الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإيمان
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الشريعة - قسم الفقه

أحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية

مقارنة بالقانون اليمني

بحث [تكميلي] مقدم لنيل درجة المشيخة (الماجستير)

إعداد الطالب
محمد أحمد يحيى الخاشب

إشراف الأستاذ الدكتور
عبد الحق عبد الدائم القاضي

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

شكر وعرفان

بداية أتقدم بالشكر والحمد والثناء لله تبارك وتعالى، على إعانته لي على إتمام هـذه الرسالة ،فبفضله وتوفيقه كان التسهيل والتيسير فله الحمد والمنة.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الإيمان ،وعلى رأسها الشيخ الداعية والعالم الربـاني شيخنا الجليل / عبد المجيد بن عزيز الزنداني الذي أولانا الرعاية والاهتمام حتى وصلنا إلى ما وصلنا إليه من مشوار العلم فله جزيل الشكر والثناء، وأسأل من الله تبـارك وتعالى أن يمد في عمره ويبارك في جهده.

و أتقدم كذلك بالشكر الجزيل لفضيلة

الأستاذ الدكتور /عبد الحق عبد الدائم القاضي

المشرف على هذه الرسالة، فقد أولاني رعاية واهتماما، وكان لي موجها ناصحا في بحثي هذا، فاستفدت من تعليماته وتوجيهاته حتى خرجت الرسالة في الشكل المطلوب والمضمون المطلوب.

وأتقدم بالشكر الجزيل للمناقشين الكريمين:

الدكتور / أمين علي مقبل

والدكتور / علي عمران

على ما قاما به من إطلاع على الرسالة ومناقشتهما التي استفدت منها كثيرا، وقـد عملت بملاحظاتهما وتوجيهاتهما لإخراج البحث في الصورة المطلوبة.

ولا أنسى أن اشكر كل من دعمني وأعانني على إتمام هذه الرسالة، واخص بالذكر أخي وشقيق الأكبر إسماعيل، الذي كان له دور كبير في إخراج الرسالة طباعتـا في صورتها الرائعة ،ولا أنسى كذلك دور زوجتي الحبيبة على وقوفها بجـانبي وتهيـأت الأجواء المناسبة لي، لإنجاز رسالتي فلها جزيل الشكر والعرفان .

إهداء

إلى أخي وشقيقي الأكبر إسماعيل

من أعتبره بالنسبة لي الأب الشفيق، والأخ العزيز، والصديق الحميم. . .

من كان تشجيعه لي على طلب العلم والسير في رحابه، ودعمه لي ماديا ومعنويا لإكمال طريق العلم ومشواره، الأثر الأكبر في حياتي العلمية.

فكان له الفضل بعد الله فيما وصلت إليه من مشوار العلم، ولا أنسى جهده معي في إخراج هذه الرسالة بالشكل المطلوب.

فله أهدي هذا العمل، ليرى ثمرة دعمه وتوجيهه، وباكورة مساندته وتشجيعه.

وأسال الله أن يبارك في حياته، ويجزل له الثواب بعد مماته.

محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار.

أما بعد:

من المعلوم الذي لا شك فيه عند كل مسلم حق، أن الله سبحانه وتعالى جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لما تميزت به من الثبات في المقاصد والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب.

وإن من أنظمة الشريعة الإسلامية الدالة على صلاح الشريعة لكل زمان ومكان، نظام العقوبات المشتمل على الحدود والقصاص والتعازير والديات، هذا النظام هو الدرع الواقي للشريعة والإمة ممن تسول له نفسه عدم الانضباط والانقياد لأوامر الشرع ، أو الإخلال بأمن المجتمع وسلامته.

وقد حاك في نفسي حول نظام العقوبات في الإسلام ، مسألة التعزير بالمال.

يا ترى هل تجيز الشريعة الإسلامية هذا النوع من العقوبة؟

ويا ترى ما هي أقوال العلماء وآراؤهم في جواز الأخذ بها؟

وهل صحيح ما نقله بعض العلماء من الإجماع على عدم جواز التعزير بالمال ؟

وسؤال هام كذلك لم أر من تعرض له من العلماء المجيزين للتعزير بالمال إلا بشيء يسير، ألا وهو هل هناك ضوابط وشروط للقول بجواز التعزير بالمال؟

كل هذه الأسئلة وغيرها دفعتني بأن أجعل بحثي حول هذه المسألة، لأميط اللثام عنها، وأوضح أقوال العلماء فيها، وأرجح منها ما أعتمد على الدليل الصحيح والحجة الواضحة، وأبين ضوابط وشروط القول بها.

• أهمية الموضوع

إن أهمية الموضوع تأتي من جهة أن التعزير بالمال معمول به في جميع قوانين الدول العربية والإسلامية دون استثناء، بل تعتبر العقوبة المالية من أهم العقوبات القانونية أخذا وأكثرها تطبيقا.

فكان لا بد من إيضاح حكم الشرع في هذا النوع من العقوبة، التي أختلف العلماء في جواز الأخذ بها ؛ بين مجيز ومانع، فهي مسألة خلافية، وما ادّعاه البعض من الإجماع على عدم جوازها، دعوى غير صحيحة، كما سيتضح ذلك أثناء هذا البحث إن شاء الله.

إن الشريعة الإسلامية لا بد أن تكون حاكمة لتصرفات الأفراد في جميع نواحي الحياة، كذلك لا بد للدولة المسلمة ممثلة في حكومتها أن تكون ملتزمة بالشرع في جميع تصرفاتها وخططها، وأن تكون دساتيرها وقوانينها نابعة من وحي وتوجيه الشريعة الغراء.

ومن خلال هذا البحث أقارن بين موقف الشريعة والقانون اليمني في مسألة التعزير بالمال، وننظر مدى ملاءمة القانون اليمني لأحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسألة.

• منهج البحث

١- قمت بعزو الآيات إلى سورها وذكرت أرقامها.

٢- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها،والحكم عليها صحة وضعفا – مالم تكن في الصحيحين – وذلك بنقل أقوال جهابذة علماء الحديث السابقين والمعاصرين.

٣- الرجوع إلى المصادر الأصلية، والكتب المعتمدة عند أصحاب المذاهب، وذلك عند ذكر أقوال الأئمة واختيارات المذاهب.

وأما عند ذكر أقوال الصحابة والفقهاء الذين ليست لهم مذاهب أو اندثرت مذاهبهم فأرجع إلى كتب المصنفات والآثار، وكذلك إلى كتب الفقه المقارن وكتب التفسير وشروح الحديث، التي دونت آرائهم وذكرت اجتهاداتهم .

٤- الموازنة والترجيح بين الأقوال في المسائل الخلافية، محاولا اقتفاء الأدلة الصحيحة، ومسترشدا بمقاصد الشريعة وغاياتها، ومحترما لكل إجماع متيقن، ومجيبا على أدلة القول المرجوح.

كل ذلك بحسب اجتهادي، فإن أصبت فالحمد والمنة لله على ذلك، وإن أخطأت فأستغفر الله ، وأرجو منه أن لا يحرمني أجر الاجتهاد.

٥- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ترجمة موجزة، مع ذكر بعض مصنفاتهم ، ثم أحيل القارئ في نهاية الترجمة إلى مراجع الترجمة لمن أراد الاستزادة، ولم أترجم للأعلام المشهورة والمعروفة كالصحابة والأئمة الأربعة .

٦- المقارنة بين القانون اليمني وأحكام الشريعة الإسلامية في باب التعزير بالمال فقط، لمعرفة مدى موافقة القانون اليمني لأحكام الشريعة في هذا الباب، فأتكلم أولا عن أحكام الشريعة وآراء الفقهاء في المسألة، ثم أتبعها بذكر رأي القانون اليمني في تلك المسألة .

٧- قمت بعمل خاتمة للبحث، لخصت فيها نتائج البحث وما توصلت إليه من آراء، من خلالها يتمكن القارئ من معرفة خلاصة البحث.

٨- عمل فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام المترجم لهم، الواردة في البحث، ليسهل البحث عنها والرجوع إليها، وكذلك قمت بعمل فهارس للموضوعات تفيد القارئ في إطلاعه وبحثه في الرسالة.

- ***خطة البحث***

الفصل التمهيدي: نظرة على نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

الباب الأول: التعزير في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة فصول

- الفصل الأول: تعريف التعزير ومشروعيته

وفيه مبحثان

- المبحث الأول: تعريف التعزير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة

المطلب الثاني: تعريف التعزير اصطلاحاً

- المبحث الثاني: مشروعية التعزير وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التعزير

المطلب الثاني: حكم التعزير

- الفصل الثاني: الحكمة من التعزير والفرق بينه وبين الحدود

وفيه مبحثان

- المبحث الأول: الحكمة من التعزير
- المبحث الثاني: الفرق بين التعزير والحدود

- الفصل الثالث: أقسام التعزير وأنواعه

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أقسام التعزير بالنظر إلى الأسباب الموجبة له

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعزير على المعاصي

المطلب الثاني : التعزير على المخالفات

المطلب الثالث: التعزير للمصلحة العامة

- المبحث الثاني: أنواع التعزير:

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعزير بالقول

المطلب الثاني: التعزير بالفعل

الباب الثاني: التعزير بالمال في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة فصول

- الفصل الأول: التعريفات والأقسام

وفيه مبحثان

- المبحث الأول: التعريفات

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف المال

المطلب الثاني: تعريف التعزير بالمال

- المبحث الثاني: أنواع العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية

- الفصل الثاني: مشروعية التعزير بالمال

وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول: التعزير في المال(الإتلاف)

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : حكم التعزير في المال

المطلب الثاني : مسائل في الإتلاف

المطلب الثالث : الأدلة على مشروعية الإتلاف

المطلب الرابع: الإتلاف والإزالة في القانون اليمني

- المبحث الثاني: حكم التعزير بالمال (الغرامة والمصادرة والحرمان)

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: القائلون بعدم مشروعية التعزير بالمال وأدلتهم

المطلب الثاني:القائلون بمشروعية التعزير بالمال وأدلتهم

المطلب الثالث:المناقشة والترجيح

- المبحث الثالث: صور التعزير بالمال في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المصادرة في الشريعة والقانون

المطلب الثاني: الحرمان في الشريعة والقانون

المطلب الثالث: الغرامة في الشريعة والقانون

- الفصل الثالث: التعزير بالمال: شروطه ومميزاته وعيوبه

وفيه مبحثان

- المبحث الأول: شروط التعزير بالمال

- المبحث الثاني: مميزات وعيوب التعزير بالمال

- الخاتمة

- الفهارس

الفصل التمهيدي

نظرة على نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

- الإحكام في نظام العقوبات
- تعريف الجريمة
- تقسيم العقوبات
- الرحمة في العقوبات
- العقوبات كفارات
- الحكمة من العقوبات
- خصائص نظام العقوبات الشرعية
- العقوبة في الإسلام واستشعار الرقابة الإلهية
- عقوبات الذنوب شرعية وقدرية

تمهيد

نظرة على نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية نظاما شاملا، ومنهجا متكاملا، لكل جوانب الحياة، فهي شريعة ربانية صالحة لكل زمان ومكان.

بتطبيق هذه الشريعة يسعد المجتمع الإسلامي، ويتحقق له الخير في الدنيا والآخرة، ويتكون المجتمع الإسلامي المنشود الذي تظهر فيه معاني الإيمان والخير والصلاح.

لقد جبلت النفس البشرية على حب الشهوات، وإتباع النزوات، والجري وراء الماديات، مما يدفع بالإنسان إلى ارتكاب الخطأ ومخالفة الشرع، لتحقيق رغباته وإشباع غرائزه ونزواته، فجاءت الشريعة بفرض العقوبات لتكون رادعة وزاجرة لكل من تسول له نفسه مخالفة أحكام الشرع.

ويعتبر فرض العقوبات الشرعية من الأدلة الدالة على واقعية الشريعة؛ فهي لم تنظر إلى الإنسان بأنه ملَك معصوم، منزه عن الخطأ والإساءة، ولكن نظرت إليه بأنه إنسان مكون من غرائز وشهوات قوية قد تدفعه إلى الوقوع في الخطأ والتعدي على المحرمات الشرعية، كما قال صلى الله عليه وسلم "كل ابن آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوابون"[1].

فكان من واقعيتها إنزال العقوبة بمن ارتكب جرماً ومخالفة، لينكف عن الوقوع مرة أخرى، وليرتدع وينزجر الغير عن الوقوع في مثل ذلك.

الإحكام في نظام العقوبات

يعتبر نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية أدق وأحكم نظام للعقوبات عرفته البشرية؛ فهو نظام متزن معتدل محكم، لم يجنح إلى المبالغة والقسوة فتصبح العقوبة انتقاماً، ولم يجنح إلى التساهل والتفريط بحيث تصبح العقوبة مجرد شكل، لا أثر لها في ردع الجاني والمحافظة على مصالح المجتمع.

---

(١)رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ٤٩، رقم الحديث (٢٤٩٩)، انظر ٣٦٩/٦ تحفة الأحوذي، ورواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم الحديث (٤٢٥١) انظر ٤٩١/٤، ابن ماجه مع حاشية السندي، ، قال الحافظ ابن حجر:سنده قوي، انظر بلوغ المرام، رقم الحديث (١٥٤٦).

وإحكام هذا النظام واتزانه وتناسبه مع الطبيعة البشرية راجع إلى أنه من وضع الله الموصوف بالحكمة البالغة، والعلم الكامل.

وقد يجهل بعض الناس الحكمة من شرع بعض العقوبات في الإسلام، فيطعن في هذه العقوبة أو تلك، وهذا الطعن جهالة وغباء، لأن علم الإنسان قاصر، ومعرفته محدودة.

يقول ابن القيم رحمه الله[1]: "إن مَن شرَع هذه العقوبات ورتبها على أسبابها جنساً وقدراً فهو عالم الغيب والشهادة، وأحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، ومن أحاط بكل شيء علماً... وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها، وخفيها وظاهرها، ما يمكن اطلاع البشر عليه وما لا يمكنهم" أ.هـ[2].

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى عقوبة القطع ليد السارق والسارقة، وعقّب هذا الحكم بما يدل على أنه من وضع الحكيم الذي يضع الشيء في مكانه المناسب، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. [المائدة:الآية٣٨].

وقد ذكر بعض العلماء أن أبا العلاء المعري[3] لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، وأن من جنى على يد الغير فالغرامة نصف الدية خمسمائة دينار، فقال:

---

(١) هو الإمام العلامة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، الفقيه الحافظ، الأصولي الشهير بـ (ابن قيم الجوزية)،من أشهر مشايخه وأكثرهم تأثير عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، من أهم مؤلفاته: زاد المعاد إعلام الموقعين، مدارج السالكين، انظر ترجمته في البداية والنهاية ٥٥٠/١٤، البدر الطالع ص ٦٩٥ .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠٩/٢.

(٣) أحمد بن عبدالله بن سليمان بن محمد بن سليمان المعري، التنوخي. شاعر ومؤلف عربي كبير، كنيته أبو العلاء، ولقب نفسه برهين المحبسين. المحبس الأول فقد البصر والثاني ملازمته داره واعتزاله الناس. ولد بمعرة النعمان وهي مدينة شامية سنة٣٦٣هـ ، يُعد المعري من أكثر شعراء العربية نتاجًا شعريًا من مؤلفاته رسالة الغفران والفصول والغايات توفي عام ٤٤٩هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٣/١٨، الأعلام للزركلي١٥٧/١.

يد بخمس مئين عسجد[1] وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار[2]

قال ابن كثير رحمه الله[3]: "وقد أجابه الناس في ذلك؛ فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي – رحمه الله– أن قال: لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت، ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإن باب الجنايات ناسب أن تعظم فيه اليد بخمسمائة دينار لئلا يُجنى عليها، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب"[4].

تعريف الجريمة:

لا يمكن في الشريعة الإسلامية أن تفرض عقوبة على أحد إلا إذا ارتكب جريمة تترتب عليها عقوبة، فإيقاع العقوبة وإنزالها على الفرد مترتب على وقوع الجريمة من الفرد وارتكابه لها.

ولقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم بأنها: "محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[5].

فيتضح من هذا التعريف أن كل مخالفة لأوامر الشرع ونواهيه، رتب عليها الشارع عقوبة تسمى (جريمة) في عرف الشرع.

تقسيم العقوبات

للعقوبات عدة تقسيمات، نظراً إلى اختلاف الجهة التي ينظر من خلالها إلى العقوبات، وسأكتفي بذكر تقسيمين فقط:

---

(١) العسجد : الذهب

(٢) تفسير ابن كثير ٥٨/٢.

(٣) هو الإمام الحافظ المفيد البارع عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي الشافعي، ولد عام ٧٠١هـ، وتوفي عام ٧٧٤هـ، من أهم مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، طبقات الشافعية، تخريج أحاديث أدلة التنبيه في الفقه الشافعي، انظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر ٣٩٩/١، البدر الطالع ص١٨٥.

(٤) تفسير ابن كثير ٥٨/٢.

(٥) انظر كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي،ص ٣٢٢ ،و كتاب الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ص ٢٨٩.

أولاً: تقسيم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها:

وهي من هذه الجهة تنقسم إلى أربعة أقسام:

١- عقوبات الحدود.

٢- عقوبات القصاص والديات.

٣- عقوبات الكفارات.

٤- عقوبات التعازير.

وهذا التقسيم هو أهم تقسيم للعقوبات[١]..وقد تكلم الفقهاء على ضوء هذا التقسيم وفصلوا أحكامها وبينوا أدلتها.

ثانياً: تقسيم العقوبات بحسب محلها:

وهي من هذه الجهة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والجلد والحبس.

٢- عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تقع على الإنسان دون جسمه، كالتوبيخ والتهديد والزجر.

٣- عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص؛ كالدية، والغرامة، والمصادرة[٢].

الرحمة في العقوبات الشرعية:

جاءت الشريعة الإسلامية لهداية البشر، وإسعاد أفراد المجتمع، وذلك بتبيين ما ينفعهم وما يضرهم وما يصلحهم وما يفسدهم، فهي رحمة للبشر من الله تعالى لذلك علل الله سبحانه وتعالى الحكمة من إرسال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: الآية١٠٧].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ٦٣٤/١.
(٢) المرجع السابق ٦٣٣/١.

ومن مظاهر رحمة الله بعباده تشريع العقوبات؛ فالعقاب من الله على من خالف أوامر الشرع ليس انتقاماً من العباد وتنكيلاً بهم، وإنما هو رحمة من الله بعباده، وذلك لأن إيقاع العقوبة على الجاني فيه مصلحة له، بزجره عن الوقوع فيها مرة أخرى، وفيه مصلحة للمجتمع وذلك بكف الشرّ عنه ممن تسوّل له نفسه المساس بمصالحه والعبث بأمنه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]:

"فينبغي أن يُعرف أن إقامة الحد رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده)[2].

ويقول سيد قطب[3]:

"والله – سبحانه– وهو أرحم الراحمين يقول وهو يشدد عقوبة السرقة ﴿فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ﴾[المائدة:٣٨]

فهي تنكيل من الله رادع، والردع عن ارتكاب الجريمة رحمة بمن تحدثه نفسه بها، لأنه يكفه عنها، ورحمة بالجماعة كلها لأنه يوفر لها الطمأنينة. ولن يدعي أحد أنه أرحم بالناس من خالق الناس، إلا وفي قلبه عمى وفي روحه انطماس"[4].

---

(١) إمام الأئمة، المجتهد المطلق، الفقيه الحافظ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، تميز بالتوسع في المنقول والمعقول، والاطلاع على مذاهب السلف والخلف، وقوة الحجة والبيان، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: مجموعة الفتاوى، منهاج السنة، درء تعارض العقل والنقل، الاستقامة، انظر ترجمته في البداية والنهاية ٤٥٨/١٤، الدرر الكامنة ١٥٤/١، البدر الطالع ص٩٤.

(٢) مجموعة الفتاوى ١٨٢/٢٨.

(٣) هو سيد إبراهيم قطب، مفكر إسلامي كبير، ومن أكبر المنظرين لجماعة الإخوان المسلمين، ولد سنة ١٩٠٦م، استشهد سنة ١٩٦٦م حيث حكم عليه بالإعدام في عهد جمال عبد الناصر، من أهم مؤلفاته: في ظلال القرآن، هذا الدين، معالم على الطريق، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ١٤٨/٣، ومن أعلام الحركة الإسلامية ص٦٥٧ للمستشار عبد الله العقيل.

(٤) في ظلال القرآن ٨٨٦/٢ .

العقوبات كفارات

إن من مظاهر رحمة الله بعباده في شرع العقوبات عليهم أن جعلها كفارة لذنوبهم، ماحية لسيئاتهم التي اقترفوها بسبب وقوعهم في الجريمة.

فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه– أنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها[1] فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه"[2].

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت[3].

ويقول ابن القيم: "ثم بلغ من سعة رحمة الله وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولاسيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة"[4].

الحكمة من العقوبات

إن للعقوبات الشرعية حِكَماً عظيمة، ومصالح كبيرة، ترجع إلى الفرد والمجتمع، ذلك أن إيقاع العقوبة فيه أولاً: المحافظة على المصالح العامة، وثانياً: إصلاح الجاني.. وسنبين ذلك بإيجاز:

١– المحافظة على المصالح العامة:

من المعلوم قطعاً أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد، فجاءت بالحفاظ على المصالح العظمى للمجتمع، وهي التي يسميها علماء أصول

---

(١)وهي قول الله تعالي " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شئا ولا يسرقن ....."(الممتحنة : الآية ١٢)

(٢)رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، رقم الحديث (٦٧٨٤)، انظر ١٠٢/١٢ البخاري مع الفتح،ورواه مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم الحديث (١٧٠٩) انظر ٢٠٠/١١ صحيح مسلم بشرح النووي.

(٣)فتح الباري ٩١/١.

(٤)إعلام الموقعين ١٠٥/٢.

الفقه الكليات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وإذا مُست هذه الكليات بالاعتداء عليها فإنه لا بقاء للمجتمعات، بل تصبح الحياة فوضى وجحيما لا يطاق.

يقول الإمام الغزالي[1]: "مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات"أ.هـ[2]

وللحفاظ على هذه الضرورات الخمس وعدم المساس بها شرعت العقوبات الشرعية؛ فشرعت عقوبة الردة حفاظاً على الدين، وشرعت عقوبة القصاص والديات حفاظاً على الأنفس، وشرعت عقوبة جلد شارب الخمر حفاظاً على العقول، وشرعت عقوبة قطع يد السارق حفاظاً على الأموال، وشرعت عقوبة رجم الزاني أو جلده وعقوبة جلد القاذف حفاظاً على النسل.

٢ – إصلاح الجاني:

الغرض الثاني للعقوبات الشرعية إصلاح الجاني وتقويم اعوجاجه؛ فإنزال العقوبة بالجاني فيه زجر له ومنع من معاودة الجريمة مرة أخرى، وهذا يعتبر إصلاحا للجاني بعد انحرافه، وكذلك بإنزال العقوبة عليه يتطهر الجاني من الإثم الذي ترتب على وقوع الجريمة، وهذا فيه مصلحة للجاني لينجو من عقاب الآخرة.

لذلك رأينا في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم– بعض أفراد المجتمع الإسلامي ممن وقع في جريمة عليها حد شرعي، يأتي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– ويقول: "طهرني يا رسول الله" والدافع لهم إلى ذلك هو المصلحة العائدة عليهم، بتغيير سلوكهم إلى الأصلح، والتطهر من الذنب وتبعاته .

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، حجة الإسلام، كان فقيها، أصولياً، متكلماً، صوفياً، ولد سنة ٤٥٠هـ، توفي سنة ٥٠٥هـ، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى، الوجيز، تهافت الفلاسفة، انظر ترجمته في البداية والنهاية ٥٥٦/١٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٢/١٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٩١وما بعدها.

(٢)المستصفى من علم الأصول ٢١٧/١.

وقصة الغامدية التي زنت واعترفت، وطلبت من الرسول – صلى الله عليه وسلم– أن يقيم عليها الحدّ معروفة مشهورة صحيحة[1]، وكذلك قصة ماعز الأسلمي[2]

خصائص نظام العقوبات الشرعية

يتميز نظام العقوبات الشرعية بكثير من الخصائص لكن سأذكر أهمها:

- الخصيصة الأولى: شرعية العقوبة

"وتعني هذه الخصيصة أن الشريعة الإسلامية هي التي حددت وعينت نوع العقوبة ومقدارها لما اعتبرته جريمة، وهذا واضح في جرائم الحدود وفي جرائم القصاص والديات.

أما في عقوبات التعزير وهي التي يقدرها القاضي بتفويض من الشريعة في جرائم التعزير فإن هذه العقوبات مصدرها الشريعة الإسلامية أيضاً.

وبيان ذلك أن الشريعة الإسلامية بينت ما به يكون التعزير مثل الجلد والحبس والتوبيخ...الخ، وفوضت للقاضي أن يختار نوعاً من هذه العقوبات كالجلد – مثلاً –، وأن يحدد مقدار الجلدات بعشر جلدات – مثلاً –، إلا أن اختيار القاضي نوع العقوبة التعزيرية ومقدارها لا يكون عن هوى، وإنما بموجب ضوابط معينة يجب مراعاتها"[3]

- الخصيصة الثانية: شخصية العقوبة:

ومعنى هذه الخصيصة أن العقوبة لا تصيب إلا الجاني ولا تتعدى إلى غيره، فالجاني هو الذي يتحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة وما يترتب عليها من عقوبة.

ويعتبر هذا المبدأ (شخصية العقوبة) قاعدة شرعية قررها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: الآية٣٨]

---

(١)رواها مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (١٦٩٥) انظر ١٨١/١١ صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢)رواها البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم الحديث (٦٨١٥) انظر ١٤٧/١٢ البخاري مع الفتح، ومسلم نفس التخريج السابق.

(٣)المفصل في أحكام المرأة، ٢١/٥، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان.

يقول عبد القادر عودة[1]: "كانت القوانين الوضعية في العصور الوسطى وإلى ما قبل الثورة الفرنسية تجعل الإنسان والحيوان بل والجماد محلاً للمسؤولية الجنائية.. ولم يكن الإنسان مسئولا جنائياً عن عمله فقط، وإنما كان يُسأل عن عمل غيره ولو لم يكن عالماً بعمل هذا الغير، ولو لم يكن له سلطان على هذا الغير، فكانت العقوبة تتعدى المجرم إلى أهله وأصدقائه، وتصيبهم كما تصيبه وهو وحده الجاني وهم البراء من جنايته"[2].

وهذا كله بخلاف الشريعة الإسلامية التي كان من مقتضيات العدالة فيها ألا يؤاخذ الإنسان ولا يعاقب إلا على ذنب اقترفه، ولا يؤخذ بذنب وجناية غيره مهما كانت الصلة بينهما.

- **الخصيصة الثالثة: عموم العقوبة:**

وهذه الخصيصة تعني أن العقاب يقع على كل من ارتكب جناية دون تفريق بين رجل وامرأة أو بين غني وفقير، أو بين شريف ووضيع، فالكل أمام العقوبات الشرعية سواء.

روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها"[3]

---

(١) هو محام من علماء القانون والشريعة في مصر، كان من زعماء الإخوان المسلمين، استشهد سنة ١٩٥٤م، من أهم مؤلفاته: التشريع الجنائي الإسلامي، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٣٢/٤، ومن أعلام الدعوة والحركة الإسلامية ص٥٢٣.

(٢) التشريع الجنائي ٢٨٠/١، ٢٨٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث (٦٧٨٧) و(٦٧٨٨) انظر ١٠٥/١٢ و١٠٦ البخاري مع الفتح، ورواه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث (١٦٨٨)، انظر ١١/ ١٧٠ صحيح مسلم بشرح النووي.

قال الحافظ ابن حجر[1] عند شرحه لهذا الحديث: "وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه، ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر، والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه"[2].

- **الخصيصة الرابعة: تفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات:**

فليست العقوبات الشرعية على نمط واحد، بل تتفاوت بما يتناسب مع الجنايات وضررها وخطورتها.

يقول ابن القيم: " فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس، والأبدان، والأعراض، والأموال، كالقتل والجرح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس"[3].

ويقول أيضاً: "ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضرب بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح في الأنساب، ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم، فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات"[4].

- **الخصيصة الخامسة: الموازنة والجمع بين مصلحة المجتمع ومصلحة الجاني:**

هناك مبدأن تقوم عليهما العقوبات:

---

(١) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني، الحافظ الكبير، والإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، ولد عام ٧٧٣هـ، وتوفي عام ٨٥٢هـ، من مؤلفاته: فتح الباري، تلخيص الحبير، تقريب التهذيب، بلوغ المرام، انظر ترجمته في البدر الطالع ص ١١٨ وقد أفرد السخاوي لشيخه ابن حجر كتابا في ترجمته سماه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر).

(٢) انظر الفتح ١٢/١١٧.

(٣) إعلام الموقعين ٢/١٠٤.

(٤) المرجع السابق.

المبدأ الأول: يُعنى بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية الجاني.

المبدأ الثاني: يُعنى بشخصية الجاني ويهمل محاربة الجريمة.

وقد أخذت بعض القوانين الوضعية بالمبدأ الأول دون التفات إلى المبدأ الثاني، والبعض الآخر من القوانين أخذت بالمبدأ الثاني ولم تلتفت إلى المبدأ الأول، وذلك لأن بين المبدأين تضارب وتناقض.

لكن الشريعة الإسلامية قامت على الجمع والموازنة بين هذين المبدأين، وأزالت التناقض بينهما، فالعقوبة تصب في صالح المجتمع وحمايته، وذلك بالقضاء على تكرار الجريمة، وهي في ذات الوقت تصلح المتهم وتهذبه وتراعي أحواله وظروفه.[1]

العقوبة في الإسلام واستشعار الرقابة الإلهية

العقاب في الشريعة الإسلامية نوعان: عقاب دنيوي وعقاب أخروي، والمؤمن الحق من صميم عقيدته الإيمان باليوم الآخر وما فيه من جزاء وعقاب وحساب لكل ما قام به من عمل في الحياة الدنيا، هذا اليقين في قلبه يجعله يكف عن المعاصي والشرور، لأنه يعلم أنه إذا تخفى بجريمته وأفلت من العقاب في الدنيا فإنه لن يفلت من عقاب الآخرة إذا ما صار إليها، هذا الشعور والإحساس يجعل المسلم يستشعر رقابة الله عليه في جميع حركاته وسكناته، فهو يعلم أن الله مطلع عليه، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

يقول العلامة محمد أبو زهرة[2]: "إن الشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الإنساني العام، فأحكامها تتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة، وهي تعاقب على ما يرتكب من رذائل، بيد أن عقابها قسمان: عقاب دنيوي، وعقاب أخروي، فما يمكن أن يجري عليه الإثبات من الأعمال الظاهرة من غير تجسس، ولا تكشف الأسرار المستورة بستر الله سبحانه وتعالى، يعاقب عليه الشرع في الدنيا، وما لا يمكن أن تجرى فيه البينات، وليس ظاهراً مكشوفاً ولا

---

(١) التشريع الجنائي ٦١١/١.

(٢) هو العلامة الفقيه محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكابر علماء الشريعة في عصره، ولد عام ١٨٩٨م وتوفي عام ١٩٧٤م، من مؤلفاته: أصول الفقه، الأحوال الشخصية، تاريخ المذاهب الإسلامية، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٢٥/٦، ومن أعلام الدعوة و الحركة ص٥٩١.

بيناً معروفاً يكون العقاب عليه أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة، مرتكب الخطيئة مأخوذ بما ارتكبه لا محالة.. ومن هذا الجانب اتصلت الشريعة بالضمير الإنساني، وكانت أحكامها متجاوبة مع الوجدان القوي، إن اتصال الحكم الدنيوي بالضمير الديني يجعل المؤمن يحس بأنه في رقابة مستمرة"[1].

عقوبات الذنوب شرعية وقدرية

يقول ابن القيم رحمه الله: "وعقوبات الذنوب نوعان شرعية وقدرية، فإذا أقيمت الشرعية رفعت العقوبات القدرية أو خففتها، ولا يكاد الرب تعالى يجمع على عبده بين العقوبتين إلا إذا لم يف أحدهما برفع موجب الذنب، ولم يكن فيه زواله، وأنه وإذا عطلت العقوبات الشرعية استحالت قدرية، وربما كانت أشد من الشرعية وربما كانت دونها، ولكنها تعم والشرعية تخص"[2].

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص١٩.
(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص١٢٢.

الباب الأول

التعزير في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: تعريف التعزير ومشروعيته وحكمه

الفصل الثاني: الحكمة من التعزير والفرق بينه وبين الحدود

الفصل الثالث: أنواع التعزير وأقسامه

الفصل الأول

تعريف التعزير ومشروعيته وحكمه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف التعزير

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة

المطلب الثاني: تعريف التعزير اصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية التعزير وحكمه

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مشروعية التعزير

المطلب الثاني: حكم التعزير

المبحث الأول
تعريف التعزير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :تعريف التعزير لغة

التعزير مأخوذ من العزر "والعزر: اللوم"[1]

وأصل كلمة التعزير من كلمات الأضداد، قال ابن فارس: "عزر، العين والزاء والراء كلمتان:

إحداهما: التعظيم والنصر

والكلمة الأخرى: جنس من الضرب

فالأولى النصر والتوقير كقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[الفتح: الآية٩].

والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد قال:

وليس بتعزير الأمير خزانة علي إذا ما كنت غير مريب"[2]

والمعنى الثاني للتعزير في الحقيقة يرجع إلى المعنى الأول.

قال الراغب الأصفهاني:[3] "التعزير: النصرة مع التعظيم

قال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: الآية٩]

وقال عز وجل: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾[المائدة: الآية١٢].

---

(١)القاموس المحيط ، مادة (عزر) ص ٤٠٩.

(٢)معجم مقاييس اللغة ٣١١/٤.

(٣) هو العلامة الماهر والمحقق الباهر أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المشهور بالراغب الأصفهاني، توفي عام ٥٠٢هـ من مؤلفاته: مفردات ألفاظ القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٨، والأعلام للزركلي ٢٥٥/٢.

والتعزير: ضرب دون الحد، وذلك يرجع إلى الأول فإن ذلك تأديب، والتأديب نصرة ما، لكن الأول نصره بقمع العدو عنه، والثاني نصره بقمعه عما يضره فمن قمعته عما يضره فقد نصرته"[1]

والخلاصة أن التعزير يطلق ويراد به: التعظيم والتوقير.

ويطلق ويراد به أيضاً: التأديب والضرب[2].

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص٥٦٤.
(٢) الصحاح للجوهري ٢/٧٤٤.

المطلب الثاني
تعريف التعزير شرعاً

إن تعريف التعزير شرعاً منقول عن تعريفه اللغوي، بزيادة قيد وهو كون ذلك الضرب والتأديب دون الحد الشرعي، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة[1].

ولقد تنوعت عبارات العلماء في تعريف التعزير شرعاً، لكنها متفقة على المعنى، لذلك سأذكر بعض تعريفات الفقهاء للتعزير، ثم أذكر التعريف المناسب.

عرف الإمام الماوردي[2] التعزير بقوله: "تأديب على ذنوب لم تشرع فيه الحدود"[3].

وعرفه ابن قدامه[4] فقال: "التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[5].

---

(١) بتصرف يسير من تحفة المحتاج شرح المنهاج ١٦١/٤ .

(٢) هو الإمام علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري، شيخ الشافعية، ولد عام ٣٦٤هـ، وتوفي عام ٤٥٠هـ، له مؤلفات كثيرة منها: الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، انظر ترجمته في طبقات الشافعية٢٦٧/٥، البداية والنهاية ٤٠٧/١٢.

(٣) الأحكام السلطانية ص٢٩٣.

(٤) هو الإمام العالم الفقيه موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ولد عام ٥٤١هـ وتوفي عام ٦٢٠هـ، له التصانيف المفيدة منها: المغني في شرح مختصر الخرقي، وروضة الناظر وجنة المناظر، الكافي في الفقه، والعمدة،انظر ترجمته في المقصد الأرشد١٦/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، والبداية والنهاية ٩٦/١٣.

(٥) المغني ٤٠١/١٢.

وعرفه الإمام المنصور بالله[1] بقوله: "هو تأديب على جهة الإهانة لمن يستحقه من أهل المعاصي التي لا حد فيها"[2].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نرى أنها ذكرت قيداً واحداً فقط في التعريف وهو أن التعزير على ذنوب لم تشرع فيها الحدود فقط.

وأضاف البعض إلى التعريف قيداً آخر وهو كون هذه الذنوب التي يقع عليها التعزير لم تشرع فيها كفارة أيضاً.

قال صاحب مغني المحتاج: "التعزير: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"[3].

وقال ابن فرحون المالكي[4]: "التعزير: تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[5].

التعريف المناسب

التعريفات السابقة جعلت التعزير على الذنوب التي لم تشرع فيها حدود ولا كفارات فقط، وفي الحقيقة أن التعزير لا يقتصر على الذنوب والمعاصي بل قد يشرع على ارتكاب مخالفة وإن لم تسمّ هذه المخالفة معصية، كترك سنة، أو فعل مكروه.

وقد يشرع التعزير كذلك على من أضر بالمصلحة العامة وإن لم يسمّ مرتكب الضرر عاصياً، وسيأتي تفصيل كل ذلك في الفصول القادمة.

---

(١) هو الإمام القاسم بن محمد بن علي القاسمي اليمني، من علماء الزيدية، ولد عام ٩٦٧هـ، تولى الخلافة في اليمن من عام ١٠٠٦هـ إلى ١٠٢٩هـ وتوفي في نفس العام، من مؤلفاته: الاعتصام، الإرشاد، الأساس، انظر طبقات الزيدية الكبرى ٨٦٠/٢ ،و البدر الطالع ص٥٦٦.

(٢) الاعتصام بحبل الله المتين ١٤٨/٥.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢٥١/٤ .

(٤) هو العلامة إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ولد بالمدينة المنورة ونشأ بها وتفقه وبرع، توفي عام ٧٩٩هـ، من مؤلفاته: تبصرة الحكام، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٤٩/١، وكفاية المحتاج في تراجم المالكية ص٩٦، للعلامة أحمد التنبكي، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص٢٢٢ .

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢١٧/٢.

لذلك أرى لكي يكون التعريف جامعاً مانعاً أن يقال في تعريف التعزير: "هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، لكل معصية أو مخالفة، أو إضرار بالمصلحة العامة".

ويتضح من خلال التعريف أن عقوبات الحدود والكفارات لا تدخل في تعريف التعزير لأنها عقوبات مقدرة شرعا ، أما التعزير فهو "عقوبة غير مقدرة شرعا".

المبحث الثاني
مشروعية التعزير وحكمه

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مشروعية التعزير

لا خلاف بين العلماء على مشروعية التعزير، فهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.. وسأذكر بعض الأدلة على ذلك، لأن كثيراً من الأدلة ستذكر في الأبواب والفصول القادمة.

أولاً: الكتاب

قال تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: الآية٣٤].

فالوعظ والهجر والضرب للمرأة الناشز يعتبر من التعزير، فهذه الآية دليل صريح على مشروعية التعزير.

ثانياً: السنة

١- عن أبي بردة – رضي الله عنه – قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"[(١)].

ففي الحديث دلالة على جواز التعزير بالضرب.

٢- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم "حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"[(٢)]

---

(١)رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث (٦٨٤٨، ٦٨٥٠) انظر ٢١٧/١٢ الفتح، ورواه مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم الحديث (١٧٠٨)، انظر ١٩٩/١١ صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢)رواه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم الحديث (١٤١٧) انظر ٣٢٩/٤، تحفة الأحوذي، ورواه أبو داود، كتاب القضاء، باب الحبس في الدين وغيره،رقم الحديث (٣٦٢٥)،انظر ٤٣/١٠ عون المعبود، ورواه الحاكم،كتاب الأحكام رقم الحديث (٧٠٦٣) انظر ١١٤/٤ المستدرك، قال الترمذي" حديث حسن"

فالحديث يدل على جواز التعزير بالحبس.

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنةً[١] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجَرِين[٢] فبلغ ثمن المِجَن[٣] فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة"[٤].

ففي الحديث دلالة على جواز التعزير بالمال والضرب.. وسيأتي تفصيل التعزير بالمال في باب مفرد والخلاف في ذلك بين العلماء.

ثالثاً: الإجماع

أجمع العلماء على مشروعية التعزير بالجملة وإن اختلفوا في بعض تفاصيله وأحكامه، لكن لا خلاف بينهم على المشروعية.

وممن نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن المنذر[٥] في كتابه الإجماع[٦] وغيره[٧]

وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حديث حسن، انظر إرواء الغليل ٥٥/٨.

(١) خبنه: معطف الإزار وطرف ثوبه،أي لا يأخذ منه في ثوبه،انظر النهاية في غريب الحديث ٩/٢

(٢) الجرين : هو موضع تجفيف التمر، انظر النهاية ٢٦٣/١ .

(٣) المجن : هو الترس لأنه يواري حامله أي يستره، انظر النهاية ٨٣٠/١.

(٤) رواه أبو داود، كتاب اللقطة رقم الحديث (١٧٠٧) انظر ٩٩/٥ عون المعبود، ورواه النسائي كتاب قطع السارق باب التمر بعد أن يأويه الجرين، رقم الحديث (٤٩٧٣) انظر ٤٦٠/٨، النسائي بحاشية السندي، والحديث حسّنه الألباني كما في صحيح الجامع، رقم الحديث (٦٠٣٨).

(٥) هو محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر ، الحافظ الفقيه، المجتهد الإمام، صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها كما قال الذهبي، توفي عام ٣١٩هـ من مؤلفاته: الإجماع، الإشراف في اختلاف العلماء، المبسوط، انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤، وفيات الأعيان ٢٧٠/٤، الأعلام ٢٩٥/٥.

(٦) ١١٥/١.

(٧) ممن نقل الإجماع – كذلك - الإمام أحمد بن يحيى المرتضى من علماء الزيدية في كتابه البحر الزخار ٢١١/٦، والإمام الدميري الشافعي في كتابه النجم الوهاج ٢٣٦/٩، والعلامة ابن حجر الهيثمي في كتابه تحفة المحتاج ١٦١/٤، والإمام الزيلعي من الحنفية في كتابه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦٣٣/٣.

المطلب الثاني
حكم التعزير

ينقسم التعزير إلى نوعين، فهو إما أن يكون حقاً لله تعالى، وإما أن يكون حقاً للعباد[١].. وعلى ضوء هذا التقسيم اختلف العلماء في حكم التعزير.

وفي هذا المطلب سنتكم أولاً عن حكم التعزير فيما كان سببه حقاً لله تعالى، ثم نتكلم عن حكم التعزير فيما كان سببه حقاً للعباد.

أولاً: حكم التعزير فيما كان حقاً لله تعالى:

يرى جمهور العلماء (الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية) وجوب التعزير فيما كان حقاً لله تعالى، فلا يجوز العفو عنه ولا إسقاطه.

والوجوب هنا متوجه على ولي الأمر، فيجب عليه إقامة التعزير على الجاني فيما شرع له التعزير إذا كان متعلقاً بحق الله تعالى، وليس له العفو عنه أو إسقاطه[٢].

قال في المغني: "والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام، وبه قال مالك وأبو حنيفة"[٣].

وجاء في منح الجليل: "والتأديب لمعصية الله تعالى واجب مطلقاً"[٤].

---

(١) المقصود بحق الله تعالى: ما يتعلق به النفع العام، من غير اختصاص بأحد ولهذا نسب إلى رب الناس جميعاً لعظم خطره وشمول نفعه، وذلك مثل العبادات، والكفارات، والحدود. والمراد بحق العبد: ما كان المقصود به مصلحة خاصة للفرد، كحرمة مال الغير، وحرمة الاعتداء عليه بسب أو ضرب وكالحقوق المالية الفردية. انظر التقرير والتحبير ١٣٤/٢، كشف الأسرار ٢٣٠/٤، أصول الفقه الإسلامي١٥٣/١ للدكتور وهبه الزحيلي.

(٢) انظر تبيين الحقائق ٢٠٧/٣، الذخيرة١٢٠/١٢، مواهب الجليل ٣٢٠/٦، شرح الأزهار ١٥٣/١٠ التاج المذهب ٢٥٩/٤.

(٣) المغني ٤٠٥/١٢.

(٤) ٣٥٥/٩.

وقال الإمام المهدي[1]: "وهو- أي التعزير- واجب كالحد إذ شرع للزجر"[2].

ويرى علماء الشافعية عدم وجوب التعزير إذا كان حقاً لله تعالى، وأنه راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في التعزير المصلحة عزر، وإن لم يرَ ذلك فله تركه والعفو عنه.

يقول الإمام الغزالي: "أما أصل المُوجِب(أي للتعزير)، فقد قال العلماء: ما يتمحض لحق الله تعالى فالاجتهاد فيه إلى الإمام، فإن رأى الصلاح في سحب ذيل العفو والتغافل عنه في بعض المواضع فعل، وإن رأى الاقتصار على الزجر بمجرد الكلام فعل إذ المصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال"[3].

ويقول الإمام النووي[4]: "الجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصة، يجتهد الإمام في تعزيرها، بما يراه من ضرب أو حبس أو اقتصار على التوبيخ بالكلام، وإن رأى المصلحة في العفو فله ذلك"[5].

---

(١) هو الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى من أكابر علماء الزيدية، متكلم، وفقيه، وأصولي، ولد عام ٧٧٥هـ وتوفي عام ٨٤٠هـ من أهم مؤلفاته البحر الزخار، الملل وشرحها الأمنية والأمل، متن الأزهار وهو عمدة متاخري االزيدية في اليمن،أنظر ترجمته في البدر الطالع ص١٥٥، طبقات الزيدية الكبرى ٢٢٦/١، الأعلام للزركلي٢٦٩/١.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢١١/٦.

(٣) الوسيط ٥١٤/٦.

(٤) هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ثم الدمشقي، محرر المذهب الشافعي ومهذبه، ومحققه ومرتبه، إمام أهل عصره علماً وعبادة، ولد عام ٦٣١هـ وتوفي عام ٦٧٦هـ من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم،رياض الصالحين، المنهاج، المجموع، وغيرها، انظر ترجمته في البداية والنهاية ٢٥٩/١٣، طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨، الأعلام للزركلي١٤٩/٨.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٧٦/١٠.

■ أدلة الجمهور

استدل جمهور العلماء على وجوب التعزير فيما كان حقاً لله تعالى، بتشبيه التعزير بالحد بجامع الزجر فكما أن الحدود واجبة الإقامة ولا يجوز العفو عنها أو إسقاطها فكذلك التعزير[1].

■ أدلة الشافعية

استدل علماء الشافعية على عدم الوجوب، وأن التعزير راجع إلى رأي الإمام – فإن رأى المصلحة في التعزير عزر،وإن رأى المصلحة في ترك التعزير تركه – بالأدلة التالية:

أولا : عن ابن مسعود رضي الله عنه "أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود : الآية١١٤]، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم"[2].

قالوا فلم يعزره النبي صلى الله عليه وسلم على ذنبه وعفا عنه، فدل على عدم وجوب التعزير فيما كان حقاً لله تعالى.

ثانيا: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة[3] التي يسقون بها النخيل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري، فقال يا رسول الله إن كان ابن عمتك، فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ

(١)المغني ٤٠٦/١٢، البحر الزخار ٢١١/٦، مواهب الجليل ٣٣٨/٨.
(٢)رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم الحديث (٥٢٦)، انظر ١٢/٢ البخاري مع الفتح، ورواه مسلم كتاب التوبة، باب قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) رقم الحديث (٢٧٦٣)، انظر ٧٥/١٧ صحيح مسلم بشرح النووي.
(٣)الشرجة : مسيل الماء من الحرة إلى السهل . والشرج جنس لها والشراج جمعها، انظر النهاية في غريب الأثر ٤٥٦/٢.

يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [1] [النساء: الآية٦٥].

ووجه الدلالة من الحديث أن هذا الرجل قد أتى ذنبا، وذلك بالإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعزره، فترك النبي تعزيره دليل على عدم الوجوب.

ثالثا : عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– قال: بينما نحن عند الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً إذ أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال عليه الصلاة والسلام: "ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، خبت وخسرت إن لم أكن أعدل"[2].

ووجه الدلالة من الحديث على عدم وجوب التعزير أن ذا الخويصرة رغم أنه أتى ما يستوجب التعزير وذلك بإساءته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن الرسول ترك تعزيره لما في ذلك من المصلحة.

رابعا :عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما– قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يارسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: "وما منعك أن تجيء به؟" فاعتذر إليه، فقال صلى الله عليه وسلم: "كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك"[3].

---

(١)رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار رقم الحديث (٢٣٦٠) انظر ٤٤/٥ الفتح، ورواه مسلم، كتاب الفضائل باب وجوب إتباعه صلى الله عليه وسلم رقم الحديث (٢٣٥٧) انظر ١٠٥/١٥ صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢)رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوءة في الإسلام، رقم الحديث (٣٦١٠) انظر ٧٥٤/٦ الفتح، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث (١٠٦٣) انظر ١٥١/٧ صحيح مسلم بشرح النووي.

(٣) رواه أبو داوود، كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام، ولا يحرق رحله، رقم الحديث (٢٧٠٩) انظر ٢٨٠/٧ عون المعبود، ورواه الحاكم، كتاب قسم الفيء، رقم الحديث (٢٦١٧)، انظر ١٥١/٢ المستدرك، ورواه البيهقي كتاب السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة، انظر ١٧٤/٩ سنن البيهقي، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: إسناده حسن، انظر صحيح سنن أبي داوُد رقم الحديث(٢٤٤٩).

ووجه الدلالة من الحديث أن هذا الرجل الذي أخفى الغنيمة في بداية الأمر ثم أظهرها قد ارتكب مخالفة، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبلها منه، ومع ارتكابه لما يستحق عليه التعزير، وترك النبي تعزيره، دل ذلك على عدم وجوب التعزير.

خامسا :عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الأنصار كرشي وعيبتي[1]، وإن الناس سيكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم"[2].

قال الحافظ: "عند قوله: "تجاوزوا عن مسيئهم" أي في غير الحدود وحقوق الناس"[3].

ووجه الدلالة من الحديث أن التعزير فيما كان حقاً لله تعالى لو كان واجباً لما أمر النبي بالتجاوز والعفو عن الأنصار فيه، فلما طلب من الناس التجاوز والعفو عن مسيئهم دل على أن التعزير فيما كان حقاً لله تعالى ليس بواجب.

سادسا : عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول صلى الله عليه وسلم : "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[4].

---

(١) الكرش : بالنسبة للحيوان المعدة للإنسان، أنظر القاموس مادة "كرش"
العيبة : ما يجعل فيه الثياب، ويطلق على موضع سر الرجل، أنظر القاموس مادة "العيب"
قال ابن الأثير في معنى الحديث:"أراد أنهم موضع سره وأمانته الذين يعتمد عليهم في أموره، استعار الكرش والعيبة لذلك ، لان المجتر يجمع علفه في كرشه والرجل يضع ثيابه في عيبته" أنظر النهاية في غريب الحديث ١٦٣/٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم" رقم الحديث (٣٨٠١) انظر ١٠٣/٧ الفتح، ورواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم، رقم الحديث (٢٥١٠) انظر ٦٣/١٦ صحيح مسلم بشرح النووي.

(٣) الفتح ١٥٥/٧.

(٤) رواه أبو داود ، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم الحديث (٤٣٦٥) انظر ٢٧/١٢ عون المعبود، ورواه النسائي في السنن الكبرى، باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة رقم الحديث (٧٢٩٣) انظر ٣١٠/٤ السنن الكبرى، والإمام احمد في مسنده ١٨١/٦، ورواه البيهقي ،كتاب الأشربة باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات، زلاتهم مالم تكن حداً، انظر ٣٣٤/٨ سنن البيهقي، قال المنذري" وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث"، وقال الأرناؤوط" حديث جيد بشواهده " انظر المسند بأحكام شعيب الأرناؤوط١٨١/٦.

ومعنى أقيلوا: أمر من الإقالة، أي اعفوا، ولو كان التعزير واجباً لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعفو عن ذوي الهيئات والمقصود بهم أصحاب المروءات والخصال الحميدة.

سابعا :مما استدل به علماء الشافعية كذلك، تشبيه التعزير بالتأديب فكما أنه يجوز ترك التأديب كما إذا ترك الأب تأديب ولده، والمعلم تأديب تلميذه، فكذلك التعزير[1].

- الترجيح

الذي أميل إليه أن الأصل في التعزير فيما كان حقاً لله تعالى الوجوب لما يترتب على إقامة التعزير من قبل ولي الأمر من مصلحة التأديب والزجر والإصلاح لكن يجوز ترك التعزير إذا رأى الإمام أن مصلحة الترك أعظم من مصلحة الإقامة، أو حصل بدونه زجر الجاني وإصلاحه.

ويفسر على هذا الوجه حديث الرجل الذي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأمره مع المرأة فإنه لم يحضر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا تائباً نادماً على فعلته ، فلم ير الرسول صلى الله عليه وسلم لتعزيره فائدة مع ذلك.

ويفسر ترك النبي صلى الله عليه وسلم، التعزير فيما ذكر من الأحاديث على هذا الوجه كذلك، إما بوقوع الإنزجار والتأديب بدونه، أو لما في الترك من المصلحة.

وهذا الرأي مال إليه الإمام ابن قدامة حيث يقول: "ما كان التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته[2]،

---

(١) الحاوي الكبير ٣٣٣/١٧.

(٢) عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال: "إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته"، والجلد مائة تعزير لأن حد المحصن الرجم، الحديث رواه أبو داوُد: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم الحديث (٤٤٤٧)، انظر ١٠٦/١٢ عون المعبود. ورواه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته رقم (١٤٥١) انظر ٣٧٩/٤، تحفة الأحوذي. قال الترمذي في حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمدا يعني البخاري يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطه، وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل.

أو جارية مشتركة[1]، فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب، لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد"[2].

فهذا الرأي من ابن قدامه يقرب مذهب الحنابلة من مذهب الشافعية.

وأختم هذا الترجيح بكلام رائع لإمام الحرمين الجويني[3] يبين فيه على أن التعزير - إقامة وتركاً- يدور مع المصلحة حيث وجدت، حيث يقول: "والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام؛ فإن رأى التجاوز والصفح تكرماً فعل ولا معترض عليه فيما عمل، وإن رأى إقامة التعزير، تأديباً وتهذيباً فرأيه المتبع وفي العفو والإقالة متسع، والذي ذكرناه ليس تخيراً مستنداً إلى التمني ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير، وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرية، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم لم يزل دائباً في عقوباتهم، وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" ولو تجاوز عن عرم[4] خبيث لايزداد بالتجاوز عنه إلا تمادياً واستجراء وتهجماً واعتداء فليس له الصفح والحالة هذه" أ.هـ[5].

---

(١)روى عن ابن عمر انه سئل عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فقال "ليس عليه حد هو خائن، يقوم عليه قيمتها ويأخذها"
وروي عن سعيد بن المسيب أن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما، قال :" يضرب تسعة وتسعين سوطا" انظر مصنف ابن ابي شيبة ٥/ ٥١٤، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني٧/ ٣٥٥.

(٢)المغني ٤٠٦/١٢.

(٣)هو الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، كان فقيهاً أصولياً متكلماً، ولد عام ٤١٩هـ وتوفي عام ٤٧٨هـ، من مؤلفاته: "البرهان في أصول الفقه"، "نهاية المطلب في معرفة المذهب"، "الشامل في أصول الدين" انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٨، البداية والنهاية ٥٠٨/١٢، طبقات الشافعية ٥/ ١٦٥.

(٤)عرم: فلان عرما اشتد وخبث وكان شريرا انظر المعجم الوسيط مادة "عرم"

(٥)غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٦٧.

ثانياً: ما كان التعزير فيه حق للعباد:

اتفق العلماء على أن التعزير فيما كان حقاً للعباد واجب على ولي الأمر إقامته إذا رفع إليه[1]، ولا يجوز له تركه أو العفو عنه أو قبول الشفاعة فيه لكن يجوز العفو عن الجاني من قبل صاحب الحق[2].

"وجدير بالذكر أنه في التعزير الواجب حقاً للفرد، إذا حصل عفو، ونحوه فإن لولي الأمر أن يعزر الجاني للتقويم والتأديب لما له من حق في المجازاة على الجرائم ومحاربتها، إخلاء للبلاد من المفاسد والشرور"[3]

---

(١) هناك رأي في مذهب الشافعية يرى أن التعزير الذي هو حق للعباد غير واجب انظر روضة الطالبين ١٠/١٧٦.

(٢) تحفة المحتاج ٤/١٦٣، الوسيط ٦/٥١٤، الإنصاف ١٠/٢٤١،فتح الجليل ٩/٣٥٥، البحر الزخار ٦/٢١١، التاج المذهب ٤/٢٥٧.

(٣) التعزير في الشريعة ص٦٠، للدكتور عبد العزيز عامر.

الفصل الثاني

الحكمة من التعزير والفرق بينه وبين الحدود

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الحكمة من التعزير

المبحث الثاني: الفرق بين التعزير والحدود

المبحث الأول
الحكمة من التعزير

لقد حددت الشريعة عقوبات مقدرة معينة لجرائم الحدود والقصاص والديات، وهذه الجرائم معدودة ومحصورة وهي جرائم : (الردة، الزنا، القذف، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ).

والحكمة من تقدير وتحديد العقوبات لهذه الجرائم –بحيث لا تقبل الزيادة أو النقصان– أنها جرائم تمس مصالح المجتمع الأساسية، وتهدم ركائزه الضرورية.

ومن المعلوم أن هناك جرائم أخرى تضر بمصالح المجتمع، غير جرائم الحدود والقصاص والديات، فلو لم تشرع لها العقوبات لتسارع الناس في الوقوع فيها لعدم وجود الزواجر والروادع التي تمنعهم من ذلك.

فكان من الحكمة تشريع عقوبات التعازير على تلك الجرائم، منعاً للفساد، وسداً لهذا الفراغ في جانب العقوبات.

إن عقوبات التعازير تعتبر مكملة ومتممة لعقوبات الحدود والقصاص والديات، وكلاهما يكونان نظام العقوبات في الإسلام، والذي يطلق عليه في عصرنا (التشريع الجنائي الإسلامي) وتعتبر عقوبات التعازير هي الجانب الأكبر في هذا النظام.

"إن التعزير ينتظم أكثر المخالفات التي تقع في الحياة البشرية، ويشبه أن يكون الستار الواقي للحياة الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والفكرية بجملتها؛ فإذا كان القصاص لحماية الأنفس، وإذا كانت الحدود لحماية الاعتداءات المباشرة الواضحة التي تصل إلى حد الانتهاك الصارخ للأعراض (الزنا) والأموال (السرقة) والمجتمع كله (الحرابة) فما الذي يحمي الحياة من كثير من المخالفات المدمرة التي تخفي وجهها لكن تأثيرها على الحياة الاجتماعية مدمر... ولاشك أن الوقاية من كل ذلك هو التعزير، فهو الوسيلة التي تلاحق الجرائم والمخالفات وتقضي عليها"[1]

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٤/٤٤٧.

لقد جعلت الشريعة عقوبات التعازير غير مقدرة، وهذا ينطوي على حكمة عظيمة، ومصلحة باهرة، وذلك لأن عدم تقدير عقوبات التعازير وتحديدها يعتبر من أهم الأسباب التي جعلت من الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وجعلها شريعة باقية دائمة متفوقة على غيرها، وجنب نظام العقوبات (التعازير) الشرعية الجمود والانغلاق، وعدم مواكبة الأحوال والظروف، والبيئات والمستجدات.

يقول عبد القادر عودة: "لقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على أن لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة، كما تفعل القوانين الوضعية، لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال، لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً"(١)

أغراض عقوبة التعزير

١- الردع والزجر

ولذلك يسمي العلماء الحدود والتعازير الزواجر الشرعية، فتعزير الجاني يعتبر زجراً وردعاً له لمنع وقوعه في الجريمة مرة أخرى، وذلك لأنه أحس بألم العقوبة.

وهو كذلك زاجر ورادع للآخرين عن الوقوع في ارتكاب الجريمة، فمن تسول له نفسه ارتكاب الجناية إذا علم أنه سيحل به من العقوبة ما حل بمن وقع فيها انكف عن الوقوع فيها، وألجم نفسه عن التفكير بارتكابها.

إن من أهم الوسائل التي أوجبتها الشريعة الإسلامية لمحاربة الشر والفساد وقمعه، وعدم الوقوع في المحرمات، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يقول الإمام الغزالي: "فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة،

(١)التشريع الجنائي ٦٨٥/١.

وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد"[1]

وهذه الوسيلة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لا يكون لها أثر إلا إذا اقترنت بها العقوبات الشرعية ليكون لها أثر في الناس، ودفعهم إلى إقامة المعروف واجتناب المنكر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"[2]

٢- الإصلاح والتهذيب

إن من أهم أغراض وأهداف التعزير في الشريعة، إصلاح الجاني وتهذيبه، وتوجيهه نحو الصلاح، فهي إلى جانب التخويف والردع والتنكيل، تهتم بجانب التربية والتوجيه.

يقول ابن فرحون – وهو يبين أغراض وأهداف التعزير–: "والتعزير تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[3]

إن امتناع الناس عن الوقوع في المحرمات، أو ترك الواجبات، أو الإضرار بالمصلحة، سواء كان سبب الامتناع الإحساس بألم وقع على الجاني، أو خوفاً من ذلك العقاب، فإن فيه صلاحاً للفرد وتوجيهه نحو الأفضل، وزرع بذرة الخير في نفسه، وتبغيض الشر إليه، لأن الجميع يعلم أن الشرع لا يفرض عقوبة إلا على أمر لا خير فيه ولا مصلحة، وإنما يفرضه على أمر يتولد عنه الفساد.

ومما ينبغي التنويه له أن الإسلام يحرص أولاً على إصلاح أفراده وتهذيبهم وتنمية الخير فيهم عن طريق التوجيه والإرشاد، وفرض العبادات التي تهذب النفوس وتزكيها؛ فالصلاة – مثلاً– شرعت لتكون عاصمة للفرد من الوقوع في المنكر والفحشاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

---

(١) إحياء علوم الدين ٣٦٧/٢.
(٢) مجموعة الفتاوى ٦٣/٢٨.
(٣) تبصرة الحكام ص٢١٧.

أما فرض العقوبات في الشريعة لتكون وسيلة لتهذيب الأفراد وإصلاحهم إنما تكون لمن تمرد على العبادة أو قصر فيها، أو أغفل توجيه الشريعة وإرشادها؛ فالناس صنفان: صنف يقاد إلى الخير والصلاح بالتوجيه والإرشاد، وصنف آخر يقاد بالتهديد والعقاب.

المبحث الثاني
الفرق بين التعزير والحدود

هناك فروق بين التعزير والحدود، وهي فروق جوهرية تميز أحدهما عن الآخر، أغلب هذه الفروق متفق عليها بين الفقهاء، والبعض منها مختلف فيه، وسأحاول جاهداً بإذن الله تعالى أن أذكر معظم الفروق بين الأمرين مع ذكر أدلتها واختلاف العلماء في بعض تلك الفروق مع ذكر الراجح فيها.

وهذه الفروق هي:

١- أن عقوبات التعزير غير مقدرة، فهي مفوضة إلى رأي الإمام، أما عقوبات الحدود فهي مقدرة شرعاً فلا يمكن الزيادة عليها ولا النقصان منها[١].

"فالتعازير عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة، وهي في الغالب ذات حدين، وللقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى، أو يرتفع إلى الحد الأعلى، على أن من العقوبات ما هو ذو حد واحد كالتوبيخ والنصح، ولكن القاضي مع هذا غير مقيد بعقوبة بعينها إلا إذا كانت هي بالذات الملائمة للجريمة والمجرم"[٢].

والحكمة في عدم تقدير عقوبات التعازير، أن العقوبة لابد وأن تتناسب مع الجاني والجناية، وحيث إن الجنايات تختلف من جناية لأخرى، وكذلك أحوال الجناة وظروفهم تختلف، فكان من الحكمة عدم تقدير عقوبات التعزير.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمنها – أي من العقوبات الشرعية– عقوبات غير مقدرة، قد تسمى التعزير وتختلف مقاديرها وصفاتها، بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته"[٣].

وقد اتفق الفقهاء على عدم تحديد أقل التعزير واختلفوا في تحديد أكثره، وهذه المسألة سنتكلم عليها في الفصل الثالث عند ذكر أنواع التعزير، ونذكر اختلاف الفقهاء في مقدار كل نوع من أنواعه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

---

(١)حاشية ابن عابدين ٧٤/٦، تحفة المحتاج ١٦٣/٤، الفروق ٣١٩/٤.
(٢)التشريع الجنائي ٦٨٧/١.
(٣)مجموعة الفتاوى ٦٣/٢٨.

٢- أن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص، فتعزير ذوي الهيئات والصلاح، أخف من تعزير أهل الفسق والفساد، وأما الحدود فلا تختلف باختلاف الأشخاص[١].

وليس معنى هذا الفرق أن الإسلام يحابي أناساً على آخرين، فهذا التفريق في التعزير ليس راجعاً إلى هوى القاضي، وإنما راجع إلى أحوال الناس من صلاح وفساد، وكذلك راجع إلى تحقيق الغرض من التعزير، لأن الغرض من التعزير الردع والزجر والإصلاح، فمن الناس من إذا خفف عليه التعزير كان ذلك كافياً في زجره وصلاحه، ومنهم من إذا خفف عليه كان سبباً في تماديه واستمراره، فناسب أن يشدد عليه.

قال الحافظ في الفتح: "إن التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان التعزير كل أحد بحسبه"[٢].

ومما استدل به العلماء على هذا الفرق بين التعازير والحدود، قوله صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا في الحدود"[٣].

وقوله "أقيلوا" أمر من الإقالة، وهو العفو، فإذا جاز العفو عن ذوي الهيئات فمن باب الأولى تخفيف التعزير عنهم بما يتناسب مع صفاتهم وهيئاتهم.

"قال الشافعي: وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم هم الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة.

وقال الماوردي: في عثراتهم وجهان:

أحدهما: الصغائر.

وثانيهما: أول معصية زلّ فيها مطيع"[٤]

ولقد قسم فقهاء الحنفية تعزير الناس على مراتب بحسب أحوالهم.

---

(١)مغني المحتاج ١٩١/٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٤٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١٤.

(٢) ١٢١/١٢

(٣)سبق تخريجه ص٣٧.

(٤)تلخيص الحبير ٢١٩/٤.

يقول الكاساني[1]: "من مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس، فقال التعازير على أربع مراتب: تعزير الأشراف وهم الدهاقون[2] والقواد، وتعزير أشرف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط وهم السوقة، وتعزير الأخساء وهم السفلة، فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط الإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة الإعلام والجر والضرب والحبس، لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب"[3].

٣- أن التالف بسبب الحدود لا يُضمن، أما بسبب التعزير فخلاف، ومثال ذلك أن يُضرب الجاني تعزيراً فيموت، أو يُجلد فتفقأ عينه أو ينكسر عظمه.

فجمهور العلماء (الحنفية، والحنابلة، والهادوية)[4] يرون أنه لا يجب الضمان، بسبب إقامة التعزير، وهو رأي عند المالكية[5].

قال الإمام ابن قدامه: "وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانه"[6].

وجاء في البحر الرائق: "ومن حُدّ أو عُزّر فمات فدمه هدر لأنه فعل ما فعل بأمر الشارع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة"[7].

---

(١) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، توفي عام ٥٨٧هـ بحلب، من أهم مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، يقول ابن عابدين عن البدائع: "هذا الكتاب جليل الشأن لم أر له نظيراً في كتبنا" انظر ترجمته في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي٢٥/٤، الأعلام للزركلي ٧٠/٢ .

(٢) (الدهقان) رئيس القرية ورئيس الإقليم والقوي على التصرف مع شدة خبرة ومن له مال وعقار والتاجر ،وجمعه دهاقنة ودهاقين انظر المعجم الوسيط ٣٠٠/١

(٣) بدائع الصنائع ٥٣٤/٥.

(٤) البناية شرح الهداية ٣٧٢/٦ ، حاشية شرح الأزهار ١٥٤/١٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١٨.

(٥) فقد روي عن الإمام مالك أنه أمر بضرب شخص أربعمائة سوط وجد مع صبي مجرداً فانتفخ فمات ولم يستعظم ذلك مالك، وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: إذا عزر الإمام إنساناً فمات تعزيراً لم يضمن الإمام شيئاً لا دية ولا كفارة، وللمالكية رأي آخر وهو وجوب الضمان، انظر تبصرة الحكام ص٢٢٢، وحاشية العدوى ٣٤٧/٨، مواهب الجليل ٣٢١/٦، التاج الإكليل ٣١٩/٦.

(٦) المغني ٤٠٦/١٢

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٢/٥ .

وذهب الشافعية وهو رأي عند المالكية[1] إلى أن التالف بسبب التعزير يُضمن، قال الإمام النووي: "وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال، وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة"[2].

ومال إلى هذا الرأي الإمام الصنعاني[3] في كتابه سبل السلام[4].

واستدل جمهور العلماء على عدم الضمان بالقياس حيث وأن إقامة الحد لا توجب الضمان إجماعاً فكذلك إقامة التعزير، ولأن التعزير مأذون فيه شرعاً وفعل المأمور لا ضمان فيه[5].

أما علماء الشافعية فقد استدلوا بقول الإمام علي – رضي الله عنه–: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله لم يسنه"[6].

ووجه الدلالة من الحديث أن الإمام علي – رضي الله عنه– قال بضمان من وقع عليه حد الشرب وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر ويعين لحد شرب الخمر قدراً معيناً، فكذلك التعزير ليس له قدر معين في الشرع فوجب فيه الضمان[7].

---

(١)يقول علماء المالكية إذا شك الإمام في السلامة من التعزير وجب الضمان، أما إذا ظن السلامة وعدم الهلاك فلا شيء عليه ، أنظر حاشية الدسوقي ٤/ ٥٥١.

(٢)شرح صحيح مسلم ١٩٨/١١.

(٣)هو السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، قال عنه الشوكاني: "الإمام الكبير والمجتهد المطلق صاحب التصانيف" ولد عام ١٠٩٩هـ وتوفي عام ١١٨٢هـ من مؤلفاته: سبل السلام، العدة حاشية على شرح العمدة، حاشية ضوء النهار، وله رسائل كثيرة، انظر ترجمته في البدر الطالع ص٦٨٦، وهجر العلم ومعاقله في اليمن ١٨١٥/٤، للقاضي إسماعيل الأكوع.

(٤)سبل السلام ٧٠/٤.

(٥)المغني ٤٠٦/١٢، البحر الرائق ٨١/٥

(٦)رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث (٦٧٧٨)، انظر ٨٠/١٢ الفتح، ورواه مسلم كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث (١٧٠٧) انظر (١٩٨/١ صحيح مسلم بشرح النووي.

(٧)اختلف العلماء في شرب الخمر هل له حد معين مقدر أم لا، وقد أطال البحث في هذه المسألة الحافظ ابن حجر حيث قال: "قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر، وإن اختلفوا في تقديره، فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعي في

وكذلك استدلوا بما رواه البيهقي أنه قال: "بعث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- إلى امرأة شيء بلغه عنها فأسقطت، فاستشار ،فقال له قائل أنت مؤدب، فقال على:إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غشك، عليك الدية ، قال: عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك "[1].

الموازنة والترجيح

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الضمان في التعزير لا يجب لعدم وجود نص قرآني أو نبوي يدل على وجوب الضمان، فالأصل عدم الضمان في التعزير قياساً على الحد بجامع أنهما عقوبتان شرعيتان، شرعتا للردع والزجر، وكذلك لأنها عقوبة مأذون فيها شرعاً، والإذن ينافي الضمان لكن بشرط عدم التعدي على القدر الذي يستحقه الجاني.

يقول الإمام ابن نُجيم: "ومن حُدّ أو عُزّر فمات فدمه هدر، لأنه فعل ما فعل بأمر الشارع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة"[2].

وأما ما استدل به الشافعية على وجوب الضمان بقول علي – رضي الله عنه- فقد قال الإمام ابن قدامه: "قد خالفه غيره من الصحابة، فلم يوجبوا شيئاً به، ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء، فكيف يحتج به مع ترك الجميع له؟!"[3].

وما ذكره ابن قدامه من أن الشافعية لم يعملوا بهذا الحديث هو ما صرح به علماؤهم ولكن في الصحيح عندهم، ولهم وجه بضمان ذلك.

المشهور عنه، وأحمد في رواية وأبو ثور وداود أربعين، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما، وتعقب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير" وقال الحافظ في نهاية بحثه لهذه المسألة: "وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر، وأن لا قتل فيه، واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين" راجع الفتح ٨٠/١٢ وما بعدها، والروض النضير ٥٠٥/٤ وما بعدها.

(١)رواه البيهقي، كتاب الديات، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم، انظر السنن الكبرى ١٢٣/٦،وروى البيقهي كذلك أن عمر صاح بامرأة فأسقطت، فأعتق عمر – رضي الله عنه- غرة، كتاب الديات، باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك، انظر السنن الكبرى ١١٦/٨.

(٢)البحر الرائق٥٢/٥.

(٣)المغني ٤٠٧/١٢.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي[1]: "ولو ضُرب شارب الخمر الحد بنعال وثياب فمات فلا ضمان على الصحيح بناء على جواز ذلك وهو الأصح كما مر، وكذا أربعون سوطاً ضُربها فمات لا يضمن على المشهور لصحة الخبر كما مر بتقديره بذلك، وأجمع الصحابة عليه"[2].

وقال فقهاء الهادوية في قول الإمام علي – رضي الله عنه– إنما قاله على سبيل الاحتياط، وذلك أن الإمام زيد روى في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه قال: "من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له، كتاب الله قتله، ومن مات في حد الخمر فديته في بيت مال المسلمين، فإنه شيء رأيناه"[3]، فقوله "شيء رأيناه" يدل على أنه لا يعلم دليلاً على وجوب الضمان، وإنما قال بديته من بيت مال المسلمين احتياطاً.

وأما احتجاج الشافعية بما رواه البيهقي عن عمر في قصة الجنين فقد قال ابن قدامه: "لا حجة لهم فيه، فإن الجنين الذي تلف لا جناية منه ولا تعزير عليه، فكيف يسقط ضمانه؟ ولو أن الإمام حد حاملاً فأتلف جنينها ضمنه، مع أن الحد متفق عليه بيننا على أنه لا يجب ضمان المحدود إذا أتلف به"[4].

٤– أن التعزير يسقط بالتوبة بخلاف الحدود[5]:

---

(١) هو الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، من أكابر علماء الشافعية في عصره، ولد عام ٩٠٩هـ وتوفي عام ٩٧٤هـ له تصانيف كثيرة منها: تحفة المحتاج، الإيعاب شرح العباب، الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة انظر ترجمته في البدر الطالع ص١٤٠،الأعلام للزركلي ٢٣٤/١ .

(٢)تحفة المحتاج ١٧٠/٤.

(٣) الروض النضير ٥٠٣/٤. واصل الحديث أخرجه أبو داود و ابن ماجه في سننهما فعن على رضي الله عنه انه قال " ما كنت أدي من أقمت عليه الحد . إلا شارب الخمر . فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يسن فيه شيئا . إنما هو شيء جعلناه نحن " انظر سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم الحديث ٤٤٨٦، وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا ، رقم الحديث ٢٥٦٩.وصحح الحديث العلامة الألباني كما في صحيح ابن ماجه .

(٤)المغني ٤٠٧/٤ .

(٥)تحفة المحتاج ١٥٣/٤، البحر الزخار ٢١١/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤١/١٠.

قال الإمام القرافي[1]: "من الفروق أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]"[2].

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه (باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً)[3].

وذكر في الباب حديث الذي وقع على امرأته في رمضان وجاء مستفتياً فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعزره، وقد جاء من حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قال الرجل: ألي هذه؟ قال صلى الله عليه وسلم: "لمن عمل بها من أمتي"[4]

فهذا الرجل وقع في ذنب وجاء تائباً نادماً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعزّره.

قال الحافظ: "واستدل بهذا الحديث على سقوط التعزير عمن أتى شيئاً منها (أي الذنوب) وجاء تائباً نادماً"[5].

والحكمة من سقوط التعزير بالتوبة أن التعزير إنما شُرع للردع والزجر والإصلاح، فإذا تحققت تلك الأمور بالتوبة والندم فلا داعي للعقوبة.

---

(١) هو الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، أحد الأعلام المشهورين، ولد عام ٦٢٦هـ وتوفي عام ٦٦٨هـ انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله، من مؤلفاته: الذخيرة، التنقيح، الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢٠٥/١، الأعلام للزركلي ١/ ٩٤.

(٢) الفروق ٣٢٢/٤ .

(٣) الفتح ١٦٠/١٢.

(٤) سبق تخريجه ص٣٦

(٥) الفتح ٤٥٣/٨

٥- التعزير تجوز فيه الشفاعة والعفو بخلاف الحدود[١]:

فقد وردت الأحاديث الدالة على كراهية الشفاعة في الحدود وتحريمها؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أتشفع في حد من حدود الله؟" ثم قام فخطب فقال: "يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[٢].

وجاء في الحديث عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"[٣].

فالحدود إذا رفعت إلى الإمام فلا يجوز له العفو عنها ولا قبول الشفاعة فيها.

وورد من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره"[٤].

---

(١)الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٤٦، النجم الوهاج ٢٣٦/٩، حاشية ابن عابدين٧٥/١٢، تبصرة الحكام ص٢٢٤.

(٢)سبق تخريجه ص ٢١.

(٣)رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم الحديث (٤٣٦٦)، انظر ٢٩/١٢ عون المعبود، ورواه النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم الحديث (٤٨٨٤) ورواه الحاكم كتاب الحدود، انظر المستدرك ٤٢٤/٤ وصححه ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر:" سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح"انظر الفتح ١٠٦/١٢.

(٤)رواه أبو داود، كتاب القضاء، باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم الحديث (٣٥٩٢) انظر ٤/١٠ عون المعبود،والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٢٤،ورواه الإمام أحمد في مسنده ٧٠/٢،والبيهقي في كتاب الأشربة والحد منها، باب ما جاء في الشفاعة بالحدود، انظر السنن الكبرى ٣٣٢/٦ والحديث سكت عنه المنذري، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع رقم الحديث (٦١٩٦).

وأما التعزير فتجوز فيه الشفاعة والعفو، فقد ورد في الحديث: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود"[١].

قال الإمام الصنعاني: "وفي الحديث ما يدل على جواز الشفاعات في التعزيرات لا في الحدود، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك"[٢].

فالتعزير إذا كان حقاً للعبد جاز العفو عنه والشفاعة فيه، إذا عفا العبد عن حقه، وأما إذا كان حقاً لله تعالى فلا يجوز العفو والشفاعة فيه إلا إذا كان في ذلك مصلحة أعظم من مصلحة إقامة التعزير.

وقد مرت المسألة بأدلتها في مبحث حكم التعزير فليُرجع إليه.

٦- أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلاد أخرى، وذلك مثل حلق الرأس وكشف الرأس[٣].

بخلاف الحدود فهي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة لأنها عقوبات مقدرة محددة شرعاً، ولأنها في ذاتها تعتبر عقوبات بحسب العوائد والأعراف فلا تتغير ولا تتبدل لأنها إما جلد وإما رجم أو قطع.

واختلاف التعزير بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال مبني على قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

وقد قرر المحقق ابن القيم: أن الفتوى تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيات، وعقد فصلاً لذلك في كتابه (إعلام الموقعين) قال فيه: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعايش والمعاد" أ.هـ[٤]

---

(١) سبق تخريجه ص٣٧.
(٢) سبل السلام ٣٨/٤.
(٣) الفروق ٤ / ٣٢٧.
(٤) إعلام الموقعين ٣/٣ .

ويقول الإمام الشاطبي[1] – رحمه الله –: "قد تكون العوائد ثابتة وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها.. والمتبدلة منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح"[2].

٧– إن التعزير على وفق الأصول من جهة اختلافه باختلاف الجنايات، وهو الأصل بدليل الزنا مائة، وحد القذف ثمانون، والسرقة القطع، والحرابة القتل، وقد خولفت القاعدة في الحدود دون التعازير، فسوى الشرع بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار وشارب قطره من الخمر وشارب جرة في الحد مع اختلاف مفاسدها[3].

٨– إن الحد لا يجب على الصبي إذ يشترط لإقامة الحد أن يكون الجاني بالغاً وكذلك القصاص، أما التعزير فقد شرع على الصبي لأنه تأديب، والتأديب للصبي جائز.

يقول الإمام القرافي: "إن التعزير تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية"[4].

وسيأتي لهذه المسألة مزيد من شرح وتفصيل عند الكلام على موجبات التعزير.

---

(١) هو الإمام العلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، كان أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً، لغوياً بيانياً، زاهداً سنياً، رائد المقاصد الشرعية وممثلها، توفى عام ٧٩٠هـ، من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام، شرح على ألفية ابن مالك، انظر ترجمته في كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ص٩١،والأعلام للزركلي١/٧٥.

(٢) انظر الموافقات ٣/٢١٦.

(٣) الفروق ٤/٣٢١.

(٤) المرجع السابق .

٩- إن التعزير يتنوع إلى حق الله تعالى كالجناية على الصحابة، والكتاب العزيز، والطعن في السنة، وإلى حق العبد كالشتم لآخر أو ضربه، أما الحدود كلها فهي حق لله تعالى إلا القذف ففيه خلاف[١].

١٠- من الفروق كذلك أن التعزير الذي يكون حقاً للأفراد لا يجري فيه التداخل، بمعنى أن العقوبة تتكرر بتكرر الجناية، فإذا شتم إنسان آخر في أوقات مختلفة فإن الظاهر أن القاضي يعزر الجاني لكل منها بخلاف الحدود كالزنا مرة بعد أخرى، دون إقامة الحد في المرة الأولى فإنه يجري التداخل، ويكفي إقامة حد واحد لها جميعاً وكذلك إذا تكررت السرقة مثل إقامة الحد[٢].

١١- ومن الفروق – أيضاً- ما ذكره الإمام ابن عابدين[٣] بقوله: "إن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها" بمعنى أن الشبهة لا تؤثر في إسقاط التعزير ودفعه كما تؤثر في إسقاط الحد ودرئه.

دليل أثر الشبهة في دفع الحدّ حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[٤].

---

(١) المرجع السابق ٣٢٥/٤.

(٢) بدائع الصانع ٥٣٦/٥.

(٣) هو العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد عام ١١٩٨هـ، وتوفي عام ١٢٥٢هـ، من مؤلفاته رد المحتار على الدر المختار ،العقود الدرية من تنقيح الفتاوى الحامدية، قسمات الأسحار على شرح المنار، انظر ترجمته في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١٢٣٠/٣ ، تأليف عبد الرزاق البيطار، والأعلام للزركلي ٤٢/٦ .

(٤) رواه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود رقم الحديث (١٤٢٤) انظر ٣٣٩/٤، تحفة الأحوذي، والبيهقي كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٤١٣/٨ .والحاكم كتاب الحدود ٤٢٦/٤، وقال هذا: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: قال الشافعي يزيد بن زياد متروك، فالحديث في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، قال الترمذي فيه: ضعيف في الحديث، وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي فيه: متروك.
فالحديث ضعيف، انظر تلخيص الحبير ١٦٠/٤.

وروى من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه: "ادرؤا الحدود بالشبهات"[1]، فالشبهات لها أثر في دفع وقوع الحدود، لكن ليس في الحديث دلالة على أن الشبهات لا أثر لها في دفع عقوبات التعزير، فالذي يظهر أن الشبهات لها أثر في دفع عقوبات الحدود والتعازير.

يقول عبد القادر عودة: "الأصل في قاعدة درء الحدود بالشبهات أنها وضعت لجرائم الحدود، لكن ليس ثمة ما يمنع من تطبيقها على جرائم التعازير، لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمين، وكل متهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين، سواء كان متهماً في جريمة من جرائم الحدود وجرائم التعازير"[2]

(١) أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية٥٥/٩، قال الحافظ:" وهذا موقوف حسن الإسناد" وقد صح هذا الحديث موقوفاً على بعض الصحابة، راجع تلخيص الحبير ١٦٠/٤، وفيض القدير ٢٢٨/١.

(٢) التشريع الجنائي ٢١٦/١.

الفصل الثالث

أقسام التعزير وأنواعه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: أقسام التعزير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعزير على المعاصي

المطلب الثاني: التعزير على المخالفات

المطلب الثالث: التعزير للمصلحة العامة

المبحث الثاني: أنواع التعزير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعزير بالقول

المطلب الثاني: التعزير بالفعل

المبحث الأول

أقسام التعزير

ينقسم التعزير بالنظر إلى الأسباب الموجبة له إلى ثلاثة أقسام:

١- تعزير على المعاصي.

٢- تعزير على المخالفات.

٣- تعزير للمصلحة العامة.

وسأتكلم عن كل سبب في مطلب مستقل.

المطلب الأول

التعزير على المعاصي

لقد أجمع الفقهاء على أن سبب التعزير هو إتيان المعاصي التي لم يشرع لها حد، سواء كانت المعصية حقاً لله تعالى، أم حقاً لآدمي[١].

والمعصية هي: ترك المأمور (الواجب) أو ارتكاب المحظور (المحرم).

فترك الواجبات: كترك الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج مع القدرة عليه، وترك الجهاد على من وجب عليه، وترك تعليم العلم على من وجب عليه وغيرها.

وارتكاب المحرمات: كالسبّ، واللعن، وإيذاء الجيران، وشهادة الزور، وإتيان المرأة في الحيض، أو سرقة دون النصاب أو من غير حرز، أو أكل لحم الخنزير، وغيرها من المحرمات التي نهى عنها الشرع.

يقول الإمام الكاساني: "أما سبب وجوبه (أي التعزير) فارتكاب جناية ليس لها حد مقدور في الشرع، سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له: يا فاسق، يا فاجر، ياكافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحو ذلك.."[٢].

---

(١) المغني ٤٠١/١٢، تحفة المحتاج ١٦١/٤، تبيين الحقائق ٢٠٧/٣، حاشية الدسوقي ٣٧٠/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥٣٤/٥.

• الجمع بين الحد والتعزير

يقسم الفقهاء المعاصي إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المعاصي التي شرع فيها حد مثل: الزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، وغير ذلك من جرائم الحدود والقصاص والدية.

واختلف الفقهاء في هذا النوع من المعاصي؛ هل يجوز أن تضاف إليها عقوبة تعزيرية إلى جانب الحد؟

فجمهور العلماء يرون الجواز – في بعض الحالات – أن يجتمع التعزير مع الحد؛ فالحنفية يجيزون أن يغرّب الزاني غير المحصن تعزيراً مع الحد المقرر شرعاً وهو جلد مائة، إذا رأى الإمام مصلحة في التغريب[1].

والشافعية يرون جواز اجتماع التعزير مع الحد في بعض الحالات .

قال ابن حجر الهيتمي: "وقد يجامع (أي التعزير) الحد وحده او مع الكفارة كتعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله، وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب"[2].

وأما الحنابلة فيشرع عندهم كذلك في بعض الحالات منها تعليق يد السارق، وقتل شارب الخمر إذا لم يردعه الحد، وفي من أتى حداً في الحرم فبعض علماء الحنابلة قال يغلظ[3].

ويرى بعض العلماء أنه لا يجوز أن يجتمع التعزير مع الحد، لأن التعزير زيادة على الحد الذي شرعه الله وأمر به.

ومن هؤلاء العلماء ابن القيم حيث يقول رحمه الله: "ولا يجتمع الحد والتعزير في معصية، بل إن كان فيها حد اكتفى به وإلا اكتفي بالتعزير"[4].

---

(١)بدائع الصنائع ٤٩٦/٥، وحاشية ابن عابدين ٨٢/١٢ .
(٢)تحفة المحتاج ١٦٢/٤.
(٣)الإنصاف ١٨١/١٠، والمغني ٣٠٦/١٢ .
(٤)الجواب الكافي ص٢٥، وانظر إعلام الموقعين ١٠٧/٢، والطرق الحكمية ص٩٣.

والذي يترجح عندي في هذه المسألة أن ما شرع فيه حد فلا تجوز الزيادة عليه تعزيراً، وذلك لأن ما قدره الشارع الحكيم من عقوبات ففيه كفاية وصلاح، قال تعالى ﴿قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

لكن إذا ورد النص بعقوبة تعزيرية إضافة إلى الحد المقدر فيجوز أن يجتمع عند ذلك التعزير مع الحد لورود النص بذلك.

والذي يتتبع الحالات التي ذهب إليها الجمهور من جواز اجتماع التعزير مع الحد يجد أن معظم تلك الحالات ورد فيها النص بتلك العقوبة التعزيرية، فما ذهب إليه الحنفية من تغريب الزاني غير المحصن تعزيراً إضافة للحد المقدر (مائة جلدة) قد ورد بذلك أحاديث صحيحة[١]، ولذلك أخذ بها الجمهور، ولكن على أن التغريب جزء من العقوبة(حد الزنا) وليست تعزيراً كما يراه الحنفية.

وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من تعليق يد السارق في عنقه فلورود السنة بذلك[٢].

وما ذهب إليه بعض الحنابلة مثل شيخ الإسلام من جواز قتل شارب الخمر إذا لم ينزجر فلورود نص نبوي بذلك، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من شرب الخمر للمرة الرابعة[٣].

---

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، رقم الحديث (٦٨٣١، ٦٨٣٢، ٦٨٣٣)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم الحديث (١٦٩٠).

(٢) فعن عبد الرحمن بن محيريز، قال : سألت فضالة بن عبيد، عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو ؟ فال:" أتي الرسول صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه "رواه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، رقم الحديث (١٤٤٧) ورواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في السارق تعلق يده في عنقه، رقم الحديث (٤٤٠٠)، ورواه النسائي كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق رقم الحديث (٤٩٨٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن حجاج بن أرطأه، قال الحافظ وهما مد لسان، وقال النسائي الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره، قال هذا بعد أن أخرجه من طريقه، انظر تلخيص الحبير ١٩٣/٤

(٣) رواه الترمذي، كتاب الحدود باب ما جاء في من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد الرابعة فاقتلوه، رقم الحديث (١٤٤٤)، ورواه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم الحديث (٤٤٧٠)، وقد حُكى الإجماع على نسخ العمل بهذا الحديث، وذكر الترمذي في كتاب العلل أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم،=

النوع الثاني: المعاصي التي فيها كفارة ولا حد فيها، كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام، والمظاهر من زوجته.

فقد اختلف العلماء هل يجوز اجتماع التعزير مع معصية فيها كفارة، فللإمام أحمد روايتان[1]،والشافعية الأصل عندهم لا يجتمع مع الحد أو الكفارة تعزير إلا في حالات استثنائية منها الجماع في رمضان، وجماع الحائض، والمظاهر، واليمين الغموس[2].

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو نفس الراجح في المسألة السابقة وهو أن المعصية التي فيها حد أو كفارة فلا يجوز اجتماع التعزير معهما لأن الحد والكفارة كافيان في الردع والزجر وإضافة التعزير زيادة على الشرع بدون دليل، وأما قولهم إن الدليل المصلحة فالحق أن المصلحة مع النص وتطبيقه لا في الزيادة عليه.

النوع الثالث: المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

كتقبيل أجنبية، وأكل لحم الخنزير، واللعن، وغيرها.. فهذا النوع فيه التعزير بلا خلاف بين العلماء وإنما اختلفوا في وجوبه أوعدم وجوبه وقد تقدم ذكر المسألة في الفصل الأول.

قال الإمام الشوكاني " وقد أختلف العلماءهل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا فذهب بعض اهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل" انظر نيل الأوطار، تحفة الأحوذي ٣٦٩/٤، وعون المعبود ١٣٠/١٢.

(١)انظر: إعلام الموقعين ١٠٧/٢، والطرق الحكمية ص٩٣.

(٢)انظر النجم الوهاج ٢٣٧/٩، والأشباه والنظائر ص٥٧٦،الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ٢٨١/٩.

المطلب الثاني
التعزير على المخالفات
(إتيان المكروه وترك المندوب)

من المتفق عليه بين العلماء أن السبب الموجب للتعزير هو فعل المحرمات أو ترك الواجبات، ولكنهم اختلفوا في التعزير على إتيان المكروهات أو ترك المندوبات.

وقد ذهب فريق من العلماء إلى جواز التعزير على ذلك، فقد ذكر ابن فرحون من المالكية أن أصبغ قال بتأديب تارك الوتر، وأن ابن رشد قال بتأديب من حلق الشارب، ومعلوم أن ترك الوتر و حلق الشارب مكروه عند المالكية[1].

وجاء في كتاب مواهب الجليل من كتب المالكية ايضا[2]"وقال في المدخل في فصل اللباس: وقد قال علماؤنا في تارك شيء من السنن والأدب: إن الواجب أن يقبح له فعله وأن يذم على ذلك فإن أبى أن يرجع وإلا هجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة انتهى. وقد نقل في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب من كتاب الذبائح عن سيدنا عمر التأديب في المكروه. ا هـ. وذلك أنه مر بشخص أضجع شاة يذبحها وجعل يحد الشفرة فعلاه بالدرة وقال: هلا حددتها أولا أو كما قال. وقد قال أصبغ: من ترك الوتر يؤدب. وقال سحنون: يجرح والظاهر أنه لا يعارضه وأن من واظب على ترك المسنون أو على فعل المكروه فهو الذي يؤدب ويجرح ومن كان منه ذلك مرة لم يؤدب والله أعلم"

وجاء في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى[3]: " من يقصد الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو يزيد في الأذان

---

(١) تبصرة الحكام ص٢١٩، وانظر مواهب الجليل ٤٣٨/٨.

(٢) ٣٢٠/٦.

(٣) هو محمد بن الحسن بن محمد الفرا القاضي أبو يعلى شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع، قال ابن الجوزي: وكان من سادات العلماء الثقات، ولد عام ٣٨٠هـ وتوفي عام ٤٥٨هـ له مؤلفات كثيرة منها الأحكام السلطانية، ومسائل الإيمان، وإبطال التأويلات لأخبار الصفات. انظر ترجمته في البداية والنهاية ٤٧٣/١٢، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣٩٥/٢، الأعلام للزركلي ٩٩/٦.

أذكاراً غير مسنونة فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند لها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع"[1].

وسبب الاختلاف بين العلماء في جواز التعزير على ترك المندوب أو فعل المكروه هو اختلافهم في مسألة أصولية هي مسألة حقيقة المندوب والمكروه.

يقول عبد القادر عودة: "وأساس اختلافهم في هذا الحكم هو اختلافهم في تعريف المكروه والمندوب، فمن رأى أن المكروه نهي بتخيير في الفعل، وأن المندوب أمر بتخيير، أو أن المكروه ليس نهياً والمندوب ليس أمراً، من رأى هذا قال بعدم جواز العقاب، لأن العقاب لا يكون إلا بتكليف،ومن رأى أن المندوب أمر لا تخيير فيه، وأن المكروه نهي لا تخيير فيه، قال بجواز العقاب على فعل المنهي عنه وترك المندوب إليه، والقائلين بهذا الرأي مع تجويزهم العقاب لا يسمون الفعل أو الترك معصية، ولا يسمون الجاني عاصياً، وإنما يسمون الفعل والترك مخالفة، والجاني مخالفاً، ويعللون ذلك بأن العصيان اسم ذم، وأن الذم أسقط عن فاعل المكروه وتارك المندوب"[2].

والذي أراه في هذه المسألة أن التعزير على ترك المندوب أو فعل المكروه يجوز بشرط أن يكون التعزير على ذلك بالقول من توبيخ وزجر فقط، ولا يتعدى إلى التعزير بالضرب أو الحبس أو غيرهما من أنواع التعزير.

مما يدل على جواز التعزير بالقول في فعل المكروهات حديث جابر رضي الله عنه حيث قال: "كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف رجل فكأن معاذاً تناول منه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فتان فتان فتان ثلاث مرات وأمره بسورتين من أوسط المفصل"[3].

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص٣٢٦،وانظر الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ص ٣٦٠.

(٢) التشريع الجنائي ١/١٥٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، رقم الحديث (٧٠٠) انظر ٢/٢٤٩ الفتح، ورواه مسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم الحديث (١٠٤٠) انظر ٤/٤٠٤، صحيح مسلم بشرح النووي.

ففيه دليل على جواز التعزير بالقول والتوبيخ على فعل المكروه حيث وأن إطالة الصلاة مكروه وليست محرمة.

قال الإمام النووي عند شرحه للحديث: "ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه، وإن كان مكروهاً غير محرم، وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام"(١).

وقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رأى رجلاً يسحب الشاة برجلها ليذبحها فقال له: "ويلك قدها إلى الموت قوداً جميلاً"(٢).. ففيه دليل على جواز التعزير بالقول على فعل المكروه.

(١)شرح النووي ٤/٤٠٥

(٢)مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤/٤٠٤.

المطلب الثالث
التعزير للمصلحة العامة

من المعلوم أن الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، وأنها تقدم ما فيه مصلحة الجماعة على ما فيه مصلحة للفرد.

فأي مساس بالمصالح العامة يؤدي إلى الضرر بلا شك، والضرر محرم في الشريعة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[1].

وحفاظاً على هذه المصالح وعدم إهدارها؛ فقد أجازت الشريعة التعزير على الإخلال بالمصلحة أو المساس بها، وإن لم تكن هذه الأفعال المخلة بالمصلحة العامة محرمة بنص شرعي، وإنما حرمت من أجل الحفاظ على المصالح، وهذا ما يعتبره الفقهاء من باب الاستدلال بالمصالح المرسلة.

- **المصالح المرسلة**

المصلحة المرسلة: كلمة مركبة من موصوف وصفة، فالموصوف هو المصلحة، والصفة هي المرسلة.

"ومعنى المصلحة: كل ما فيه صلاح ونفع للخلق في دنياهم أو في دينهم.

وبتعبير الفقهاء: في معاشهم أو في معادهم، سواء كانت مصلحة فردية أم جماعية، مادية أم معنوية، آنية أم مستقبلية"[2].

---

(١)رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠) ورواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث (٣١)، قال النووي في الأذكار ص٣٨٠: حديث حسن ، وقال المناوي في فيض القدير ٦/ ٦٣٢ " قال العلائي :للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به"

(٢)السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها للدكتور يوسف القرضاوي ص ٧٥، وراجع في تعريف المصلحة المستصفى للغزالي ٢١٦/١، وروضة الناظر لابن قدامة ٤١٢/١، وترتيب فروق القرافي للبقوري ص٣١.

ومعنى المرسلة: أي المطلقة غير المقيدة، فلم يأت من الشرع نص يشهد لاعتبارها أو إلغائها[١].

فالمقصود بالمصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع لاعتبارها ولا على إلغائها[٢].

وتعتبر المصالح المرسلة من الأدلة الشرعية المختلف في الأخذ بها بين العلماء، ولكن أكثر العلماء أخذاً بها المالكية ثم الحنابلة.

يقول الإمام ابن دقيق العيد[٣]: "الذي لاشك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع (أي المصلحة المرسلة)، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما"[٤].

ويقول الإمام القرافي: "وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب"[٥].

من أمثلة المصالح المرسلة[٦]:

- جمع المصحف في زمن أبي بكر.
- تدوين الدواوين في زمن عمر.
- تدوين العلوم الشرعية من فقه وتفسير ونحو وغيرهما.

---

(١) المستصفى ٢١٦/١

(٢) السياسة الشرعية للقرضاوي ص ٧٥.

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ قاضي القضاة محمد بن علي بن وهب تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، ولد عام ٦٢٥هـ وتوفي عام ٧٠٢هـ، انتهت إليه رياسة العلم في زمانه، وبلغ رتبة الاجتهاد، من مؤلفاته: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإلمام في أحاديث الأحكام، الاقتراح في علوم الحديث، انظر ترجمته في البداية والنهاية ٣٥٦/١٤، البدر الطالع ص٧٨٢.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ٧٧/٦، إرشاد الفحول ص ٧٩٣.

(٥) شرح تنقيح الفصول ١٢٣/٢.

(٦) المستصفى ٢١٩/١، روضة الناظر ٤١٤/١، والسياسة الشرعية للقرضاوي ص٩٥.

- القول بجواز قتل المسلم إذا تترس به الكفار ولم يكن من قتالهم بد.
- ومن أمثلتها في عصرنا الحاضر وضع قواعد وعلامات المرور، وإلزام السائقين بها.
- قطع البطائق الشخصية، وجوازات السفر.
- تعميد وثائق البيوع والنكاح في المحاكم الشرعية.
- وجوب التراخيص لمن يمارس مهناً كالطب والهندسة والمحاماة وغيرهم.

فالتعزير من أجل المصلحة والمحافظة عليها مبني على جواز الأخذ بالمصالح المرسلة، واعتبارها دليلاً شرعياً.

وممن قال بجواز التعزير من أجل المصلحة علماء الشافعية فقد قالوا بجواز التعزير على الصبي والمجنون رغم عدم وجود التكليف في حقهما وذلك من أجل المصلحة، وكذلك لمن يكتسب باللهو المباح ونفي المخنثين للمصلحة[1].

ويرى المالكية كذلك جواز التعزير من أجل المصلحة يقول الإمام القرافي: "إن التعزير تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور، كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية"[2].

وكذلك الحنفية والحنابلة يرون جواز تعزير غير البالغ والمجنون تأديباً وإصلاحاً لهم[3].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز حبس المدعى عليه المتهم والمعروف بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل، بل ويجوز ضربه وذلك من أجل المصلحة ودفعاً للفساد، ونسب هذا القول إلى طائفة من أصحاب مالك وأحمد، وذهب البعض إلى أنه يحبس فقط[4].

---

(١) تحفة المحتاج ١٦٢/٤، مغني المحتاج ٢٥٣/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٧٦.
(٢) الفروق ٣٢١/٤.
(٣) البحر الرائق ٨٣/٥، حاشية ابن عابدين ٨٢/٦، والفروع ١٠٨/٦.
(٤) الطرق الحكمية ص٩١.

وقد استدل الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة بأدلة منها:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم "حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"[١].

يقول عبد القادر عوده: "ووجه الاستدلال أن الحبس عقوبة تعزيرية، والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة بعد ثبوتها، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حبس الرجل لمجرد الاتهام فمعنى ذلك أنه عاقبه على التهمة وأنه أباح عقاب كل من يوجد نفسه أو تُوجده الظروف في حالة اتهام ولو لم يأت فعلاً محرماً، وهذا العقاب الذي فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم بعمله تبرره المصلحة العامة"[٢].

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين،وفرقوا بينهم في المضاجع"[٣].

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الصبي إذا بلغ عشر سنين على ترك الصلاة مع أنه غير مرتكب لمعصية لأنه لا تكليف قبل البلوغ والقلم مرفوع عنه، دل على أن هذا الضرب من باب التعزير من أجل المصلحة وذلك بأن يتعود الصبي على أداء الصلاة والمحافظة عليها، بحيث إذا بلغ داوم عليها.

- بنفى النبي صلى الله عليه وسلم بعض المخنثين إلى خارج المدينة،وقد بوب البخاري في صحيحه (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين).

قال الحافظ:"والمخنث: من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف فهو المذموم"[٤]

---

(١)سبق تخريجه ص٣١.
(٢)التشريع الجنائي ١/١٥٠.
(٣)رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث (٤٩١)، قال النووي في رياض الصالحين ص ١٣١: إسناده حسن، وروى أبو داود والترمذي من طريق عبد الملك بن الربيع ابن سبره عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين واضربوا عليها ابن عشر" قال الترمذي: حديث حسن صحيح .
(٤)الفتح ١٢/١٩٦.

فنفي النبي صلى الله عليه وسلم للمخنثين لأجل المصلحة، والحفاظ على سلامة المجتمع من الفساد والانحلال والميوعة.

وقد نفى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– نصر بن الحجاج، فقد روي أن عمر كان يعس في المدينة فسمع امرأة تقول: هل من سبيل إلى خمر فأشربها، أم من سبيل إلى نصر بن حجاج؟ فدعا عمر نصر بن حجاج فوجده شاباً حسن الصورة فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه عمر إلى البصرة خشية أن يفتن النساء بجماله[1].

فنفي عمر له مع أنه لم تقع منه معصية – وإنما رأى أن وجوده في المدينة سبب للافتتان به وضار بالمصلحة– دل على جواز التعزير من أجل المصلحة، وإن لم تقع معصية.

(١)حلية الأولياء ٣٢٢/٤،الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٥/٣، تاريخ دمشق ٢٧٥/٦٢،فتح الباري ١٩٧/١٢.

المبحث الثاني
أنواع التعزير

لقد درج كثير من الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية عند ذكر التعزير تعداد صور كثيرة للتعزير دون تقسيم، وكان الأجدر بهم تقسيم التعزير إلى أنواع، وذكر الصور تحت كل نوع مناسب لها.

ويمكن تقسيم التعزير إلى ثلاثة أنواع:

١- التعزير بالقول.

٢- التعزير بالفعل.

٣- التعزير بالمال

وسأتكلم في هذا المبحث عن النوع الأول والثاني في مطلبين، أما النوع الثالث فسأفرد له الباب الثاني، فهو لب موضوع الرسالة.

المطلب الأول
التعزير بالقول

وله صور منها:

١- التوبيخ والزجر

وهو أن يُوجه اللوم والزجر والتوبيخ إلى مرتكب مُوجب التعزير، وذلك إذا رأى القاضي أن هذا النوع من التعزير يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه وتهذيبه[١].

ولقد عزر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوبيخ، ففي صحيح البخاري من حديث أبي ذر – رضي الله عنه– قال: إني سابيت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (عيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)[٢].

وكذلك توبيخ النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ عندما أطال الصلاة بالناس، فقال له: (أفتان أنت يا معاذ)[٣].

وينبغي في التعزير بالقول ألا يشتمل على محرم كالسب المحرم واللعن وغيره.

٢- التهديد

من صور التعزير بالقول عقوبة التهديد،لكن بشرط أن يرى القاضي أن التهديد يكفي في إصلاح الجاني وتأديبه[٤].

وقد عرفت الشريعة هذا النوع من العقوبة؛ فقد روى أبو مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتا: (اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه) فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:

---

(١)بدائع الصنائع ٥٣٤/٥، تحفة المحتاج ١٦٢/٤، المغني ٤٠٥/١٢، حاشية الدسوقي .

(٢)صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم الحديث (٣٠٠)، انظر الفتح ١١٥/١، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم الحديث (١٦٦١) انظر ١١٩/١١، صحيح مسلم بشرح النووي .

(٣)سبق تخريجه ص٦٤ .

(٤)التشريع الجنائي ٧٠٣/١ .

يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال: "أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار"[1].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم توعده بعقاب الله ، فا نزجر وكفّ عن ضرب الغلام.

ومن تطبيقات هذه العقوبة، فعل عمر – رضي الله عنه– فقد روي أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا[2] له من العريض[3] فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعى عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك[4].

---

(١)رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، رقم الحديث (١٦٥٩)، انظر ١١٦/١١ صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢)الخليج :"نهر يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به" انظر النهاية ٦١/٢.

(٣)العريض :واد بالمدينة.

(٤)رواه مالك، كتاب الأقضية،باب القضاء في المرفق، رقم الحديث (٣٣)، انظر الموطأ ص٥٣٢.

المطلب الثاني
التعزير بالفعل

والتعزير بالفعل له صور كثيرة منها:

١- الجلد

وهو من العقوبات الأساسية في الشريعة، ويعتبر أشهر أنواع التعزير.

يقول عبد القادر عودة: "هي (أي عقوبة الجلد) العقوبة المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه"(١).

وقد اختلف العلماء في التعزير بالجلد: هل يجوز الزيادة على عشرة أسواط أم لا؟

وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

- القول الأول:

عدم جواز الزيادة على عشرة أسواط، وممن ذهب إلى هذا القول إسحاق والليث وأشهب المالكي، وبعض أصحاب الشافعي وابن حزم، وهو مشهور مذهب أحمد، ورجح هذا القول من المتأخرين الإمامان الصنعاني والشوكاني(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"(٣).

---

(١) التشريع الجنائي ١/ ٢٩٠ .

(٢) المحلى ١١/ ٥١٧ ،المغني ١٢/ ٤٠٢، تحفة المحتاج ٤/ ١٦٣، الفتح ١٢/ ٢٢٠، نيل الأوطار ٧/ ١٧٦، سبل السلام ٤/ ٦٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث (٦٨٤٨) انظر الفتح ١٢/ ٢١٩، ورواه مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم الحديث (١٧٠٨)، انظر ١١/ ١٩٩، صحيح مسلم بشرح النووي.

- **القول الثاني:**

جواز الزيادة على عشرة أسواط، بشرط ألا تتعدى الزيادة مقدار الحد[1].

وممن ذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو حنيفة والشافعي، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، والإمام يحيى من الزيدية وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"[3].

فمنطوق الحديث أن من تجاوز في التعزير مقدار الحد فقد اعتدى، ومفهومه أن من لم يتعدَ ويتجاوز مقدار الحد فليس من المعتدين، ولو زاد على عشرة أسواط.

واستدلوا كذلك بفعل الصحابة؛ فقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– جلد في الخمر ثمانين، وأن الحد الأصلي أربعون، والباقية ضربها تعزيراً.

وقد قال البيهقي: روي عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة[4].

أما الحديث الدال على عدم جواز الزيادة على عشرة أسواط فقد قالوا بأنه منسوخ بفعل الصحابة، وقال بعضهم: إن ذلك مقصور على زمن الصحابة لكفايته في ذلك الزمان.

---

(١)قال الحافظ: "قال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان، وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه" الفتح ٢٢٠/١٢.

(٢)تحفة المحتاج ١٦٣/٤، حاشية ابن عابدين ٧٥/١٢ البناية في شرح الهداية ٣٦٧/٦، البحر الزخار ٢١٢/٦، نيل الأوطار ١٧٦/٧، المغني ٤٠٢/١٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٤٥.

(٣)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين، ٣٢٧/٨، وقال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل.

(٤)المرجع السابق .

- **القول الثالث:**

جواز الزيادة على عشرة أسواط مطلقاً، دون تقييد بعدم مجاوزة الحد، إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام مالك في المشهور عنه، وأبو ثور، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[1].

واستدل أصحاب هذا القول بالمصلحة، وذلك لأن التعزير يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، ويراعى في ذلك الزجر والكفاية، وإن زاد على مقدار الحد.

كما استدلوا بفعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقد روى أن صبيغا التميمي جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن "والذاريات ذروا" قال: هي الرياح، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قلته، قال: فأخبرني عن" فالحاملات وقرا"، قال : هي السحاب، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ما قلته، قال : فأخبرني عن " فالمقسمات أمرا" قال : هي السفن ، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ما قلته، ثم أمر به فضرب مائة وجعله في بيت، فلما برأ دعا به فضربه مائة أخرى....[2]

وروي كذلك أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر – رضي الله عنه- فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه.[3]

---

(١)تبصرة الحكام ٢٢١/٢، حاشية الدسوقي ٥٥٠/٤، مجموعة الفتاوى ٦٤/٢٨،الطرق الحكمية.

(٢)رواة البزار في مسندة ٤٢٣/١، وسبب ضرب عمر صبيغا أنه بلغه أنه يسأل عن مشكل القران ومتشابهه لإثارة الفتن والشبهات .

(٣)مرقاة المفاتيح٢٠٢/٧، الإصابة في معرفة الصحابة ٣٧٩/٦.

• المناقشة والترجيح

والذي يترجح لدى الباحث في هذه المسألة هو القول الثالث وهو جواز الزيادة على عشرة أسواط مطلقاً؛ لأنه من المعلوم أن هناك جرائم لم تحدد لها الشريعة عقوبة معينة، وبعض هذه الجرائم يفوق ضررها الجرائم التي حددت الشريعة لها عقوبة محددة.

ومثال ذلك تجار المخدرات والمروجين لها، فجريمتهم تمس المجتمع بأكمله، ففيها تدمير لشباب الأمة والقذف بهم إلى هاوية الإدمان، وضررهم يفوق ضرر شارب الخمر، المقتصر ضرره على نفسه.. ومن المعلوم –كذلك– أن العقوبة في الشريعة لابد وأن تكون مناسبة من حيث الزمان والمكان والحال، كافية في الردع والزجر، وهذا لا يتأتى مع التحديد بعشرة أسواط أو بأقل من الحد[1].

وأما استدلال الجمهور القائلين بعدم الزيادة على مقدار الحد بحديث"من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين" فالحديث مرسل كما قال الإمام البيهقي، والمرسل ضعيف لا يحتج به.

وأما احتجاج القائلين بعدم الزيادة في التعزير على عشرة أسواط بحديث "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله".

فيا ترى ما المقصود بالحد، والحدود في هذا الحديث؛ هل المقصود الحدود المعروفة المقدرة المذكورة في كتب الفقهاء، أم المقصود معنى آخر؟

يقول شيخ الإسلام: "وفسر طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة:٢٢٩]، ويقال في الثاني:﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧].

(١)يستثنى من هذه القاعدة جرائم الحدود والقصاص، فقد ورد في تحديد عقوباتها النصوص فلا يجوز الإنقاص منها أو الزيادة عليها .

وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث، ومراد الحديث أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز، لا يزيد على عشر جلدات"[1].

ويقول الحافظ ابن حجر معلقا على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية السابق: "ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى في الأصل، ومالم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة"[2].

وينبغي التنبيه على أن الأخذ بهذا الرأي – جواز الزيادة على الحد مطلقاً– مقيد بقيد واحد وهو إن التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد[3].. والله أعلم.

٢– الحبس

ومن صور التعزير بالفعل الحبس[4].

ودليل جواز التعزير بالحبس، ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه)[5].

قال الترمذي بعد إخراجه: "حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن، وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع".

---

(١)مجموعة الفتاوى ١٩٢/٢٨.
(٢)الفتح ٢٢٠/١٢.
(٣)مجموعة الفتاوى ٦٤/٢٨.
(٤)تحفة المحتاج ١٦٢/٤، حاشية ابن عابدين ٨٢/١٢، المغني ٤٠٥/١٤، البحر الزخار ٢١١/٦، تبصرة الحكام ٢٣١/٢ .
(٥)سبق تخريجه ص٣١.

وقد بوب أبو داود على هذا الحديث فقال: باب في الحبس في الدين وغيره، وذكر معه حديث عمر بن الشريد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[1].

وقال بعد روايته للحديث:

قال ابن المبارك[2]: "يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له".

وقال ابن ماجه بعد إخراجه: "قال علي الطنافسي[3] يعني عرضه شكايته وعقوبته سجنه".

وروى أبو داود كذلك حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي، فقال لي: (إلزمه)، ثم قال:"يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك"[4].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب القضاء، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث (٣٦٢٣، انظر ٤١/١٠، عون المعبود، وأخرجه النسائي كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم الحديث (٤٦٩٠) وابن ماجة كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، وذكره البخاري في صحيحة معلقا ، قال الحافظ في الفتح ٧٨/٥:" إسناده حسن "

(٢) هو أبوعبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي. الإمام الحافظ شيخ الإسلام، عالم زمانه،ولد عام ١١٨هـ، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة. وكان أوَّل شيخ لقيه: الربيع بن أنس، ثم ارتحل سنة ١٤١هـ، ٧٥٨م وأخذ عمَّن لقيه من التابعين. وأكثر من الترحال والتطواف، وقضى حياته في طلب العلم وفي الغزو وفي التجارة. حدّث عن حميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وغيرهم.
حدّث عنه عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وعبد الرزاق الصنعاني وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم. وحديثه حجة بالإجماع.
وكان قد جمع الحديث، والفقه، والعربية، وأيام الناس، والشجاعة، والسخاء، وغير ذلك من خصال الخير توفي عام ١٨١هـ.
خلّف عدة مصنفات، منها: الزهد؛ الرقائق؛ الجهاد؛ البر والصلة. وجزء من مسنده.
انظرترجمته في سير اعلام النبلاء ٣٧٨/٨، البداية والنهاية٥٣٧/١٠.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد الطنافسي،الإمام الحافظ محدث قزوين ،يروي عن ابن عيينة ووكيع ،وحدث عنه ابن ماجه وأكثر عنه وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ،قال أبو حاتم كان ثقة صدوقا،مات سنة ٢٣٥هـ' انظر ترجمته في الثقات لابن حبان ٤٦٧/٨،سير أعلام النبلاء ٩٤٥/١١.

(٤) أبو داود، المرجع السابق، وفي إسناده هرماس بن حبيب قال عنه أحمد بن حنبل وابن معين لا نعرفه، انظر ١٢/١٠ عون المعبود.

يقول ابن القيم: "إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له.. وكان هذا هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق – رضي الله عنه–، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها"[1].

وأما مدة السجن فلم يرد في ذلك تحديد.

يقول ابن فرحون: "وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته، فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به"[2].

٣– النفي

والنفي هو الطرد خارج البلد، وقد جاءت الشريعة بهذا النوع من العقوبة التعزيرية[3].

فقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب (الحدود) "باب نفي أهل المعاصي والمخنثين" وأورد فيه حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً وأخرج عمر فلاناً".

قال الحافظ في الفتح: "قوله: (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين)، كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب فبين أنه ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده في حق غير المحارب، وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق أولى"[4].

وقد نفى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– نصر بن الحجاج

---

(١)الطرق الحكمية ص٩٠.
(٢)تبصرة الحكام ٢٤٠/٢ .
(٣)تحفة المحتاج ١٦٢/٤، مجموعة الفتاوى ٦٣/٢٨ .
(٤)الفتح ١٩٧/١٢ .

وينبغي أن لا يكون النفي إلى بلاد المشركين خوفاً على المنفي من الافتتان واللحاق بهم، فقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– غرب أبا بكر بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق هرقل فتنصر، فقال عمر: "لا أغرب مسلماً بعده أبداً"(١).

ومقصد عمر – رضي الله عنه– أن لا يغرب مسلماً إلى بلاد المشركين خوفاً عليه من اللحاق بهم.

٤– الهجر

والمقصود به: ترك الاتصال بمرتكب المعصية بأي من أنواع الاتصال (الكلام، الجلوس، المراسلة.. وغيرها).

وقد ورد به القرآن الكريم وذلك تعزيراً للمرأة الناشز، قال تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[النساء:الأية٣٤].

وقد عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم بالهجر، فأمر بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك، وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فهجروا خمسين يوماً، لا يكلمهم أحد، حتى نزلت توبتهم من الله(٢).

وقد ذكر الإمام النووي أن من فوائد هذا الحديث: "استحباب هجر أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم تحفيزاً لهم وزجراً"(٣).

وقال الحافظ: "وفيه ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث، وأما النهي عن الهجر فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً"(٤).

٥– التشهير

ويعتبر من صور التعزير التي قال بها الفقهاء، وجاءت الأدلة على هذا النوع من التعزير، وعمل به الصحابة.

---

(١)رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣١٤/٧.
(٢)أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم الحديث (٤٤١٨)، انظر ١٤١/٨ الفتح، وأخرجه مسلم كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث (٢٧٦٩) انظر ٨٢/١٧ صحيح مسلم بشرح النووي .
(٣)شرح النووي ٩١/١٧ .
(٤)الفتح ١٥٦/٨.

والمقصود بالتشهير: إظهار أمر من ثبت عليه فعل شائن أو جاهر بمعصية، ليفتضح أمره، ويشتهر خبره، فيحذره الناس، وينزجروا عن فعل ما وقع فيه.

والتشهير قد يكون بالقول، وذلك بالإعلان عن جريمة المحكوم عليه.

قال الماوردي: "ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه"(١).

وفي مغني المحتاج: "ويجب على الإمام أن ينصب محتسباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.. وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ، وليس هو من أهله، ويشهر أمره لئلا يغتر به"(٢).

وجاء في كتاب كشاف القناع: "القوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب"(٣).

وقد يكون التشهير بالفعل، وذلك مثل إقامة العقوبة على الجاني، وتنفيذ الحكم أمام الناس، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:الآية ٢].

قال الإمام ابن العربي(٤): "وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده"(٥).

---

(١)الأحكام السلطانية ص٣٤٨ .
(٢)مغني المحتاج ٢١١/٤.
(٣)كشاف القناع ١٢٧/٦.
(٤)هو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، كان فقيهاً عالماً، وزاهداً عابداً، إمام المالكية في زمانه ولد عام ٤٦٨هـ، وتولى القضاء ببلده، فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه، وتوفي عام ٥٤٣هـ ومن مؤلفاته عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، القواصم والعواصم، المحصول في الفقه، القبس على موطأ مالك وغيرها،انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢٨٣/١، سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠، البداية والنهاية ٦١٤/١٢.
(٥)أحكام القرآن، ٢٨١/٣.

ومن صور التعزير بالتشهير عمل شيء ظاهر على جسد الجاني ليعرف بين الناس؛ فقد ورد في الحديث أن رسول صلى الله عليه وسلم أُتي بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه[١].

قال الشوكاني[٢] في نيل الأوطار: "فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه"[٣].

وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– "أنه أمر بشاهد الزور أن يسخم(يسود) وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل ويقال: إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة"[٤].

٦– العزل من الولايات

وهذا النوع من التعزير ينفذ على من يتولون الوظائف العامة، إذا أخلوا بأعمالهم وارتكبوا مخالفات[٥].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد يعزر (أي الجاني) بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزيراً له"[٦].

---

(١)سبق تخريجه ص ٦١.

(٢)هو الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني ثم الصنعاني ، المجتهد المطلق ، ولد عام ١١٧٣هـ ببلدة هجرة شوكان ، نشاء بصنعاء وأخذ من مشايخها وعلمائها ، نبغ في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والأدب والنحو والمنطق ، تفقه على مذهب الإمام زيد ثم نبذ التقليد وذاع صيته في الاجتهاد، له مؤلفات مشهورة ومتداولة منها ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، والدراري المضية شرح الدرر البهية ، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول وغيرها ، انظر ترجمته في البدر الطالع ص ٧٦٨، أئمة العلم المجتهدون في اليمن ص٢٢٧ للقاضي إسماعيل الأكوع .

(٣)نيل الأوطار ١٥٧/٧ .

(٤)رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٧/٨.

(٥)انظر: التشريع الجنائي ٧٠٤/١، التعزير في الشريعة ص٤٤٨.

(٦)مجموعة الفتاوى ١٩٠/٢٨ .

وقد روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل أبيات في الخمر فعزله[1].

٧-التعزير بالقتل

الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب، وأنه يجوز التعزير ما أمنت عاقبته غالباً فينبغي ألا تكون عقوبة التعزير مهلكة، ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع[2].

يقول الإمام ابن قدامة: "والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه... لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف"[3].

وجاء في البحر الزخار في مذهب الزيدية:" ولا يجوز (أي التعزير) بالقتل.. ولا بجدع الأنف أو الأذن واصطلام الشفة وقطع الأنامل"[4].

واستَدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق الجماعة"[5].

وبأن ذلك شيء لم يعهد ولم ينقل عن الصحابة.

ومع أن المشهور عند المذاهب هو عدم جواز القتل تعزيراً إلا أن لهذا الأصل استثناءات، فعند الحنفية جاء في حاشية ابن عابدين نقلاً عن ابن تيمية ومقراً له: "إن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١)المرجع السابق ١٨٦/٢٨.
(٢)التشريع الجنائي ٦٨٧/١ .
(٣)المغني ٤٠٥/١٢ .
(٤)البحر الزخار ٢١٢/٦ .
(٥)أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (وأن النفس بالنفس) رقم الحديث (٦٨٧٨) انظر الفتح ٢٥٠/١٢، وأخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث (١٦٧٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٩/١١.

وأصحابه من القتل في هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه: القتل سياسة"[١].

وعند المالكية يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو، وكذلك الداعية للبدعة المفرق لجماعة المسلمين"[٢].

وعند الحنابلة ذهب بعض أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس المسلم[٣].

وأما عند الشافعية فقد ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز قتل الداعية إلى البدع[٤].

وقد ذهب إلى جواز القتل تعزيراً شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين"[٥].

وقد استدل شيخ الإسلام بعدة أدلة على جواز التعزير بالقتل، منها:

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢].

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما"[٦].

وبقوله صلى الله عليه وسلم: "من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان"[٧].

---

(١)حاشية ابن عابدين ٧٨/١٢.
(٢)تبصرة الحكام ٢٢٣/٢، أحكام القرآن ٢٠٣/٤
(٣)مجموعة الفتاوى ١٩٠/٢٨، الإنصاف ٢٤٩/١٠
(٤)مجموعة الفتاوى ١٩٠/٢٨، تبصرة الحكام٢٢٣/٢.
(٥)مجموعة الفتاوى ٦٤/٢٨.
(٦)أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب إذا بويع لخليفتين رقم الحديث (٤٩٠٥)، أنظر مسلم بشرح النووي.
(٧)أخرجه مسلم بلفظ " من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فقتلوه" كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، رقم الحديث (٤٩٠٤) أنظر مسلم بشرح النووي ، وأخرجه الإمام احمد بالفظ الذي ذكره شيخ الإسلام ، رقم الحديث في المسند (١٨٣٢١)

وكذلك بحديث قتل شارب الخمر في الرابعة[1].

والذي يظهر لي ويترجح من خلال مجموع النصوص جواز التعزير بالقتل، لقوة الأدلة التي أوردها شيخ الإسلام، ولكن في حدود ضيقة، وذلك في الجرائم الماسة بمصالح المجتمع والتي تؤدي إلى ضرر بليغ ولا ينكف شر صاحبها إلا بالقتل.

وخير الأمور أوسطها؛ فلا يفتح باب التعزير بالقتل على مصراعيه، ولا يمنع نهائياً وإنما يؤخذ به بحسب المصلحة العامة وفي حدود ضيقة.

وأما الحديث الذي استدل به المانعون لعدم جواز التعزير بالقتل وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..." فالحديث وإن كان ظاهره الحصر في القتل بالثلاثة الأمور إلا أن ظاهره لا يؤخذ به لورود أحاديث أخرى تأمر بقتل صاحبها وليست داخلة في الأمور الثلاثة الواردة في الحديث.

قال الإمام النووي: "واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع"[2].

---

(١)سبق تخريجه ص ٦١.

(٢)شرح صحيح مسلم ١١/١٥٠.

الباب الثاني

التعزير بالمال في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: التعريفات وأنواع العقوبة المالية

الفصل الثاني: مشروعية التعزير بالمال

الفصل الثالث: شروط التعزير بالمال

الفصل الأول

التعريفات وأنواع العقوبة المالية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريفات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المال لغة وشرعاً وقانوناً

المطلب الثاني: تعريف التعزير بالمال شرعاً وقانوناً

المبحث الثاني:

أنواع العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول
تعريف المال

أولاً: تعريف المال لغة:

المال: ما ملكه الإنسان من كل شيء، وجمعه: أموال[1]

قال ابن الأثير[2]: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كال ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم"[3]

ثانياً: تعريف المال اصطلاحاً:

المال في اصطلاح الفقهاء قريب من التعريف اللغوي ومأخوذ منه، وقد اختلفت عباراتهم في تعريفه مع التقارب في المراد والمعنى.

فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[4]

وهذا التعريف غير جامع ولا مانع لكل أفراد المال، فهناك من الأشياء ما تعافه النفس ولا يميل إليه طبع الإنسان ومع هذا فهو مال، مثل السموم والأدوية المرة، وأيضاً هناك من الأشياء ما لا يمكن ادخاره على نحو تبقى معه منفعته، ومع هذا هي أموال قطعاً كالخضروات ونحوها.

وعرفه آخرون بأنه اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[5].

يقول العلامة أبو زهرة: "وهذا التعريف كامل صحيح وإن كان فيه نقص فهو أنه لم يشمل الإنسان المسترق، وهو نقص فيه كمال، لأن الإنسان لا يعتبر مالاً في

---

(١) القاموس المحيط مادة " مال " ص٩٧٧.
(٢) هو العلامة مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري أبو السعادات ، المحدث اللغولي الأصولي ، ولد عام ٥٤٤هـ ، وتوفي عام ٦٠٦هـ، من أهم مؤلفاته النهاية في غريب الحديث ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء٤٨٩/٢١، وفيات الأعيان ١٤١/٤.
(٣) النهاية في غريب الحديث ٣٧٣/٣.
(٤) حاشية ابن عابدين ٨/٧.
(٥) البحر الرائق ٢٧٧/٥.

أصله، والمالية أمر عارض للعبيد ويحسن رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، وهذا أمر مقرر في الإسلام"[1].

وبناء على ما تقدم يمكن أن يكون التعريف المختار للمال بأنه كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد.[2]

فهذا التعريف يدل على أن مالية الشيء تتحقق إذا توافر أمران:

الأول: إمكان حيازته.

الثاني: إمكان الانتفاع به.

- **مالية المنافع:**

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأشياء المادية التي يمكن إحرازها والانتفاع بها تعتبر مالاً، ولكن هل المنافع تعتبر مالاً أم لا؟

والمنافع كسكنى الدار، ولبس الثياب، واستعمال السيارة، وركوب الدابة، ونحو ذلك..

فجمهور العلماء يرون أنها أموالٌ، وذهب الحنفية إلى أنها ليست أموالاً[3].

استدل جمهور العلماء على مالية المنافع بالآتي[4]:

١- إن الطبع يميل إليها، ويسعى في ابتغائها وطلبها.

٢- إن الأعيان إنما تصير مالاً باعتبار الانتفاع بها، لأن الانتفاع بها هو المقصود، فما لا ينتفع به لا يكون مالاً، فكيف تسلب المالية عن المنافع ولولاها ما صارت الأعيان أموالاً!

٣- إن الشارع الإسلامي اعتبر المنافع أموالاً، لأنه أجاز أن تكون مهراً في الزواج، ولا يكون مهراً في الزواج إلا المال، كما قال تعالى:

---

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة، ص٤٨، للعلامة أبي زهرة.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الحنفية يقولون إن المنافع ليست أموالاً متقومة بنفسها وإنما تقومها بالعقد، انظر: تبيين الحقائق ٩٦/٣.
(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي ، ٢٦٠/١ ، تبيين الحقائق ٩٦/٣، الملكية ص٥٣.

﴿ وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]، فاتفاق الفقهاء على جواز أن تكون المنفعة مهراً دليل على اعتبارها مالاً.

٤- إنه يمكن حيازة المنافع وذلك بحيازة أصلها ومحلها.

واستدل الحنفية لمذهبهم بأن المال ما يمكن إحرازه وحيازته وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تقبل الحيازة والادخار، لأنها أعراض لا تبقى زمانين بل تحدث آناً بعد آن فلا يمكن إحرازها وبالتالي لا تكون مالاً، فهي قبل أن تحدث معدومة، والمعدوم ليس بمال، وبعد حدوثها لا يمكن إحرازها وما لا يمكن إحرازه لا يسمى مالاً.

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم.

ثالثاً: تعريف المال في القانون:

عرف قانونيون المال بأنه: الحق ذو القيمة المالية أياً كان ذلك الحق، سواء أكان عينياً أم شخصياً أم حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية..إلخ[1].

والمقصود من التعريف أن الشيء الذي يترتب عليه منفعة مالية هو في نظر القانون مال، فمثلاً إصدار شخص لمؤلَّف يترتب عليه حق مالي للمؤلف، وهو ما يعبر عنه في القانون بـ (الحقوق الأدبية) أو (الحقوق المعنوية)، والحق المالي يتمثل في حق المؤلف في استغلال إنتاجه الأدبي أو الفكري استغلالاً مادياً لأنه من نتاجه.

وقد عرف القانون اليمني المال في المادة (١١٢) مدني بقوله: "هو كل شيء يتمول به، ويمكن الاحتفاظ به لوقت الحاجة، إذا كان التعامل فيه مباحاً شرعاً، وكان غير خارج عن التعامل بطبيعته".

وجاءت المادة (١١٣) مدني موضحة ومبينة للتعريف السابق فنصت على أن "الأشياء التي لا يباح التعامل فيها شرعاً هي التي حرم الشرع التعامل فيها،

---

(١)الوسيط في شرح القانون المدني ٩/٨، تأليف الدكتور عبدالرزاق السنهوري.

والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وكل شيء غير ذلك يمكن أن يكون محلاً للحقوق المالية".

ويقصد بالأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها، هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالمياه في البحار، والهواء في الجو، والشمس، والقمر..إلخ، ما لم يستأثر أحد بحيازتها.

- **المال المتقوّم وغير المتقوّم:**

ينقسم المال إلى قسمين: متقوم، وغير متقوم.

فالمال المتقوم: هو ما صار في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار كالدور، والسيارات، والكتب، والنقود، والثياب، ونحوها..

جاء في مجلة الأحكام العدلية أن: "المال المتقوم يستعمل في معنيين الأول بمعنى ما يباح الانتفاع به، والثاني بمعنى المال المحرز"[1].

وعلى هذا فما ليس في حيازة الإنسان لا يعد مالاً متقوماً، كالطير في السماء ما لم يكن مملوكا، والسمك في الماء، ونحوها.

وكذلك ما كان في حيازة الإنسان ولا يباح له الانتفاع به شرعاً لا يعد مالاً متقوماً كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم.

والمال غير المتقوم : هو مالم يتوفر فيه الأمران: الحيازة، وجواز الانتفاع به شرعا في السعة والاختيار، فإذا لم يتوفر فيه أحد الأمرين –كالخمر في حق المسلم– فهو ليس بمال متقوم.

ويترتب على قسمة المال إلى متقوم وغير متقوم أن من أتلف مالاً متقوماً للغير وجب عليه الضمان، المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً، لأن الشارع منحه حماية وحرمة[2].

---

(١)مجلة الأحكام العدلية، ٣١/١، رقم المادة (١٢٧).
(٢)المغني ٣١/٧، تحفة المحتاج ٣٩١/٢، بدائع الصنائع ١٤٣/٦.

أما غير المتقوم فلا حماية له ولا حرمة، وبالتالي لا يضمن متلفه أي شيء، فإذا أتلف الإنسان سمكة في الماء أو طيراً في الهواء أو حيواناً غير مملوك في الفلاة فلا ضمان على المتلف[1].

وكذلك إذا أتلف مسلم لمسلم خمراً فلا ضمان على المتلف، لأن الخمر غير متقومة في حق المسلم[2].

أما إذا أتلفها لذمي فإن الضمان يترتب على المتلف لأن الخمر مال متقوم في حق الذمي، وهذا عند الحنفية والمالكية، ولا ضمان عليه عند الشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم، وحجتهم في عدم الضمان أن ما لا يكون متقوماً في حق المسلم لا يكون متقوماً في حق الذمي[3].

- **المال المتقوّم وغير المتقوّم في القانون:**

يقول العلامة أبو زُهرة: "وتقسيم المال في الشريعة إلى متقوم وغير متقوم له نظير في القانون، لأن من الأموال ما يحرم قانون العقوبات اقتناءها وإحرازها ويعد إحرازها جريمة إلا في أحوال استثنائية، وهي المواد المحرم تناولها، وكل من استولى عليها في غير أحوالها الاستثنائية بأي طريق من طرق الاستيلاء لا تحترم يده، ومن أتلفها في هذه الحال لا عقوبة عليه، فهي مهدرة المالية لمن وضع يده عليها بغير مسوغ من القانون، فهذا النوع من الأموال يعتبر نظير المال غير المتقوم في الشريعة مقارباً له في المعنى، لأن قانون العقوبات لم يحترم ملكيتها في هذه الحال فكأنه سلبها قيمتها من محرزها، ولا يكتفي القانون في سبيل التحريم بإهدار ماليتها ممن ملكها، بل يجعلها سبباً في العقاب الأليم ينزل به، والغرم المالي يبهضه.

---

(١)مدخل لدراسة الشريعة ص١٨٧، للدكتور عبد الكريم زيدان.
(٢)تحفة المحتاج ٣٩٥/٢، المغني ١١١/٧، بدائع الصنائع ١٣٧/٦، المحلى ١٩٩/٨، الذخيرة ٢٧٧/٨
(٣)المراجع السابقة.

ومهما يكن من فوارق في الاعتبار بين نظر الشريعة للأموال المحرمة فيها، ونظر القانون لها فلاشك أنه يسوغ لنا أن نصف المواد المحرمة قانوناً بأنها مال غير متقوم في يد من يستولي عليها من غير مسوغ قانوني للاستيلاء" أ. هـ[1].

(١) الملكية ص٥١.

المطلب الثاني
تعريف التعزير بالمال

مَرّ معنا في الباب الأول من هذا البحث تعريف التعزير، واخترت التعريف القائل بأن التعزير هو: عقوبة غير مقدّرة شرعاً لكل معصية أو مخالفة أو إضرار بالمصلحة العامة.

والتعزير بالمال هو نوع من أنواع التعزير، حيث إن التعزير يكون بالقول أو بالفعل أو بالمال.

وعلى هذا يمكن أن نعرّف التعزير بالمال بأنه: عقوبة غير مقدرة شرعاً، لكل معصية أو مخالفة أو إضرار بالمصالحة العامة، يكون محلها مال مرتكب ذلك.

على ضوء هذا التعريف يتضح أن عقوبة التعزير بالمال لا تقع على ذات الشخص وإنما تقع على ماله، بينما في التعزير بالقول أو بالفعل يكون محل العقوبة ذات الشخص المرتكب للمعصية.

- **تعريف التعزير بالمال في القانون**

التعزير بالمال مصطلح لا يستخدمه كثير من القانونيين وإنما يستخدمون مصطلح العقوبة المالية، وهو مصطلح يستخدمه كثير من الفقهاء كذلك، وهو بمعنى التعزير بالمال في الشرع.

والمقصود بالعقوبة المالية: إنقاص للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة[1].

فأي عقوبة يترتب عليها إنقاص المال وتقليله تعتبر عقوبة مالية لوقوعها على مال الجاني.

---

(١) الموسوعة الجنائية ٥/١٠٥، تأليف جندي عبدالملك.

- **لمحة تاريخية عن العقوبات المالية[1]:**

"العقوبات المالية موجودة من عهد قديم جداً، ولكن طبيعتها تطورت مع الزمن، فكانت عند الأمم القديمة كما هي في العصر الحاضر عقوبات حقيقية تنحصر في إلزام الجاني بأن يؤدي للمدينة أو الدولة على سبيل العقاب بعض أشياء من التي تعد على حسب العصور أساس الثروة كالثيران والبعير والغنم والمعادن النفيسة والنقود.

ولكن في تقاليد الشعوب الجرمانية والأمم العربية وعاداتهم كان المال الذي يدفعه الجاني للمجني عليه أو لورثته معدوداً كثمن للدم المسفوك وعربوناً للسلام، فالدية عند العرب والشعوب الجرمانية كانت عبارة عن ترضية تمنح للمجني عليه أو عائلته في مقابل التنازل عن حق الانتقام ولم يكن لهما صفة العقوبة الحقيقية.

ولما امتد سلطان القانون الجنائي حصل تغيير في نظام العقوبات فاحتلت فيه العقوبات البدنية مكاناً أخذ يتسع شيئاً فشيئاً، وأصبحت الغرامة العقوبة العادية لكل الجرائم الصغيرة التي تطبق عليها الآن عقوبة الحبس لبضعة أيام، وظلت المصادرة مستعملة مع اصطباغها على الخصوص بصبغة سياسية كوسيلة لإعطاء المال إلى أنصار الحكومة وسلبه من خصومها.

والآن استعادت الغرامة والمصادرة مكانهما الحقيقي في نظام العقوبات، إذ أعدتا على الخصوص للمعاقبة على الجرائم التي تلحق ضرراً بملك الغير، وهما تشغلان في شرائعنا مكاناً مقابلاً لعقوبة الحبس"

---

(١) الموسوعة الجنائية ١٠/٥.

المبحث الثاني
أنواع العقوبات المالية
في الشريعة الإسلامية

قسم شيخ الإسلام ابن تيمية العقوبات المالية إلى ثلاثة أنواع، من حيث أثر هذه العقوبات في المال وهي:

أولها: إتلافه.

ثانيها: تغييره.

ثالثها تمليكه (أي أخذ المال)[١]

وهناك تقسيم آخر للتعزير بالمال، حيث إن بعض الفقهاء ميّز بين نوعين من العقوبة المالية:

أولاً: عقوبة في المال.

ثانياً: عقوبة بالمال[٢].

وعلى ضوء هذا التقسيم ستكون دراستنا لهذا المبحث.

أولاً: العقوبة في المال:

وهي أن يعاقب الجاني بإتلاف ماله عليه، وذلك لأن جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "المنكرات في الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها"[٣].

ولهذا النوع أمثلة كثيرة؛ منها:

- إتلاف الأصنام، وآلات اللهو المحرمة.
- إراقة اللبن المخلوط بالماء للبيع.

---

(١)مجموعة الفتاوى ٦٦/٢٨.
(٢)الاعتصام ٣٧٠/٢.
(٣)مجموعة الفتاوى٦٦/٢٨.

- إتلاف المغشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة.
- إتلاف المواد الغذائية أو الدوائية غير الصالحة والفاسدة.
- إتلاف المواد الثقافية التي تنشر الرذيلة وتحطم الأخلاق وتزعزع العقيدة، ككتب الملاحدة، والأفلام الإباحية، والصور المحرمة، والمجلات الخليعة.
- إتلاف أدوات السحر، وما يمكن استخدامه في ذلك.
- إتلاف أماكن المعاصي مثل الحانوت الذي يباع فيه الخمر، والمكان الذي تمارس فيه الدعارة.
- قتل البهيمة التي فعل بها الفاحشة.

ثانياً: العقوبة بالمال:

وهي أن يعاقِب السلطان أو نائبه من ارتكب شيئاً من الجنايات الموجبة للعقوبة بأخذ قليل أو كثير من ماله، أو حرمانه من حقوق مالية كان يستحقها، وربما رتّب شيئاً معلوماً على كل جناية[1].

ولهذا النوع أمثلة كثيرة؛ منها:

- مضاعفة الغرامة مرتين فيمن سرق الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين.
- فرض غرامة على من مارس مهنة دون ترخيص من الدولة.
- فرض غرامة مالية على مخالفة إشارات المرور.
- فرض عقوبة مالية لمن يقدم معلومات غير صحيحة للهيئات الحكومية.
- أخذ مال من يصطاد في حرم المدينة.

وسنتكلم عن مشروعية هذين النوعين في الفصل القادم بأذن الله تعالى.

---

(١) الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في عهد السعديين ألى ما قبل الحماية.

الفصل الثاني :مشروعية التعزير بالمال

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حكم التعزير في المال (الإتلاف)

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : حكم التعزير في المال

المطلب الثاني : مسائل في الإتلاف

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الإتلاف

المطلب الرابع : الإتلاف والإزالة في القانون اليمني

المبحث الثاني

حكم التعزير بالمال (الغرامة والمصادرة والحرمان)

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: القائلون بعدم مشروعية التعزير بالمال وأدلتهم

المطلب الثاني : القائلون بمشروعية التعزير بالمال وأدلتهم

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح

المبحث الثالث

صور التعزير بالمال

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : المصادرة في الشريعة والقانون

المطلب الثاني : الحرمان في الشريعة والقانون

المطلب الثالث: الغرامة في الشريعة والقانون

المبحث الأول
التعزير في المال (الإتلاف)

ذكرنا في الفصل السابق أن العقوبة المالية عند الفقهاء تنقسم إلى نوعين

النوع الأول: التعزير في المال (الإتلاف)

والنوع الثاني: التعزير بالمال (الأخذ والمصادرة).

وفي هذا المبحث نتكلم عن حكم التعزير في المال (الإتلاف).

وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب

المطلب الأول: حكم التعزير في المال

المطلب الثاني: مسائل في الإتلاف

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الإتلاف

المطلب الرابع: الإتلاف والإزالة في القانون اليمني

المطلب الأول
حكم التعزير في المال

يرى جمهور العلماء جواز التعزير في المال – وذلك بإتلاف المال إذا كانت جناية الجاني في ذلك المال أو في عوضه– في بعض المسائل على اختلاف بينهم فيها.

وسبب الخلاف في أكثر تلك المسائل راجع إلى سببين:

السبب الأول: أن المال المُتلف، هل هو من قبيل المال المتقوم أم المال غير المتقوم؟

حيث إن المال المتقوم لا يجوز إتلافه، ومن أتلفه فعليه الضمان، أما المال غير المتقوم فيجوز إتلافه، ولا يجب الضمان على من أتلفه.

والسبب الثاني: هل في إتلاف ذلك المال مصلحة أم لا؟

فمن قال إن في الإتلاف مصلحة – وذلك بردع الجاني، والتخلص من ذلك المال الذي وقعت بسببه المعصية – جوّز الإتلاف، ومن لم ير في ذلك الإتلاف مصلحة، وأن الإتلاف من باب تضييع المال وإهداره دون فائدة، قال بعدم جواز الإتلاف.

• دعاوى الإجماع

ولابد من التنبيه على أمر هام في هذا المبحث، وهو أن كلام بعض الفقهاء يوهم أن إتلاف المال تعزيراً لا يجوز عند أئمة المذاهب، وأن العقوبة المالية مطلقا(في المال أو بالمال) منسوخة بالإجماع، ولكن عند التدقيق والبحث والتتبع يظهر أن هذا الادعاء غير صحيح، والدليل على ذلك أن هناك مسائل قال فيها الأئمة من جميع المذاهب بجواز إتلاف المال عقوبة لصاحبه إذا ارتكب جناية متعلقة بذلك المال.

فمن هذه الدعاوى ما جاء في كتاب النوازل الجديدة الكبرى في الفقه المالكي بعد أن نقل المؤلف كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض بعدم جواز العقوبة بالمال، وأن العقوبة لا تكون إلا على الأبدان لا على الأموال، قال: "وإذا

تأملت كلام القاضيين رحمهما الله أدنى تأمل ظهر لك أن العقوبة في الأموال وبالأموال سواء، وهو التحريم بالإجماع"[1].

وقد رد ابن القيم رحمه الله على مثل هذه الدعوى فقال: "ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً"[2]

وسيأتي معنا أمثلة كثيرة ، ونقول متعددة في المطلب التالي تبين خطاء دعوى الإجماع على عدم جواز العقوبة المالية.

(١) النوازل الجديدة الكبرى، المسمى بالمعيار الجديد الجامع المعرب، عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، ٢٥٨/١٠ .

(٢) الطرق الحكمية ص٢٣٥، وانظر كذلك مجموعة الفتاوى ٦٥/٢٨.

المطلب الثاني
مسائل في الإتلاف

ذكرنا في المطلب السابق خطاء من أدعى إجماع الفقهاء على عدم جواز التعزير في المال مطلقا، وقلنا إن هذه دعوى غير صحيحة مخالفة للمنقول عنهم في جواز الإتلاف في بعض المسائل .

وسأذكر هنا بعض المسائل التي قال العلماء فيها بجواز الإتلاف أو بوجوبه، مع ذكر اختلافهم في هذه المسائل.

• إتلاف الكتب الضارة

اتفق الفقهاء على إتلاف كتب السحر والكفر ونحوها مما لا ينتفع به، لما تحتوي عليه من ضرر على عقائد المسلمين وأفكارهم وأخلاقهم .

يقول ابن القيم: "وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة أو إتلافها.. قال المروذي: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم، فأحرقه، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعّر وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه"(١).

وقال الإمام النووي: "قال أصحابنا: ولا يجوز بيع كتب الكفر لأنه ليس فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها... وهكذا كتب التنجيم والشعوذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة"(٢).

ومما يدل على جواز إتلاف كتب الضلالة، تحريق عثمان – رضي الله عنه – المصاحف التي كانت بين أيدي الناس، خشية الاختلاف بين المسلين في قراءة

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٣٥، والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٠ ،والدارمي ١٢٦/١، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣١٣/١٠، ولم أر لفظة أن عمر ألقاه في التنور قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٣/١:" رواه احمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف واتهم بالكذب" وضعف الحديث شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

(٢) المجموع: ٢٤٠/٩.

القرآن، وكتب مصحفاً موحداً ووزعه على الأمصار، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ذلك"[1].

فإذا كان إتلاف عثمان رضي الله عنه للمصاحف وهي حق وصدق خشية اختلاف الناس في قراءة القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فمن باب أولى وجوب إتلاف كتب الضلالة والانحراف، التي تفسد العقائد، وتولد الشبهات، وتزين الباطل، وتهدم الأخلاق والقيم.

قال الإمام تاج الدين السبكي[2] نقلاً عن والده: "ونص الفقهاء على جواز إتلاف ما يوجد من التوراة والإنجيل وإن كان لورقها مالية وإن كانت ملك شخص معين أو أشخاص أو المسلمين، فإذهاب ماليتها عليهم إنما هو لانطوائها على الباطل"[3].

• إتلاف التماثيل

ذهب العلماء إلى إتلاف التماثيل والأصنام، لأنها لا منفعة فيها، ولا يجوز اتخاذها، ويحرم بيعها، كما وردت بذلك الأدلة.

قال الإمام الكاساني: "ولو أحرق باباً منحوتاً عليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته غير منقوش بتماثيل، لأن نقشها محظور، وإن كان صاحبه قطع رؤوس التماثيل ضمن قيمته منقوشاً، لأنه لا يكون تمثالاً بلا رأس ألا ترى أنه ليس بمحظور"[4].

وقال الإمام النووي: "والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء، والأصح لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف، فإن عجز

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن ، رقم الحديث ٤٩٨٧، انظر ١٥/٩ فتح الباري.

(٢) هو الأمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الملقب بتاج الدين ، ولد عام ٧٢٧هـ ،سمع الحديث في مصر ثم رحل مع والده إلى دمشق، انتهت إليه رئاسة القضاء بالشام، توفي شهيداً بالطاعون عام ٧٧١هـ ، له تصانيف رائعة منها جمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى ، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣٣٢/٣، والبدر الطالع ص ٤٥٠.

(٣) طبقات الشافعية ٢٩١/١٠.

(٤) بدائع الصنائع ١٧٠/٦.

المُنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر"[1].

وقال ابن قدامة: "وإن كسر صليباً أو مزماراً أو طنبوراً أو صنماً لم يضمنه"[2].

وجاء في التاج المذهب في فقه الزيدية: "ويجب أن يغير تمثال حيوان كامل مستقل وذلك نحو أن يصنع من فضة أو نحاس أو شمع... فما كان كامل الشكل من صورة ولو تخلف عنه ما يعيش بدونه مستقلاً بنفسه (كالعينين والأذنين والأصابع ما الحيوان يمكن أن يعيش بدونها) وجب تغييره بشروط الإنكار كما مر ولا ضمان كآلات الملاهي"[3].

واستدل العلماء على جواز إتلاف الأصنام والتماثيل بحديث ابن مسعود – رضي الله عنه– قال: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول: جاء الحق وزهق الباطل"[4].

ذكر الحافظ نقلاً عن الإمام الطبري[5] قوله :"في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها"[6].

قال المهلب: "وما كُسر من آلات الباطل وكان في خشبها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشريد

---

(١) المنهاج مع السراج الوهاج ص٢٤٥

(٢) المغني ١١٦/٧

(٣) التاج المذهب ٤٧٦/٤

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، رقم الحديث (٢٤٧٨)، انظر ١٥١/٥، الفتح، وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد، رقم الحديث (١٧٨١)، انظر ١١٦/١٢، صحيح مسلم بشرح النووي.

(٥) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد أبو جعفر الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ، قال ابن كثير عنه كان من أكابر أئمة العلماء ويحكم بقوله، ويرجع إلى معرفه وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وقال عنه الذهبي صاحب التصانيف البديعة.. قل أن ترى العيون مثله. توفي عام ٣١٠هـ من مؤلفاته كتاب جامع البيان عن تأويل أي القران، وكتاب تهذيب الآثار، وكتاب تاريخ الأمم والملوك، أنظر سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، البداية والنهاية ١٥٣/١١.

(٦) الفتح ١٥٢/٥

والعقوبة على وجه الاجتهاد"[1].

واستدلوا كذلك بحديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي – رضي الله عنه– : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"[2].

ومعلوم أن طمس التمثال فيه إتلاف لقيمته أو إنقاصها وهذا نوع من العقوبة المالية، قال الإمام النووي: "فيه الأمر بتغيير صور ذات الأرواح"[3].

وكذلك قوله: "ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" دليل على جواز العقوبة في المال لأن القبر قد يكون عليه بناء أوقبة أو أي شيء له قيمة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالته وهدمه وتسوية القبر بالأرض، عقوبة مالية (إتلاف).

- **إتلاف آلات اللهو والطرب**

من المسائل التي اختلف العلماء في ضمان إتلافها، آلات اللهو والمعازف، فمن جوز إتلافها وعدم الضمان جعل هذا من باب العقوبة المالية لصاحبها، فمذهب الحنابلة والصاحبين من الحنفية والشافعية، في مقابل الأصح عدم الضمان في إتلاف آلات اللهو والمعازف؛ لأنها آلات لهو وفساد فلم تكن متقومة كالخمر، ولأن منفعتها محرمة، وإتلاف المحرم يجوز ولا يترتب على إتلافه ضمان[4].

وقد رُوي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي واستدلوا بحديث: "إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني ربي عز و جل بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية "[5].

---

(١) عمدة القاري١٣/١٣٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم الحديث (٩٦٨) انظر ٣٦/٧، صحيح مسلم بشرح النووي، وأخرجه الترمذي (كتاب الجنائز) باب في تسوية القبور، رقم الحديث (١٠٤٩) ، وأخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر أوالقبور، رقم الحديث (٣٢١٦).

(٣) شرح النووي على مسلم ٣٧/٧.

(٤) الفروع ٣٩٢/٤، مجمع الضمانات ٣١٦/١، الهداية شرح البداية ٢٣/٤، روضة الطالبين ١٧/٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسند ٢٦٨/٥، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩٦/٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد:" وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف"، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف جدا".

ومذهب أبي حنيفة وهو ما يستفاد من كلام المالكية[1]، والأصح عند الشافعية ومذهب الزيدية أن من أتلف آلات اللهو يضمن قيمتها غير مصنوعة، كما تصلح للهو والفساد فإنها تصلح للانتفاع بها في وجه آخر، فكان مالاً متقوماً من هذا الوجه[2].

وعند الظاهرية يجب ضمان قيمتها مصنوعة لأن اتخاذها حلال، قال ابن حزم[3]: "وبيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير حلال كله ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه"[4].

فيتضح لنا أن مذهب جمهور العلماء جواز إتلاف آلات اللهو والملاهي، بل يرى البعض الوجوب وإنما الخلاف هل يضمن قيمتها غير مصنوعة أم لا يضمن شيئاً؟ وعلى كلا القولين فالإتلاف عقوبة تقع على المال، والجمهور يقولون بها في هذا الموضع.

- **إتلاف أواني الذهب والفضة**

اختلف العلماء في ضمان إتلاف أواني الذهب والفضة، فمن يرى من العلماء جواز اقتنائها يرتب على هذا الرأي أن إتلافها موجب للضمان، وهذا مذهب الحنفية وهو قول عند المالكية ورأي عند الشافعية[5].

ومن يرى من العلماء حرمة اتخاذ أواني الذهب والفضة، يرتب على هذا الرأي أن إتلافها غير موجب للضمان، وهو مذهب الحنابلة والقول الآخر عند المالكية

---

(١) يستفاد من كلام المالكية في السرقة أنهم متفقون مع أبي حنيفة في القول بالضمان، إذ قالوا: ولا قطع في سرقة آله لهو كطنبور، إلا إذا كان المتخلف منه بعد الكسر تبلغ قيمته حد القطع فإنه يقطع، وهذا يفيد أن من أتلفه يضمن قيمته غير مصنوع على ما قاله أبو حنيفة، انظر حاشية الدسوقي ٥٢١/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٠/٦، البحر الرائق ١٢٢/٨، روضة الطالبين ١٨/٥، التاج المذهب ٤٧٦/٤.

(٣) هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره، كان فقهيا حافظا يستنبط الإحكام من الكتاب والسنة علي طريقة أهل الظاهر بعيدا عن المصانعة،ولد عام ٣٨٤ هـ وتوفي ٤٥٦هـ يعتبر من المكثرين في التأليف من مؤلفاته (المحلي)، و (الإحكام في أصول الأحكام)، و(طوق الحمامة) و(الملل والنحل) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، لسان الميزان ١٩٨/٤، البداية والنهاية .

(٤) المحلى ٧١/٩

(٥) الفتاوى الهندية ٣٣٥/٥، الذخيرة ١٦٧/١، روضة الطالبين ٤٤/١، الوسيط ٢٤١/١.

وهو المعتمد عندهم والأصح عند الشافعية[1].

قال الإمام النووي بعد ذكر الاختلاف في جواز اتخاذ أواني الذهب والفضة في مذهب الشافعي: "على أن الصحيح تحريم الاتخاذ، وقطع به بعضهم وهو مذهب مالك وجمهور العلماء، لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور[2]، ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله فحرام كإمساك الخمر، قالوا ولأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء، وذلك موجود في الاتخاذ".

ثم قال مبيناً حكم ضمان إتلافها: "قال أصحابنا: ولو صنع الإناء صانع أو كسره كاسر، فإن قلنا يجوز اتخاذه وجب للصانع الأجرة وعلى الكاسر الأرش وإلا فلا"[3].

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو أن إتلاف أواني الذهب والفضة يجوز عقوبة لصاحبها، وذلك لأن اتخاذها قد يؤدي إلى استعمالها واستخدامها ، والشريعة الإسلامية قد جاءت بسد الطرق ومنع الوسائل المفضية إلى الحرام.

- **إتلاف الخمر والخنزير**

أجمع العلماء على أن المسلم إذا أتلف على مسلم خمراً فلا ضمان عليه، وكذلك الخنزير، لأن الخمر والخنزير في يد المسلم مال غير متقوم[4].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[5].

قال الإمام ابن قدامة: "وما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة"[6]

---

(١) الشرح الكبير ٩١/١، حاشية الدسوقي ١٠٤/١، تحفة المحتاج ٤٨/١.
(٢) الطنبور :آلة من آلات الطرب .
(٣) المجموع ٣١٢/١
(٤) نهاية المحتاج ١٦٧/٥، المبسوط ٩٦/١١، الذخيرة ٢٧٩/٨، شرح منتهى الإرادات ٣١٣/٢، المحلى ١٩٩/٨، التاج المذهب ٤٧٤/٤.
(٥) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث (٢٢٣٦)، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، رقم الحديث (١٥٨١).
(٦) المغني ١١٢/٧.

المطلب الثالث
أدلة مشروعية التعزير في المال (الإتلاف)

إن الراجح من أقوال العلماء في مسألة إتلاف المال عقوبة لصاحبه، هو جواز ذلك إذا كانت حيازة المال جناية بذاتها أو كانت الجناية متعلقة بذلك المال، وكان في الإتلاف لذلك المال مصلحة، أو كان في إتلافه مصلحة وإن لم يتعلق به جناية أو معصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم والمصلحة المرسلة.

يقول الإمام ابن القيم: "وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في مواضع"[1].

وقال الإمام الشاطبي: "وأما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عنده ضربان"، وذكر النوع الأول وهو أن تكون العقوبة بأخذ المال فهي غير جائزة، ثم قال: "والثاني: أن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال، أو في عوضه، فالعقوبة عنده ثابتة"[2].

وجعل الإمام الشاطبي دليل هذا القول المصلحة المرسلة.

وسأذكر الأدلة الدالة على جواز العقوبة بإتلاف المال من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة.

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٢٦.
(٢) الاعتصام ص٣٧١.

❖ تحريق موسى للعجل

حرق موسى عليه السلام العجل وألقى برادته في اليم، قال تعالى حاكياً عن موسى وهو يخاطب السامري الذي صنع عجلاً من ذهب وأمر بني إسرائيل بعبادته: ﴿وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه:٩٧].

وفي قوله تعالى" لنحرقنه" قراءتان :

الأولى : بفتح النون وإسكان الحاء وضم الراء مخففة وهي قراءة أبي جعفر

الثانية : بضم النون وكسر الراء مشددة وهي قراءة الباقين[١]

قال صاحب التسهيل لعلوم التنزيل في قوله تعالى: "لنحرقنه" من الإحراق بالنار، وقرئ بفتح النون وضم الراء بمعنى نبرده وقد حمل بعضهم قراءة الجماعة على أنها من هذا المعنى، لأن الذهب لا يفنى بالإحراق بالنار، والصحيح أن المقصود بإحراقه بالنار إذابته وإفساد صورته فيصح حمل قراءة الجماعة على ذلك"[٢].

ووجه الدلالة في الآية أن إحراق العجل أو برده ثم نسفه في البحر إتلاف لمالية الذهب، وإن كان هذا الحكم في شرع من قبلنا فإن الراجح من أقوال علماء الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه[٣]، ولا يعلم ناسخ في شريعتنا لحكم هذه الآية .

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والزركشي بتحريق موسى عليه السلام للعجل على جواز العقوبة بإتلاف المال"[٤].

---

(١)تحبير التيسير في القراءات العشر ٤٦٢/١.

(٢)التسهيل لعلوم التنزيل ١٨/٣.

(٣)روضة الناظر ٤٠٠/١، البحر المحيط ٣٤٦/٤، إرشاد الفحول ص٧٨٢، الإحكام للأمدي ١٤٧/٤.

(٤)انظر مجموعة الفتاوى ٢٨/ ٦٥، والطرق الحكمية ص٢٢٧، شرح الزركشي على مسائل الخرقى ١٣٢/٣.

ويلاحظ هنا أن المعصية متعلقة بالمال، فحيازة الذهب والفضة جائز، وإنما المحرم هو صياغة تمثال منها (العجل) والمحرم الأعظم هو عبادة هذا العجل، فالمعصية ليست في ذات المال وإنما متعلقة بالمال.

وقد يتساءل البعض لماذا لم يُذِب موسى عليه السلام العجل ثم ينتفع بالذهب والفضة أو يقطعه وينتفع بقطعه بدلاً من إتلافه نهائياً وذره في اليم، والجواب أن في ذلك مصلحة عظيمة هي إظهار ضعف عقول من عبد العجل، وأن إلههم الذي عبدوه قد أُتلف وأُزيل نهائياً ومن كان هذا حاله فكيف يعبد؟!

قال البيضاوي[1]: "والمقصود من ذلك (أي النسف) زيادة عقوبته (أي السامري) وإظهار غباوة المفتتنين به لمن له أدنى نظر"[2].

❖ هدم مسجد الضرار

من الأدلة على جواز الإتلاف هدم الرسول صلى الله عليه وسلم لمسجد ضرار.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة:١٠٧].

أخرج ابن إسحاق وابن مرداوية عن أبي رهم كلثوم بن الحصين الغفاري، وكان من الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة قال: "أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بذى أوان بينه وبين المدينة ساعة من نهار، وكان بني مسجد الضرار، فأتوه (أي المنافقين الذين بنوا المسجد) وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله إنا بنينا مسجداً لذي القلة والحاجة والليلة الشاتية والليلة المطيرة، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، قال: إني على جناح سفر، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه، فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد، فدعا رسول

---

(١) هو القاضي الإمام العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، المحقق المدقق، من علماء الشافعية، وتوفي عام ٦٨٥هـ بتبريز، من مؤلفاته:المنهاج في أصول الفقه، الغاية القصوى في دراية الفتوى، الإيضاح في أصول الدين، شرح مختصر ابن الحاجب، انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٥٧/٨، البداية والنهاية ٢٨٨/١٣، الوافي بالوفيات ٢٠٦/١٧.

(٢)تفسير البيضاوي ٦٨/٤.

الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي، أوأخاه عاصم بن عدي، فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وأحرقاه، فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك فدخل إلى أهله فأخذ سعفاً من النخل فأشعل فيه ناراً ثم خرج يشتدان وفيه أهله فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه، وفيهم نزل من القرآن ما نزل ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا ﴾ إلى آخر القصة[1].

يقول ابن القيم وهو يذكر ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد: "ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى المنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له"[2].

وقال الإمام القرطبي: "قال:علماؤنا رحمة الله عليهم: وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة، وحض الشرع على بنائه فقال: "من بنى لله بيتاً ولو كمفحص قطاه بنى الله له بيتاً في الجنة" يهدم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه بل هو أحرى أن يزال ويهدم "[3].

وبالنظر إلى معصية المنافقين نرى أنها ليست في ذات المال، فبناء المسجد قربة وعمل صالح مطلوب، وإنما معصيتهم متعلقة بالمال (المسجد) حيث وأنه بني للتآمر على المسلمين والكيد بهم، فهُدم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا دليل على جواز العقوبة في المال إذا كانت المعصية متعلقة به.

---

(١) سيرة ابن هشام ص ١٠٣٤، الدر المنثور ٢٨٦/٤، تفسير ابن كثير ٤٠٣/٢.
(٢)زاد المعاد ٣٧٢/٣.
(٣)الجامع لأحكام القرآن ٢٥٥/٨.

❖ قطع نخيل اليهود إغاظة لهم

قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾[الحشر:الآية ٥]، وهذا القطع كان في (غزوة بني النضير)، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: "حرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾"[(١)].

ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى المصلحة في القطع والإحراق "فالحصار نوع من القتال، ولعل من مصلحة الحصار قطع بعض النخيل لتمام الرؤية أو لإحكام الحصار والإذلال وإرهاب العدو في حصاره وإشعاره بعجزه عن حماية أمواله وممتلكاته،وقد يكون فيه إثارة له ليندفع في حمية للدفاع عن ممتلكاته وأمواله فينكشف عن حصونه ويسهل القضاء عليه، إلى غير ذلك من الأغراض الحربية"[(٢)].

قال الإمام ابن العربي: "اختلف الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين:

الأول: إن ذلك جائز قاله في المدونة.

الثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يئسوا فعلوا،قاله مالك في الواضحة".

ثم قال مرجحاً للقول الأول ومدللاً عليه بقوله: "والصحيح الأول، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخيل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً ومقصودة عقلاً"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم الحديث (٤٠٣١) انظر ٤١٢/٧ الفتح، وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم الحديث (١٧٤٦) انظر ٥٠/١٢ صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢) أضواء البيان ٢٩/٨.

(٣) أحكام القرآن ١٨٩/٤.

وكلامه يدل على دقيق نظره، ويؤيده القاعدة الشرعية (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[1]، فقطع الشجر ضرر لكن بقاء اليهود في حصونهم وعدم خروجهم وبقاء المال في حوزتهم ضرر أعظم من قطع أشجارهم، فكان في قطعها مصلحة متمثلة في خروجهم وطردهم، واستيلاء المسلمين على بقية أموالهم.

قال الإمام النووي عند شرحه لحديث ابن عمر: "وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي – رضي الله عنهم– في رواية عنهم لا يجوز "[2].

واحتج القائلون بعدم الجواز بوصية أبي بكر رضي الله عنه لجيوشه، فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير رُبع من تلك الأرباع فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا تخرب عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه ولا تغلل ولاتجبُن "[3].

وقد أجيب على حديث أبي بكر بجوابين:

"الأول: ما قاله الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما أصابوا ذلك في خلال القتال.

الثاني: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها للمسلمين"[4]

---

(١)الأشباه والنظائر ص ١١٨،والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٦٠، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام المادة ٢٨.

(٢)مسلم بشرح النووي ٥٠/١٢.

(٣)رواه مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، انظر الموطأ ص٣٢٨.

(٤)الفتح ١٨٧/٦.

ونُقل هذا الجواب عن مالك وأصحابه [1].

وأرى أن الجوابين فيهما نظر، أما الأول: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما حرق وقطع نخل بني النضير كان قاصداً لذلك، وأبو بكر كان حاضراً ومطلعا على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك، ولا يظن بأبي بكر مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم والنهي عما أجازه.

وأما الثاني: فبما قاله ابن العربي: "وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها"[2].

والذي أراه أن الذي قصده أبو بكر – رضي الله عنه– هو النهي إذا لم يكن في ذلك مصلحة، أما إذا وجدت المصلحة في الإتلاف فلا مانع.

فيتضح لنا من خلال فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بنخل بني النضير جواز الإتلاف للمال إذا كان في ذلك مصلحة، فإتلاف نخل بني النضير ليس لأن ذات المال معصية، وكذلك ليس لأن للمعصية تعلقاً بالمال، وإنما جاز الإتلاف عقوبة لأجل المصلحة المترتبة على ذلك.

❖ تحطيم إبراهيم عليه السلام للأصنام

قال تعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾ [الأنبياء:الآية٥٨] أي حطم الأصنام التي كان يعبدها قومه قال البغوي[3] في

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢٩/٣.

(٢) أحكام القرآن ١٨٩/٤.

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، صاحب التصانيف، الملقّب بركن الدين، وبمحيي السنة. محدّث فقيه مفسر،ولد عام٤٣٦هـ ، كان سيدًا إمامًا عالمًا علامة، زاهدًا قانعًا باليسير. كان أبوه يعمل الفراء ويبيعها. بُورك له في تصانيفه، ورُزق فيها القبول التام، لحُسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها. من مصنفاته المفيدة: شرح السنّة، وهو كتاب عظيم في بابه لا يستغنى عنه طالب علم. ومعالم التنزيل؛ والمصابيح؛ والتهذيب في فقه الشافعية؛ والجمع بين الصحيحين؛ وكتاب الأربعين حديثًا وغيرها، توفي بمرو الرُّوذ، (مدينة من مدائن خراسان)عام٥١٠هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩،طبقات الشافعية ٧٥/٧، الأعلام ٢٥٩/٢

تفسيره: "فجعلهم جذاذاً" قرأ الكسائي "جِذاذاً" بكسر الجيم، أي كسراً وقطعاً، جمع جذيذ، وهو الهشيم، مثل خفيف وخفاف، وقرأ الآخرون بضمها مثل الحطام والرفات"[1].

قال ابن القيم: "قد أخبر الله سبحانه عن كليمه موسى عليه السلام أنه أحرق العجل الذي عُبد من دون الله، ونسفه في اليم، وكان من ذهب وفضة، وذلك محق له بالكلية، وقال عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا ﴾ وهو الفتات، وذلك نص في الاستئصال"[2]

أي في استئصال آلات الباطل بحيث لا ينتفع بها بعد تكسيرها وتحطيمها.

ويلاحظ هنا أن سبب العقوبة هو ذات المال نفسه، فالمعصية هي ذات المال (الأصنام) وكذلك تعلق المعصية بالمال وهو عبادة غير الله.

❖ الأمر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية يوم خيبر:

فعن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه– قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً توقد يوم خيبر، فقال: علام توقد هذه النيران؟ قال: على الحمر الإنسية، قال: اكسروها وهريقوها، قالوا: ألا نهرقها ونغسلها؟ قال: اغسلوا"[3].

فأمره صلى الله عليه وسلم أولاً بكسر القدور زجراً لهم، فلما استأذنوه في غسلها ورأى في ذلك مصلحة أعظم من كسرها أذن لهم، دل ذلك على جواز الأمرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فدل ذلك (أي أمره صلى الله عليه وسلم بالكسر ثم الإذن بالغسل) على جواز الأمرين، لأن العقوبة لم تكن واجبة"[4].

---

(١)تفسير البغوي ٢٤٨/٣،وانظر في القراءات كتاب تحبير التيسر في القراءات العشر ٤٦٦/١.

(٢)الطرق الحكمية ص٣٢٣.

(٣)أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، رقم الحديث (٢٤٧٧)، انظر ١٥٠/٥البخاري مع الفتح، وأخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل الحمر الإنسية، رقم الحديث (١٨٠٢) انظر ٨٧/١٣ صحيح مسلم شرح النووي.

(٤)مجموع الفتاوى ٦٥/٢٨.

ورغم أن الحديث صحيح فقد رواه البخاري ومسلم، إلا أن جمهور العلماء لم يقولوا بدلالته على جواز العقوبة بالإتلاف، حيث رأوا أن الأمر بالكسر منسوخ بالأمر بالغسل.

قال الإمام النووي: "وأما أمره صلى الله عليه وسلم أولاً بكسرها فيحتمل أنه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر لأنه إتلاف مال"[1].

وبمثل قول النووي قال الإمام العيني[2]في عمدة القاري[3]

والذي أراه أن ادعاء النسخ في هذا الحديث غير صحيح، وذلك لما تقرر في علم أصول الفقه أن من شروط النسخ أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، فإن كان متصلاً به أو مقترناً فلا يسمى نسخاً[4].

وفي هذا الحديث نرى أن قوله صلى الله عليه وسلم "اغسلوا" متصل بما قبله دون فاصل زمني إلا قولهم: "ألا نهرقها ونغسلها" وهو فصل يسير لا يؤثر، فالكلام هنا من باب اختيار الأفضل بعد عرض الأمور وليس من باب النسخ.

وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم في حكم حرم مكة "ولا يعضد شوكها ولا يُختلى خلاها"[5]، فقال العباس: "إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر" فهذا يعتبر من باب التخصيص وليس من باب النسخ؛ لاقتران قوله "إلا الإذخر" بالنص رغم الفصل اليسير.

---

(١)شرح النووي على مسلم ٨٨/١٣.

(٢)هوالإمام العلامة محمود بن أحمد بن موسى الحنفي المعروف بالعيني ، ولد عام ٧٦٢هـ ، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتي عُد من أخصائه ، ثم صرف عن وظائفه وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة عام ٨٥٥ هـ، له تصانيف كثيرة منها : عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار،والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب ، أنظر ترجمته في الضوء اللامع ١٣١/١٠، والبدر الطالع ص٨٤٧، والأعلام للزركلي .

(٣)٣٠/١٣.

(٤)المستصفى ١٢٠/١، الإحكام للآمدي ١٢٦/٣، إرشاد الفحول ص٦١٣، أصول الفقه وهبه الزحيلي ٩٨٤/٢.

(٥)رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ، رقم الحديث (١٨٣٤)، ومسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ...،رقم الحديث (١٣٥٣).

❖ إتلاف اللحم المُنتهب

ففي سنن ابن ماجه عن ثعلبة بن الحكم قال أصبنا غنما للعدو، فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي صلى الله عليه و سلم بالقدور، فأمر بها فأكفئت، ثم : قال " إن النُهبة لا تحل "[1]

وبينت رويات أخرى أن ذلك كان يوم خيبر[2]

وروى أبو داود في سننه من حديث عاصم – يعنى ابن كليب – عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال " إن النُهبة ليست بأحل من الميتة"، أو " إن الميتة ليست بأحل من النهبة ". الشك من هناد.[3]

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفء القدور بما فيها من المرق واللحم عقوبة مالية لأجل إنتهاب الجيش من الغنيمة قبل قسمتها.

قال ابن بطال " وهذه القصة أصل في جواز العقوبة في المال "[4]

وذهب الإمام النووي إلى أن الحديث ليس فيه دلالة على جواز العقوبة في المال حيث يقول "المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر

---

(١) انظر سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن،باب النهي عن النهبة ، رقم الحديث (٣٩٣٣)،قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٦٥/٤"ليس لثعلبة بن الحكم عند ابن ماجة سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه صحيح رواه مسدد في مسنده عن أبي الأحوص بإسناده ومتنه ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك به ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما رواه ابن ماجة عنه ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده"

(٢) انظر شرح مشكل الآثار ٤٥٢/٧، مصنف عبدالرزاق ٢٠٥/١٠، رقم الحديث(١٨٨٤١).

(٣) انظر سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، رقم الحديث(٢٧٠٥)، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري،قال الحافظ "جيد الإسناد ...ورجال الإسناد على شرط مسلم" .

(٤) شرح بن بطال على البخاري ٢٣٧/٥.

بإتلافه مع أنه صلى الله عليه و سلم نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فإن قيل لم ينقل إنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا ولم ينقل إنهم احرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد"[1]

ورد الحافظ عليه بقوله" ويرد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الإسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر ورجال الإسناد على شرط مسلم، ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالغسل لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر"[2]

فجاز إتلاف المال هنا لما يترتب على ذلك من المصلحة في الردع والزجر عن العود إلى النُهبة من الغنيمة مرة أخرى.

❖ الأمر بكسر دنان الخمر

عن أنس – رضي الله عنه– عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أهرق الخمر واكسر الدنان"[3].

قال شارح المشكاة: "وإنما أمر بكسرها لنجاستها بتشربها، وعدم إمكان تطهيرها، أو مبالغة للزجر عنها وما قاربها، كما كان التغليظ في أول الأمر حيث نهى عن الحنتم[4] ونحوه ثم نسخ"[5].

---

(١)شرح النووي على مسلم١١٧/١٣.
(٢) انظر الفتح٧٧٥/٩.
(٣)أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، رقم الحديث (١٢٩٣) وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير٦٣٠/٦.
(٤)الحنتم : هي الجرار الخضر نهي في بداية الإسلام عن الإنتباذ فيها ثم رخص في ذلك ونسخ التحريم،انظر شرح صحيح مسلم ١٦١/١.
(٥)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٢١٦/٧.

أقول: أما التعليل الأول بكون الكسر لدنان الخمر لنجاسة الخمر وتشرب الدنان الخمر فتعليل يظهر أنه غير صحيح، وذلك لأن الراجح من أقوال العلماء هو عدم نجاسة الخمر لعدم وجود دليل مصرح بنجاستها، ومعلوم أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يرد دليل مصرح ينقل الشيء من حيز الطهارة إلى حيز النجاسة[1].

أما التعليل الثاني بكون الكسر مبالغة للزجر عنها وما قاربها فتلعيل صحيح، لكن قول الشارح أنه نسخ، فغير صحيح، لأنه لا يوجد دليل على ذلك.

وقد روى الإمام أحمد من حديث ابن عمر – رضي الله عنه– أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية والشفرة فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال: "اغد علي بها" ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته"[2].

وقد ذهب إلى جواز إتلاف أواني الخمر الإمام مالك –رحمه الله– في إحدى الروايتين عنه.

---

(١)ذهب إلى طهارة الخمر وأنها ليست نجسة ربيعة، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، ورجحة من المتأخرين الإمامان الصنعاني والشوكاني، انظر تفسير القرطبي ٢٨٨/٦، سبل السلام ٥٢/١، السيل الجرار ١٣٧/١.

(٢)رواه الإمام أحمد في مسنده ١٣٢/٢، رقم الحديث (٦١٦٥) وكذلك رقم (٥٣٩٠)، قال في مجمع الزوائد ٥٤/٥ "رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وفي الأخر طعمة وقد وثقه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات" والحديث الأول قال عنه شعيب الأرناؤوط والمحققون معه في تخريج المسند إنه حسن، والثاني حسن والمرفوع منه صحيح بطرقه وشواهده.

قال الإمام الباجي[1]: "حكى ابن عبد الحكم عن مالك أن من وجدت عنده خمر من المسلمين كسرت عليه وشق ظروفها، قال الشيخ أبو بكر: إنما تشق الظروف إذا كان لايزول ما قد فسد بها من الخمر بالغسل، فإن كان يزول ما فيها من الغسل غسلت ولينتفع بها، وكذلك الأواني تكسر إن كان لا يزول ما فيها، قال: ويجوز أن يكون مالك أيضاً أراد الظروف تشق وتكسر الأواني وإن كان ما فيها يزول بالغسل عقوبة للمسلم على فعله وإمساكه الخمر وبيعه لها، وهذا الذي أراده مالك، والله أعلم، ولذلك قال: يفرق ثمن ما باع منها على الفقراء وأهل الحاجة عقوبة للمسلم الذي باعها لئلا يعود ثانية إلى بيعها"[2].

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إتلاف أواني الخمر وأنه يكتفى فيها بالغسل فقط، واستدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما– أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أما علمت أن الله حرمها؟" قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بم سررته؟" فقال: أمرته ببيعها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم شربها وحرم بيعها" قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[3].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإراقتها ولم يأمره بكسر وعائها.

قال الإمام النووي: "فيه دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن أواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها"[4].

---

(١) هو القاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، الأندلسي، من كبار فقهاء المالكية في زمانه وأحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث، ولد عام ٤٠٣هـ، رحل إلى المشرق وظل ثلاثة عشر سنة ثم عاد بعلم واسع إلى بلاده، توفي عام ٤٧٥هـ، من مؤلفاته: المنتقي في شرح الموطأ ،إحكام الفصول في أحكام الأصول،الجرح والتعديل، أنظر ترجمته المغرب في حلى المغرب ٤٠٥/١، فوات الوفيات ٤٥٠/١،/ البداية والنهاية ٥٠٢/١٢.

(٢) المنتقى ١٥٤/٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتابالمساقاة ، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث (٥٧٩)، انظر ٤/١١، صحيح مسلم بشرح النووي، وأخرجه مالك كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، انظر الموطأ ص٦٠٤.

(٤) مسلم بشرح النووي ٤/١١.

وقالوا كذلك إن الأمر بكسرها قد نسخ بدليل الأمر بإراقتها دون كسرها.

وما استدل به الجمهور على عدم الجواز لا دلالة فيه لأننا نقول بأن الكسر ليس بواجب حتى يأمر النبي بذلك، بل يجوز الأمران: الإراقة والكسر، ويختار من ذلك الأصلح والأنفع.

وقد بوّب الإمام البخاري في صحيحه: (باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق؟).

قال الحافظ وهو يشير إلى فقه الترجمة: "أشار المصنف إلى أن الحديثين – حديث الترمذي بكسر الدنان وحديث أحمد في شق زقاق الخمر– إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن، كما دل عليه حديث سلمة بن الأكوع"[1].

وحديث سلمة المشار إليه هو حديث الأمر بكسر القدور التي طبخ فيها الحمر الإنسية يوم خيبر ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها، وقد مر تخريجه والكلام عليه[2].

ومما يُرد به كذلك على الجمهور في استدلالهم بعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أهدى إليه راوية خمر بكسرها، أن يقال أن الرجل كان جاهلاً بالحكم غير عالم بالتحريم فلم يشدد عليه النبي صلى الله عليه وسلم العقوبة لجهله واكتفى بإراقتها؛ بعكس من علم حكم التحريم فالعقوبة المناسبة له هو الكسر أو الشق كما في حديث جابر –رضي الله عنه– أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول لله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر بعدما حرمت الخمر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فشقت[3].

والذي يغلب على الظن أن هذا الرجل كان عالماً بالتحريم فشقها النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة وزجراً له، لأنه لو كان جاهلاً لعذر بجهله واكتفى بالإراقة، وبهذا يجمع بين الحديثين ويعمل بهما جميعا والله أعلم.

---

(١) الفتح ١٥٠/٥.
(٢) انظر ص ١١٩.
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٢/٩، والحديث ضعفه الهيثمي في المجمع ٥٤/٥.

ومما يدل كذلك من الأحاديث على جواز إتلاف أواني الخمر حديث جابر – رضي الله عنه– قال: لما كان يوم فتح مكة أراق النبي صلى الله عليه وسلم الخمر وكسر جراره[1].

وأما قول الجمهور بنسخ ذلك فهو غير صحيح لعدم وجود دليل على ذلك، بل الدليل على بقاء هذا الحكم إلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون نسخ.

ففي مسند البزار من حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: مرت أحمرة وهو بالشام تحمل الخمر فأخذ شفرة من السوق وقام إليها حتى شققها ثم قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.."[2].

فهذا عبادة بن الصامت – رضي الله عنه– يرى أن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شق ظروف الخمر، ومعروف أن هذا بعد وفاة الرسول لأن الشام إنما فتحت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان هناك ناسخ لما أقدم على هذا الفعل، ولا يقال هنا لعل عبادة بن الصامت لم يطلع على الناسخ! لأننا نقول لا يوجد دليل ناسخ حتى يطلع عليه، ومما يدل على ذلك ما ذكره صاحب تاريخ دمشق أن عبادة بن الصامت كان يفسد الخمر في الأسواق ويتلف أوانيها، فلما شكي إلى أبي هريرة – رضي الله عنه– قال له: يا عبادة مالك ولمعاوية ذره وما حمل[3]، ولم يذكر أبو هريرة دليلاً على حرمة الإتلاف لأواني الخمر، ولو علم به لأخبر عبادة بذلك، فهو حافظة الصحابة، وعندما شكى أمره إلى عثمان كذلك لم يذكر له حديثاً في حرمة ذلك.

---

(١)أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٠/٣، والطبراني في الأوسط ٣٧٤/٨، قال الهيثمي في المجمع ٥٤/٥ :"وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد ثقات".

(٢)أخرجه البزار في مسنده ١٦٤/٧، رقم الحديث ٢٧٣١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢٢٧/٥:" رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف " ، والذي في مسند البزار هو خالد بن يوسف قال عنه في لسان الميزان: "أما أبوه فهالك وأما هو فضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه".

(٣)تاريخ دمشق ١٩٨/٢٦.

مما يدل على أن الصحابة مقرّون بجواز الإتلاف لأواني الخمر وأنه لا دليل ينسخ ذلك، وإنما عاتبوه على مخالفته لولي الأمر (معاوية –رضي الله عنه–).

واختم هذا البحث بكلام للإمام الغزالي يدل على عميق فقهه ودقيق استنباطه يقول وهو يتكلم عن جواز تغيير المنكر باليد وأن للوالي إتلاف المال عقوبة لصاحبه وأن شق ظروف الخمر عقوبة ليس منسوخا في الشريعة فقال" للوالي أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجرا ، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم تأكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك، وإذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية.

فإن قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون إلى المعاصي فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها، وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة فتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها ، وإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الإتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه"[1]

❖ تحريق متاع الغال

عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه"[2].

قال الترمذي: "هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة

---

(١) إحياء علوم الدين ٣٩٧/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم الحديث (٢٧١٠) وأخرجه الترمذي كتاب الحدود، باب ماجاء في الغال ما يصنع به، رقم الحديث (١٤٦١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه، ومن قال يحرق ١٠٣/٩، رقم الحديث (١٧٩٩٤).

وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث"[١].

وقال البيهقي: "قال البخاري وعليه أصحابنا يحتجون بهذا في الغال وهذا باطل ليس بشيء"[٢].

وصحح أبو داود وقفه.

قال المنذري: "صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل بأنه تفرد به"[٣].

وقال الدار قطني:" أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد"، ثم قال:" وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك"[٤].

وقال الإمام ابن عبدالبر: "وهذا حديث انفرد به صالح بن زائدة وهو رجل من أهل المدينة تركه مالك وروى عنه الدراوردي وغيره وليس ممن يحتج بحديثه"[٥].

وممن ضعّف الحديث النووي والحافظ ابن حجر والملا علي قارئ[٦].

قال في البدر المنير: "ولم أر في توثيقه إلا قول الإمام أحمد ما أرى به بأساً"[٧].

ويظهر من قول الإمام أحمد في صالح بن محمد أنه يصحح حديثه ولذلك عمل بحديثه، قال الترمذي بعد إخراجه الحديث:" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق"[٨].

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ٣٩١/٤.
(٢) السنن الكبرى ١٠٣/٩.
(٣) عون المعبود ٢٨٢/٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الاستذكار ٩٢/٥.
(٦) انظر مسلم بشرح النووي ١٣/٢، تلخيص الحبير ٢٩٧/٤، مرقاة المفاتيح ٩٨/٧.
(٧) البدر المنير ١٤٠/٩.
(٨) تحفة الأحوذي ٣٩١/٤.

وقال في المغني: "ومن غل من الغنيمة حرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح وبهذا قال الحسن وفقهاء الشام منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن جابر" ونسبه إلى عمر بن عبدالعزيز[١].

واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب وكذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوا سهمه"[٢].

قال الحافظ: "وهو من رواية زهير بن محمد وهو الخرساني نزيل مكة، وقال البيهقي: يقال هو غيره وأنه مجهول"[٣].

ورجح الحافظ أن الحديث موقوف[٤].

والحديث أخرجه الحاكم وقال: حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري[٥].

قال في الجوهر النقي: ".. وذكره أبو داود وسكت عنه في سننه، وقال الحافظ المزي في أطرافه زهير بن محمد التميمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ثم ذكر الحديث، وقال ابن أبي حاتم في كتابه زهير بن محمد التميمي كان يكون بالمدينة ومكة، انتهى كلامه وظهر بهذا كله أن زهيراً المذكور في هذا الحديث هو المكي وليس بالمجهول"[٦].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى منع تحريق متاع الغال، وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم أُتى بالغال من الغنيمة إليه ولم يحرق متاعه، ولأن في إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهي عن إضاعة المال، قالوا: وأما ما احتج به القائلون بحرق متاعه فالأحاديث الدالة على ذلك ضعيفة فلا يؤخذ بها[٧].

---

(١) المغني ٦٠٤/١٢.
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم الحديث (٢٧١٢) والبيهقي١٠٢/٩، باب لا يقطع من غل في الغنيمة، ، والحاكم في المستدرك ١٤٢/٢.
(٣) تلخيص الحبير ٢٩٧/٤.
(٤) الفتح ٢٢٥/٦.
(٥) انظر عون المعبود ٢٨٣/٧.
(٦) الجوهر النقي. ١٠٢/٩.
(٧) انظر بداية المجتهد ٣٥١/١، المغني ٦٠٤/١٢، نيل الأوطار ٣٤٦/٧، تفسير القرطبي ٣٦٠/٤.

أقول: أما ضعف الأحاديث فليس على إطلاقه، نعم حديث عمر بن الخطاب ضعيف عند أكثر المحدثين، لكن يظهر أن الإمام أحمد يصححه، وأما الحديث الثاني حديث عمرو بن شعيب، فقد رأينا سكوت أبي داود عليه، وهو دليل على صلاحيته عنده، وسكت عنه المنذري، ومعروف أن المنذري يتعقب الأحاديث الضعيفة بالذكر، وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي.

وأما استدلال الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالغال من الغنيمة إليه ولم يحرق متاعه كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يارسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: "سمعت بلالاً نادى ثلاثاً" قال: نعم، قال: "فما منعك أن تجيء به؟" فاعتذر، فقال: "كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك"[1].

فالحديث ليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "فأما حديثهم فلا حجة لهم فيه، فإن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخذه على سبيل الغلول ولا أخذه لنفسه وإنما توانى في المجيء به وليس الخلاف فيه، ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائباً، والتوبة تجب ما قبلها وتمحو الحوبة"[2].

وأقول: حتى إذا قلنا بأن الرجل كان غالاً للمال الذي أتى به فلا حجة لهم فيه كذلك لأن عقوبة تحريق متاع الغال ليست عقوبة لازمة حتى يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي عقوبة اختيارية يجوز للإمام الأخذ بها إذا كان في ذلك مصلحة، وقد يأخذ بغيرها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجل المذكور لأنه جاء معترفا تائبا مما فعل،فخففت عنه العقوبة،أوخفف عنه لأنه

---

(١)أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيراً.. رقم الحديث (٢٧٠٩) والبيهقي باب لا يقطع من غل ١٠٣/٩، والحاكم في المستدرك ١٣٨/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣٨/١١، وحسن إسناده الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، وحسن الألباني الحديث انظر صحيح الترغيب والترهيب ٦١/٢.

(٢)المغني ٦٠٥/٢.

يسير وهو ما ذهب إليه أبو داود حيث بوب للحديث بقوله: "باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله".

وأما قول الجمهور بأن في تحريق متاع الغال إتلافاً للمال، وقد نهت الشريعة عن إضاعة المال فقد قال ابن قدامة رداً على ذلك: "وأما النهي عن إضاعة المال فإنما نهي عنه إذا لم تكن فيه مصلحة فأما إذا كان فيه مصلحة فلا بأس به ولا يعد تضييعاً كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق، وقطع يد العبد السارق، مع أن المال لا تكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه فأكله إتلافه وإيقافه ذهابه، ولا يعد شيء من ذلك تضييعاً ولا إفساداً ولا ينهى عنه"[1].

وأما دعوى النسخ فغير مسلم بها إلا بدليل يدل على النسخ ولا وجود له.

قال الحافظ ابن حجر: "قال الشافعي: لو صح الحديث – حديث عمر في أمر النبي بحرق متاع الغال– قلت به، قال الرافعي: يريد أنه لم يظهر له صحته، قال وبتقدير الصحة يحمل على أنه كان في ابتداء الأمر ثم نسخ، قلت: لم يصح فلا حاجة إلى الحمل، وقد أشار البخاري في الصحيح إلى أنه ليس بصحيح، وأورد ما يخالفه، ثم إن الحمل المذكور مما ينازع فيه، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال"[2]، فهذا الحافظ ابن حجر على سعة اطلاعه يقول إن دعوى النسخ غير صحيحة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وإنما لابد من دليل ولا سبيل إليه.

مما يرجح هذا القول أن فيه إعمال للحديثين ومن المعروف في علم أصول الفقه وعلم مصلح الحديث انه إذا أمكن الجمع بين الدليلين فإعمالهما أولى من إهمال احدهما.

(١) المغني ٦٠٥/٢.
(٢) التلخيص ٢٩٧/٤.

❖ الهمّ بحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم.."[1].

قال المهلب: "وهذا الحديث أصل في العقوبة في المال، إذا رأى(أي الإمام) ذلك"[2].

وقال الحافظ: "استدل به ابن العربي على إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك"[3].

وروي عن بعض الحنفية كذلك كما قال العيني[4] لكن قال الحافظ: "تعقب بأنه منسوخ" وهذه في الحقيقة دعوى لا دليل عليها.

قال الحافظ ابن رجب [5]:"دعوى نسخ العقوبات المالية بإتلاف الأموال لا تصح، والشريعة طافحة بجواز ذلك"[6]

فإن قيل الحديث لا دلالة فيه على جواز العقوبة المالية لأنه هم ولم يفعله، فيرد عليهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بأمر جائز وهو لم يترك حرق البيوت لعدم جوازه، وإنما خشية على الأولاد والنساء الذين في البيوت ولا ذنب لهم في ذلك، كما ورد في رواية أخرى قوله صلى الله عليه وسلم: ".. لولا

---

(١)أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم الحديث (٦٤٤) انظر ١٦٤/٢ الفتح، ومسلم، كتاب المساجد، باب ماروي في التخلف عن الجماعة، رقم الحديث (١٤٧٩) انظر ١٥٦/٥، صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢) عمدة القارئ ١٦٥/٥.

(٣)الفتح ١٧٠/٢.

(٤) عمدة القاري ١٦٥/٥.

(٥)هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الواعظ، الإمام الحافظ، المحدث، الفقيه، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ وتوفي عام ٧٩٥هـ، له مصنفات عديدة منها: جامع العلوم والحكم، فتح الباري شرح صحيح البخاري لم يتمه، شرح علل الترمذي، انظر ترجمته: البدر الطالع ص٣٦٧، وطبقات الحفاظ١/٥٤٠.

(٦)فتح الباري للحافظ ابن رجب ٢٠/٤.

ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار"[1].

❖ الأمر بحرق الثوبين المعصفرين

عن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال: "أأمك أمرتك بهذا؟" قلت: أغسلهما، قال: "بل أحرقهما"[2].

وهذا حديث صحيح صريح واضح الدلالة على جواز العقوبة المالية.

قال الإمام النووي: "وأما الأمر بإحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره، وزجر غيره عن مثل هذا الفعل"[3].

وقال الإمام الشوكاني: "وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال"[4].

فإن قيل: لماذا شدد النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمرو في العقوبة، حيث امره بإحراق الثوبين ولم يسمح له بالغسل؟

والجواب له احتمالان:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن الغسل لا يزيل أثر الصفرة المنهي عنها فأمره بإحراقهما.

الثاني: إن سبب التغليظ في العقوبة أن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قد عرف النهي مسبقاً ومع ذلك لبسها إما نسياناً منه للنهي السابق، وإما ظناً منه أن النهي للتنزيه وليس للتحريم، ومما يدل على هذا الاحتمال ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر، فالتفت إليّ وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: "ما هذا؟" فعرفت ما

---

(١)أخرجه أحمد في المسند ٣٦٧/٢، وأخرجه الطيالسي ٣٠٥/١، قال الهيثمي في المجمع ٤٢/٢ (فيه أبو معشر ضعيف).

(٢)أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم الحديث (٢٠٧٧) انظر ٤٧/١٤ صحيح مسلم بشرح النووي.

(٣)شرح النووي ٤٧/١٤.

(٤)نيل الأوطار ١٢٣/٢.

كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: "يا عبد الله ما فعلت الريطة[1]" فأخبرته فقال: "ألا كسوتها بعض أهلك"[2].

قال الإمام الشوكاني: "إن النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقهما، ولعل هذه المرة التي أمره فيها بالإحراق كانت بعد تلك التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب، وهذا وإن كان بعيداً من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى بعد أن سمع فيه ما سمع المرة الأولى، ولكنه دون البعد الذي في الجمع الأول[3] لأن احتمال النسيان كائن، وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظن بعدم التحريم ولا سيما وقد وقعت منه صلى الله عليه وسلم المعاتبة على الإحراق"[4].

---

(١) الريطة: كل ثوب لين رقيق .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب الحمرة، رقم الحديث (٢٤٠٦٠) وابن ماجة، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، رقم الحديث (٣٦٠٣)،و أخرجه أحمد في المسند ١٩٦/٢، وحسن إسناده الأرناؤوط والألباني.

(٣) قال الشوكاني: "وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم أمر أولاً بإحراقهما ندباً، ثم لما أحرقهما قال له النبي: "لو كسوتها بعض أهلك" إعلاماً له بأن هذا كان كافياً لو فعله، وأن الأمر للندب، ولا يخفى ما في هذا من التكلف الذي عنه مندوحة، لأن القضية لم تكن واحدة حتى يجمع بينهما بمثل هذا".

(٤) نيل الأوطار ١٢٣/٢.

• أفعال الصحابة

فقد ورد التعزير في المال عن الخلفاء الراشدين في الأحكام والأقضية، دون نكير من أحد من الصحابة على ذلك فكأنه إجماع على جواز ذلك إذ لو كان هناك إنكار لنقل إلينا.

وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بإتباع سنة الخلفاء من بعده؛ فقال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ"[1]

قال الحافظ ابن رجب:"وفي أمره صلى الله عليه وسلم بإتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً، دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كإتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمور".

ثم قال: "وقد اختلف العلماء في اجتماع الخلفاء الأربعة على حكم هل هو إجماع أو حجة مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا؟ وفيه روايتان عن أحمد".

ثم قال: "ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولاً ولم يخالفه أحد، بل خالفه غيره من الصحابة فهل يقدم قوله على قول غيره فيه، أيضاً قولان للعلماء، والمنصوص عن أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة، وكذا ذكره الخطابي وغيره، وكلام أكثر السلف يدل على ذلك خصوصاً عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فإنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه"[2].

ونذكر هنا بعض الأقضية الواردة عن بعض الخلفاء الراشدين في إتلاف المال عقوبة لصاحبه.

---

(١)أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث (٤٥٩٤)، والترمذي، كتاب العلم، باب في الأخذ بالسنة، رقم الحديث (٢٦٧٦) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٢)جامع العلوم والحكم ص٢٦٣، وانظر البحر المحيط ٥٣٦/٣، روضة الناظر ٣٦٥/١.

❖ إحراق مكان بيع الخمر

فقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– وجد في بيت رجل من ثقيف خمراً وقد كان جلده في الخمر، فحرق بيته، وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد، قال: بل أنت فويسق[١].

وعن ربيعة بن زكار، قال: نظر علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– إلى زرارة – محلة بالكوفة– فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها[٢]، تباع فيها الخمر، فقال: أين الطريق إليها؟ قالوا: من باب الجسر، فقال قائل: يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك، قال: تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتاها،فقال: عليّ بالنيران أضرموها فيها، فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً، قال: فاحترقت من غربيها حتى بلغت خواستان بن جبرونا"[٣].

وقد أخذ بهذا ونص عليه أحمد وغيره من المالكية، اتباعاً لما ثبت عن عمر وعلي في ذلك[٤].

❖ إحراق باب قصر سعد بن أبي وقاص

فقد أرسل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– محمد بن مسلمة –رضي الله عنه– إلى الكوفة، وأمره أن يأتي قصر سعد بن أبي وقاص ويحرق عليه الباب لما احتجب عن الرعية[٥].

❖ إحراق مال المحتكر

فقد أُخبر علي – رضي الله عنه– برجل احتكر طعاماً بمائة ألف فأمر أن يحرق المال المحتكر[٦].

---

(١)مصنف عبد الرزاق ٧٧/٦، الأموال لأبي عبيد ١٢٥/١.
(٢)اللحمة في الثوب خيوط النسج العريضة يلحم بها السدى والقرابة" ، أنظر المعجم الوسيط٨١٩/٢.
(٣)الأموال ١٢٦/١.
(٤)مجموعة الفتاوى ٦٧/٢٨.
(٥)تاريخ دمشق ٢٨١/٥٥، تاريخ الطبري ٤٨٠/٢، البداية والنهاية ٧٤/٧.
(٦)مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ٣٠١/٤.

❖ إراقة اللبن المغشوش

روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يريق اللبن إذا خلط بالماء أدباً لصاحبه.

فقد روى الطحاوي في شرح مشكل الآثار[١] "عن سالم عن أبية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يغدو فينظر إلى الأسواق فإذا رأى اللبن أمر بالأسقية ففتحت فإن وجد فيها شيئا مغشوشا قد جُعل فيه ماءً غُش به أهراقها"

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه، قال: "وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع[٢]، وذلك بخلاف شوبه للشرب، لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء فأتلفه عمر"[٣].

وقد سأل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق ؟ قال:لا ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه،وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك[٤].

ونظير إتلاف اللبن المغشوش إتلاف المغشوشات في المصنوعات، فقد أفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحم الرديئة النسج بأن تحرق، وأفتى ابن عتاب بتقطيعها والصدقة بها[٥].

❖ تمزيق ثياب الحرير

روى ابن عساكر في تاريخه أن خالد بن الوليد دخل على عمر وعلى خالد قميص حرير، فقال له عمر: ما هذا يا خالد؟ قال: يا أمير المؤمنين أليس قد لبسه ابن عوف، قال: وأنت مثل ابن عوف، ولك ما لابن عوف[٦]، عزمت على

---

(١) ٤٠٥/٨.
(٢) رواه ابو داود في المراسيل ١٦٥/١.
(٣) مجموعة الفتاوى ٦٨/٢٨.
(٤) انظر البيان والتحصيل ٣١٩/٩، تبصرة الحكام ، المعيار المعرب ٤١٢/٦.
(٥) تبصرة الحكام ٢٢١/٢.
(٦) رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما ،أنظر البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من

من في البيت إلا أخذ كل واحد منهم طائفة مما يليه فمزقوه حتى لم يبق منه شيء[1].

الحرير للحكة، رقم الحديث (٥٨٣٩) ومسلم ، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ،رقم الحديث(٢٠٧٦)، قال الحافظ في الفتح١٠/٣٦٤:"قال الطبري : فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لايدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير ".

(١) ١٦/٢٦٩.

المطلب الرابع
الإتلاف والإزالة في القانون اليمني

أقر القانون اليمني هذه العقوبة، واعتبرها العقوبة المناسبة لبعض الجرائم والمخالفات

وذلك بإتلاف أدوات الجريمة والعمل المحرم، أو الإزالة والمقصود بها: إزالة الأشياء المادية الثابتة في أماكنها بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال؛ كهدم البناء أو قلع الأشجار.

- **أمثلة على عقوبة الإتلاف والإزالة في القانون اليمني:**

- جاء في المادة (٣٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣م بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية: "يحكم في كل الأحوال بمصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم (جرائم الاتجار بالمخدرات) أياً كان نوعها، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي تكون قد استخدمت في الجريمة، وكذا بإتلاف المواد المخدرة المضبوطة".

- جاء في المادة (١١٤) من القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة: "يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من أنتج سلعة مغشوشة، ويحكم بمصادرة أو إتلاف السلعة المغشوشة على نفقة المنتج".

- وجاء في المادة (١) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن لائحة مخالفات التخطيط وأعمال البناء في المدن: "إن من قام بتنفيذ أعمال البناء أو الشروع فيه دون الحصول على ترخيص مسبق فعليه غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال

مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف في حالة عدم إمكانية منحه الترخيص لمخالفته للتخطيط".

- وقررت المادة (١٠٥) من القانون السابق: "إن من أقام البناء في الأراضي المخصصة للخدمات العامة والمرافق العامة بما في ذلك حمى الموانئ والمطارات وبحسب ما تحدده المخططات العامة؛ فعليه غرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ريال ولا تزيد عن (٣٠٠٠) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف".

- وجاء في المادة (١٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الحجر النباتي: "كل من أدخل الإرساليات النباتية خلافاً لأحكام هذا القانون أو اللائحة المنفذة له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف ريال ولا تزيد عن مليوني ريال ومصادرة الإرسالية موضوع المخالفة أو إتلافها على نفقته.

- وجاء في المادة (١٦) من القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة: "يعاد تصدير السلع والمنتجات المستوردة غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة على نفقة المستورد وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، وفي حالة عدم تنفيذ المستورد ذلك يتم إتلاف السلع والمنتجات دون الرجوع إليه ما لم يكن إتلافها مضراً بالصحة والبيئة".

- وجاء في المادة (٢٣) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن لائحة تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية: "لا تحول العقوبات الواردة في الفقرة (٢) من المادة السابقة من مصادرة المواد محل المخالفة وإذا كانت غير مطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة فيلزم إتلافها على حساب المخالف وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك..."

المبحث الثاني
التعزير بالمال
(الغرامة والمصادرة والحرمان)

مر معنا في المبحث السابق الكلام على النوع الأول من أنواع العقوبة المالية وهو التعزير في المال (الإتلاف)،وفي هذا المبحث نتكلم عن النوع الثاني من العقوبة المالية وهو التعزير بالمال(الغرامة والمصادرة والحرمان).

لقد اختلف العلماء في مشروعية التعزير بأخذ المال إلى فريقين، فريق يرى عدم مشروعية التعزير بالمال،وفريق آخر يرى مشروعية ذلك. [1]

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بعدم مشروعية التعزير بالمال وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بمشروعية التعزير بالمال وأدلتهم.

المطلب الثالث:المناقشة والترجيح.

---

(١) هناك فريق ثالث توسطوا في قولهم بين الفريقين فلم يقولوا بالمنع بإطلاق ولا بالجواز بإطلاق، وإنما قالوا: الأصل حرمة أموال الناس فلا يجوز أخذها إلا ما وردت به الأدلة الصحيحة في جواز التعزير بأخذ المال فيأخذ بها ولا يتعدى الحكم إلى غيرها من القضايا التي لم يرد فيها دليل بجواز التعزير بأخذ المال، وممن قال بهذا الرأي الإمام الشوكاني.
انظر السيل الجرار ٧١٩/٣، نيل الأوطار ١٦٠/٤، رسالة عقود الزبرجد ص٦٢، رسالة إرشاد السائل إلى دليل المسائل.ص ٥٤ وما بعدها .

المطلب الأول

القائلون بعدم مشروعية التعزير بالمال وأدلتهم

يرى جمهور العلماء – من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – عدم مشروعية التعزير بأخذ المال أو مصادرته.

أقوال المانعين

قال ابن عابدين الحنفي : "المذهب عدم التعزير بأخذ المال"[١].

وقال الدسوقي المالكي[٢]: "لا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً"[٣].

وقال الإمام الشافعي: "لا تضعف الغرامة على أحد في شيء، إنما العقوبة في الأبدان، لا في الأموال"[٤].

وقال الإمام الغزالي الشافعي: "الشرع لم يشرع المصادرة في الأموال، عقوبة على جناية"[٥].

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: "والتعزير يكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله"[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٦/١٢،وانظر البحر الرائق ٤٤/٥، شرح فتح القدير ٣٤٥/٥، مجمع الأنهر ٣٧٦/٢.

(٢) هو العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل دسوق، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر، توفي عام ١٢٣٠هـ، من مؤلفاته: حاشية على مختصر السعد، حاشية على شرح الرسالة الوضعية، وغيرها، انظر الأعلام للزركلي٢٤١/٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٥٥٠/٤، وانظر التاج الأغر ٣٧٣/٤.

(٤) الأم للشافعي ١٩٨/٦، وانظر سنن البيهقي الكبرى ٢٧٩/٨.

(٥) شفاء الغليل ص٢٤٣.

(٦) المغني ٤٠٥/١٢، وانظر الإنصاف ٢٥٠/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٦٦/٣، مطالب أولي النهى ٢٢٤/٦.

أدلة القائلين بمنع التعزير بأخذ المال

استدل المانعون لذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وسنذكرها مفصلة:

أولاً: الكتاب

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:الآية ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء:الآية٢٩].

قالوا: والتعزير بأخذ المال أكل لأموال الناس بالباطل، لعدم ورود دليل يدل على جوازه.

ثانياً: السنة

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال:إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"(١).

ووجه الدلالة من الحديث أن حرمة مال المسلم أصل ثابت شرعاً، فلا يباح الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، ومن ذلك أخذه بدون دليل مبيح.

٢- استدلوا بحديث "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث (١٧٣٩)، انظر ٧١٣/٣، الفتح، ومسلم كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- رقم الحديث (١٢١٨) انظر ١٤٧/٨، صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢) أخرجه أحمد، ٧٢/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠٠/٦، رقم الحديث (١١٣٢٥)، والدار قطني ٢٦/٣، وأبو يعلى ١٤٠/٣،والحديث مروي من خمس طرق ذكرها الإمام ابن الملقن في البدر المنير ٦٩٣/٦ بأسانيدها والكلام عليها ولخصها الحافظ ابن حجر في التلخيص،و قال الإمام الزيلعي في نصب الراية١٦٩/٤ عن سند الدارقطني من طريق عمرو بن يثربي" إسناده جيد"،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١٧٢/٤ عن سند احمد "رجاله ثقات" ، وقال عن سند ابي يعلى من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه "وابو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين" ، وقال الإمام=

ووجه الدلالة: أن أخذ مال الجاني على معصية فعلها، يؤخذ منه بدون رضا، أو تنازل عنه، فهو أخذ له بدون أن تطيب نفسه بذلك، فهو داخل في الحديث.

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حرمة مال المسلم كحرمة دمه "[١]

قالوا فحرمة دم المسلم اصل مقطوع به في الشريعة وكذلك حرمة مال المسلم بنص الحديث ، فلا يجوز اخذ شيء من ماله ولو كان تافها بدون سبب شرعي،والمعصية التي يقع فيها الإنسان ليست سببا شرعيا لأخذ مال المسلم.

٤- عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان" قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا"[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قد أقر الأعرابي على عدم الزيادة عن حق الزكاة، بعد أداء الصلاة والصوم وعبادة الله تعالى وحده، ولو كان ثمة حق في الشرع سواها لأعلمه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والحاجة إلى التشريع قائمة، إذ سأل الرسول – صلى الله عليه وسلم- عن الأعمال التي تدخله الجنة، فدل ذلك على أن الحق في التغريم بالمال أمر لا وجود له في الشرع[٣].

النووي في المجموع٩/٤٨ عن سند البيهقي " اسناده صحيح" وصححه الألباني في الإرواء٦/١٨٠.

(١)رواه البزار ٥/١١٧، وابو يعلى ٩/٥٥، وابو نعيم في الحلية ٧/٣٣٤، قال في مجمع الزوائد" رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة وقد ضعفه جماعة وبقية رجال أبي يعلى ثقات ولكنه رواه في حديث : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" . ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان وقال الأزدي : متروك" واورد ابن حجر له شواهد يتقوى بها ذكرها في التلخيص .

(٢)أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٧)، انظر ٣/٣٣١، الفتح ، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم الحديث (١٤)، انظر ١/١٥٣، صحيح مسلم بشرح النووي.

(٣)بحوث مقارنة ٢/١٢٠للدكتور محمد فتحي الدريني .

٥- عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة"[١].

فهذا الحديث واضح الدلالة أن الواجب الوحيد والحق المطلوب من المسلم في المال هو الزكاة فقط، ولا يتعلق بالمال حق آخر، فمن أجاز أخذ المال عقوبة فقد جعل حقاً آخر غير الزكاة متعلقا بالمال، وهذا مناقض لدلالة الحديث.

ثالثاً: الإجماع

مما استدلوا به كذلك على عدم جواز التعزير بأخذ المال الإجماع؛ فقد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم جواز التعزير بالمال، وقالوا إن ما ورد من الأدلة المبيحة لذلك أنها منسوخة إجماعاً.

قال ابن رشد[٢] - بعد أن ذكر عدة أحاديث تدل على جواز العقوبة بأخذ المال-: "وكل ذلك منسوخ بالإجماع، على أن العقوبة على الجرائم إنما تكون في الأبدان ولا تكون في الأموال"[٣].

قال الإمام الشوكاني: "وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال"[٤].

وقال الدسوقي: "لا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً"[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، رقم الحديث (١٧٨٩)، وسيأتي الكلام على الحديث.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يُكنى أبا الوليد، قرطبي، إمام المالكية في زمانه في أقطار الأندلس والمغرب، والمعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، ولد عام ٤٥٠هـ، وتوفي عام ٥٢٠هـ، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، المقدمات، تهذيب مُشكل الآثار، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠١/١٩، والديباج المذهب ٢٧٨/١.

(٣) ذكر هذا النقل صاحب كتاب النوازل الجديدة ٢٨/١٠.

(٤) نيل الأوطار ١٦٠/٤ وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ٢٩٧/١.

(٥) حاشية الدسوقي ٥٥٠/٤.

وقال صاحب التاج الأغر: "فما في التبصرة لابن فرحون عن ابن القيم من جوازها (أي العقوبة بالمال) لا يلتفت إليه لانعقاد إجماع السلف على عدم جوازها"[1].

وممن نقل الإجماع كذلك القرافي في كتابه (الذخيرة)[2].

رابعاً: المعقول

قال المانعون: إن ما يدعيه المجيزون من "مصلحة" سندا للمشروعية في جواز التعزير بأخذ المال، هي في الواقع غريبة لا توافق مقتضى الأدلة المحرمة لأخذ مال المسلم بغير حق، والمصلحة المرسلة هي التي لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها، وتحريم أكل المال بالباطل وردت النصوص بتحريمه، فهذا إذاً ليس من قبيل المصلحة المرسلة.

وقالوا إن من شروط الأخذ بالمصلحة المرسلة أن تلائم تصرفات الشرع، وذلك بأن يوجد لهذه المصلحة جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وأخذ المال عقوبة لا يلائم تصرفات الشرع، ومناقض للأدلة.

قال الإمام الغزالي في كتابه (شفاء الغليل)[3]:"فإن قال قائل: إذا رأى الإمام جمعاً من الأغنياء يسرفون في الأموال ويبذرون، ويصرفونها إلى وجوه من الترفه، والتنعم وضروب من الفساد، فلو رأى المصلحة في معاقبتهم بأخذ شيء من أموالهم ورده إلى بيت المال، وصرفه في وجوه المصالح فهل له ذلك؟ قلنا: لا وجه له، فإن ذلك عقوبة بتنقيص الملك، وأخذ المال، والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال، عقوبة على جناية مع كثرة الجنايات والعقوبات، وهذا إبداع أمر غريب لا عهد به، وليست المصلحة فيه متعينة".

وقد أيد الإمام الشاطبي هذا الرأي من الإمام الغزالي وذكر أن العقوبة في المال كما صوره الغزالي لا مرية في أنه غير صحيح[4].

---

(١) التاج الأغر ٣٧٣/٤.
(٢) ٣٣٥/١٠.
(٣) ص ٢٤٣.
(٤) الاعتصام ص ٣٧١.

المطلب الثاني
القائلون بمشروعية التعزير وأدلتهم

ذهب إلى مشروعية التعزير بالمال الزيدية، والشافعي في القديم، وأبو يوسف، والقاضي أبو الحسن الطرابلسي، والقاضي نجم الدين الطرسوسي،وابن نجيم الحنفي من الحنفية، وابن تيمية وابن القيم وموسى الحجاوي من الحنابلة، وابن فرحون وابن عرفة والبرزلي وبعض المتأخرين من المالكية[1].

---

(١) أثير جدال بين فقهاء تونس حول العقوبة بالمال خلال القرن التاسع الهجري وأفتى جلهم بالمنع وأفتى العلامة البرزلي بجوازها، وأخذت فتواه ضجة كبرى، ورد عليه كثير من العلماء وألزموه مخالفة الإجماع، وقد وافق بعض الفقهاء العلامة البرزلي على فتواه بجواز العقوبة بالمال ومن هؤلاء الفقهاء ابن خجو وابن العقدة وموسى بن علي الوزان والهبيطي ومحمد العربي الفاسي والشيخ ميارة وأبو القاسم العميري والفقيه التسوولي..

يقول الفقيه عبد القادر الفاسي في الرد على المجيزين للعقوبة بالمال:

ولم يجز عقوبة بالمال ... أوفيه عن قول من الأقوال
لأنها منسوخة إلا أمور ... ما زال حكمها على اللسن يدور
كاجرة الملد في الخصام ... والطرح للمغشوش من طعام
والبرزلي أخذ بالعموم ... وهو كقول الشافعي القديم
ورده المعاصر ابن الشماع ... فنسخها مضى عليه الإجماع

وقد رد عليه الفقيه أبو القاسم العميري بقوله:

قلت على النسخ حكيت الإجماع ... ما القول في مخالف ابن الشماع
وتابع البرزلي ابن العقدة ... مع ابن خجو حلا ما قد عقده
وفي جواب العربي الفاسي ... كلام قد جل عن القياس
مثل الذي لابن ميارة الودود ... جوازه عند تعذر الحدود
وقبلهم قال به ابن عرفة ... وغيره يعرفه من عرفه
والنووي قال هو المختار ... أتى به الحديث والآثار
وهو قول الشافعي في القديم ... فالخلف جار في الحديث والقديم

وهؤلاء الذين أجازوا العقوبة بالمال من متأخري المالكية كانت فتواهم نتيجة لظروف دعتهم إلى القول بجوازها، وتلك الظروف هي تمرد القبائل على السلطة وتعذرت فيها إقامة الحدود على وجهها الشرعي حتى أن محاولة ذلك تؤدي إلى ما هو أفحش وأنكر من الفتنة والفساد ،وقد اعتمدت القبائل البربرية في تلك الفترة على الأعراف وتحكيمها بدل الشريعة، وكانت أغلب تلك الأعراف قائمة على أسلوب الإغرام والعقوبة بالمال، وقد رضخت القبائل لهذه الأعراف، فأجاز الفقهاء السابقون العقوبة بالمال إذا تعذرت إقامة الحدود الشرعية دفعاً للمفسدة بقدر الاستطاعة على أن بعض من أفتى بجواز العقوبة بالمال من علماء المالكية المتأخرين يرى جواز العقوبة بالمال بإطلاق دون أن يقيد القول بجوازها بوجود مثل تلك الظروف التي ذكرناها.

انظر النوازل الجديدة ٢٥٦/١٠ وما بعدها، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية (دراسة وتحليل) للأستاذ الحسن اليوبي ص ٤٨٦

وقد رجح هذا الرأي كثير من المعاصرين[1].

ومابعدها، وانظر رسالة مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام للقاضي إبي العباس احمد بن الشماع الهنتاتي.

(١) بعض العلماء المعاصرين الذين رجحوا هذا الرأي:

- العلامة محمد أبو زهرة في كتابه العقوبة في الفقه الإسلامي.
- العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في كتابه فتاوى ورسائل ١٢٥/١٢.
- العلامة سيد سابق في كتابه فقه السنة ٣٣٧/٣.
- الدكتور العلامة يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة ٧٨١/٢.
- الدكتور العلامة عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة ٤٦٤/٥.
- العلامة عبد العزيز بن باز، انظر تعليقه على فتح الباري ١٧٠/٢.
- العلامة ابن عثيمين في كتابه مذكرة فقه ٨٣/٤.
- العلامة أبو بكر الجزائري في كتابه منهاج المسلم ص٦٨٢.
- المحامي عبد القادر عوده في كتابه التشريع الجنائي في الإسلام ٧٠٥/١.
- العلامة مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام ٦٩/٢.
- العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه الفتاوى السعدية ص٥٩٩.
- العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام في كتابه تيسير العلام ٩٢٣/٣.
- العلامة بكر بن عبد الله أبوزيد في كتابه الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٤٩٩.

أقوال القائلين بمشروعية التعزير بالمال

❖ أقوال علماء المذهب الهادوي الزيدي

– قال الإمام الهادي إلى الحق[١]: "إذا ظهر إمام الحق على أئمة الظلم أخذ كلما في أيديهم ولهم في قليل وكثير، دقيق وجليل، عرض أو غيره"[٢].

ويقول الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد: "وللإمام أن يعاقب بأخذ المال وإفساده"[٣].

وجاء في متن الأزهار الذي يعتبر عمدة الزيدية المتأخرين "وإليه (أي الإمام) إقامة الحدود... وأن يعاقب بأخذ المال وإفساده"[٤].

وقال الإمام الشوكاني: "وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى والهادوية وقال في الغيث: لا أعلم في جواز ذلك خلافاً بين أهل البيت"[٥].

❖ قول الشافعي في القديم

قال العلامة الدميري[٦]: "وفي القديم يجوز التعزير بالمال"[٧].

❖ أقوال بعض علماء الحنفية

جاء في فتح القدير: "وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال"[٨].

---

(١) هو يحيى بن الحسن بن القاسم الملقب بالهادي، إمام من أئمة الزيدية وناشر المذهب الزيدي في اليمن وحاكمها، ولد عام ٢٤٥هـ وتوفي عام ٢٩٨ هـ من مؤلفاته كتاب الأحكام، انظر ترجمته في هجر العلم ومعاقله في اليمن ،الأعلام للزركلي١٤١/٨.

(٢) الأحكام في الحلال والحرام ٤٩٦/٢.

(٣) الاعتصام ٥٣٥/٥.

(٤) متن الأزهار ص٣١٦.

(٥) نيل الأوطار ١٦١/٤.

(٦) هو الإمام العلامة محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي، ولد عام ٧٤٢هـ وتوفي سنة ٨٠٨هـ، له تصانيف منها: النجم الوهاج شرح المنهاج، حياة الحيوان، غاية الأرب في كلام حكماء العرب، انظر الضوء اللامع ٦٠/١٠ والأعلام للزركلي٣٤٠/٧.

(٧) النجم الوهاج ٢٤٠/٩.

(٨) شرح فتح القدير ٣٤٥/٥، وانظر البحر الرائق ٤٤/٥، الفتاوىالهندية ١٦٧/٢، حاشية ابن عابدين ٧٩٠/٦.

وقال القاضي نجم الدين الطرسوسي[1]: "فالذي يبرطل (أخذ الرشوة) على القضاء يستحق عندي التعزير بالمال والضرب"[2].

وجاء في البحر الرائق "ذكر الطرسوسي في مؤلف له أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال"[3]

وأراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون أمواله ومن ذلك كتبته إذا توسعوا في الأموال لأن ذلك دليل على خيانتهم، ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظارها إذا توسعوا وتعاطوا أنواع اللهو وبناء الأماكن فللحاكم أخذ الأموال عنهم وعزلهم فإن عرف خيانتهم في وقف رد المال إليه وإلا وضعه في بيت المال[4]

وقال القاضي أبو الحسن الطرابلسي[5]: "يجوز التعزير بأخذ المال وهو مذهب أبي يوسف،... ومن قال إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلال وليس بسهل دعوى نسخها"[6].

وقال ابن نجيم الحنفي[7] "ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال، وقد قيل روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز كذا في الظهيرية، وفي الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي في ذلك أو ولي الأمر جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال أ.هـ، وأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به أمساك شئ من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه بعض الظلمة ،إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد

---

(١) هو القاضي نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي، ولد عام ٧٢١هـ وتوفي عام ٧٥٨هـ، من مؤلفاته: الإشارات في ضبط المشكلات، ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر، تحفة الترك فيما يجب أن يُعمل في الملك، انظر الأعلام للزر كلي٥١/١.

(٢) تحفة الترك ص٤٦.

(٣) البحر الرائق ٢٣٦/٦.

(٤) الدر المختار٣٣٤/٥.

(٥) هو علي بن الخليل الطرابلسي أبو الحسن فقيه حنفي كان قاضياً بالقدس، توفي عام ٨٤٤هـ، من مؤلفاته: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، انظر الأعلام للزركلي٢٨٦/٤.

(٦) معين الحكام ٤٤٩/٢.

(٧) هو العلامة زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي مصري، توفي عام ٩٧٠هـ، له تصان يف منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٦٤/٣.

بغير سبب شرعي أ.هـ، وفي المجتبى لم يذكر كيفية الأخذ وأرى[1] أن يأخذها فيمسكها فإن أيس من توبته يصرفها ألى ما يرى"[2]

❖أقوال المجيزين من الحنابلة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والتعزير بالعقوبات المالية مشروع"[3].

ويقول الإمام ابن القيم: "وأما تغريم المال فشرعها في مواضع منها تحريق متاع الغال من الغنيمة.." ثم سرد المواضع التي وردت في السنة بجواز التعزير بالمال[4].

وقال العلامة موسى الحجاوي[5]: "التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وقول أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله إلى ما يفعله الحكام الظلمة"[6].

❖أقوال المجيزين من المالكية

أورد ابن فرحون أمثلة للتعزير بالمال وردت في السنة وذكر بعض أفعال الصحابة الدالة على ذلك ثم قال وهذه قضايا صحيحة معروفة ثم نقل كلام ابن القيم الدال على جواز التعزير بالمال ثم قال: "والتعزير بالمال قال به المالكية ولهم فيه تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفاً"[7].

---

(١)وفي بعض النسخ بدل "أرى" "رأى" أي هو رأي صاحب كتاب المجتبى وليس رأي ابن نجيم ، والمسألة تحتاج إلى تحقيق بين النسخ الخطية لمعرفة الصواب ، وصاحب المجتبى هو الإمام الزاهدي ا الغزميني المتوفي عام ٦٥٨هـ فقيه من أكابر الحنفية وكتابه المجتبى شرح به مختصر القدورى في الفقه الحنفي.

(٢) البحر الرائق ٤٤/٥.

(٣)الفتاوى ٦٥/٢٨.

(٤)إعلام الموقعين ١٠٦/٢، والطرق الحكمية ص٢٢٦.

(٥)هو موسى بن احمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي أبو النجا ، الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق ، كان إماما بارعا أصوليا فقيها محدثا ورعا ، توفي عام ٩٦٨هـ ، من مؤلفاته زاد المستقنع في اختصار المقنع ، وشرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي ' والإقناع ، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٣٢٠/٧، شذرات الذهب ٣٢٧/٨.

(٦)الإقناع١٢٥/٦.

(٧)تبصرة الحكام ٢٢٠/٢.

وذكر البرزلي[1]"والذي أقوله الآن في بوادي افريقية وأعرابها والبلاد النائية عنها من الحواضر التي هي محل بث الشرع، وغلب الجهل، والتعرض للأموال، والأخذ بالدماء، والهروب بالحريم، وأخذ الأموال بالخيانة والغش والحرابة والمعاملات الفاسدة، أن يفعل بهم ما يقطع هذه المفاسد من التعرض لبعض مال الجاني وبدنه وسجنه عقوبة له، فيوقف من ماله ما يحسم به مادته، أما بإعطائه للمجني عليه، أو يرد عليه أن حسنت حاله، أو يوضع في بيت المال، أو يتصدق به، كما هو في بعض المسائل الآتي ذكرها. وهذا الذي تدل عليه بعض المسائل المالكية والقواعد الشرعية والاجتهادية"[2]

وذكر البرزلي في نوازله عن شيخه ابن عرفه[3] أنه كان يسهل ويرخص فيما يأخذه حاكم الفحص من أرباب البهائم عند وقوعها في البساتين وإفسادها شيئاً منها، ويقدرون شيئاً معلوماً على كل دابة من غير مراعاة المقدار ما أكلته ويعلل ذلك بأن فيه سداً للذريعة وعقوبة بالمال[4].

وقال الفقيه موسى بن علي الوزاني[5]: "اعلم أن فتوى البرزلي بجواز العقوبة بالمال ثابتة أي ثبات، فشد يدك عليها شد من لا تدهشه رعود أهل التمويهات"[6].

---

(١) هو أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل البلوي القيرواني ثم التونسي ، مفتي تونس وفقيهها وحافظها، أحد متأخري أئمة المالكية ، صاحب النوازل المشهورة في الفقه ،لازم ابن عرفة أربعين عام ،توفي عام ٨٤٢هـ، أنظر ترجمته في كفابة المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج في تراجم المالكية ص٢٨٥.

(٢)نقل كلام البرزلي العلامة ابن الشماع في رسالته التي رد فيها على البرزلي، أنظر رسالة البدر التمام ونصائح الأنام.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ،الإمام العلامة ذو الفنون،عالم المغرب ومفتيها الأبرز، ولد عام ٧١٦هـ ، وتوفي عام ٨٠٣هـ، من مؤلفاته المبسوط وغيرها ، أنظر ترجمته في الضوء اللامع ٢٤١/٩ ، والبدر الطالع ص ٨١٠.

(٤)النوازل الجديدة ٢٥٨/١٠.

(٥) هو محمد المهدي بن محمد بن محمد بن قاسم العمراني الوزاني الفاسي ، ابو عيسى مفتي فاس وفقيهها في عصره من المالكية،مولده بوزان عام ١٢٦٦هـ ووفاته بفاس عام ١٣٤٢هـ، له مؤلفات منها الكواكب النيارة ، المنح السامية من النوازل الفقهية، حاشية على شرح ميارة للدر الثمين، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ١١٤/٧.

(٦)النوازل الجديدة ٢٦٠/١٠.

أدلة القائلين بمشروعية التعزير بالمال

استدل المجوزون للتعزير بالمال بالسنة وإجماع الصحابة والمعقول:

أولاً: السنة

- أخذ شطر مال مانع الزكاة

١- فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "في كل إبل سائمة أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء"[١]

وقد أخذ بدلالة هذا الحديث الأوزاعي وإسحاق ابن راهويه والإمام أحمد في رواية عنه والشافعي في القديم وأبوبكر عبدالعزيز من الحنابلة[٢].

وأما جمهور العلماء فلم يأخذوا بدلالة هذا الحديث ولهم أجوبة عنه[٣].

وسيأتي ذكرها ومناقشتها في مبحث المناقشة والترجيح.

- تغريم من سرق من الثمر المعلق

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنه فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة"[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٧٢)، والنسائي كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم الحديث (٢٤٤٤)، وأحمد ٢/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٤، والحاكم في المستدرك ٥٥٤/١، وابن جزيمة ١٨/٤، والطبراني في الكبير ٤١١/١٩، والمنتقى ابن الجارود ٩٣/١، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسّنه الألباني في الإرواء٣٦٢/٣ وسيأتي الكلام عليه مطولا فيما بعد.

(٢) المجموع ٢٩٧/٥، تهذيب السنن بهامش عون المعبود ٣٣٠/٤، الإنصاف ١٨٩/٣.

(٣) المراجع السابقة إضافة إلى حاشية السيوطي على النسائي ١٦/٥، وحاشية السندي على النسائي ١٦/٥، ومعرفة السنن والآثار ٢٤١/٣.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث (٤٣٨٠)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم الحديث (٤٩٥٨) =

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة وصريحة على أن من سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثلية وقد قال بهذا إسحاق والإمام أحمد[1] وقال الشوكاني "فيه دليل على جواز التأديب بالمال"[2].

وأما جمهور العلماء فلم يأخذوا بدلالة الحديث على تضعيف الغرامة، فالبعض قال الحديث ضعيف كابن حزم، والبعض رأى أن الحديث معارض بما هو أقوى منه، فقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله: "لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قِبَل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها، قال فإنما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين"[3]

وادعى بعضهم النسخ قال أبو عمر بن عبد البر "في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله وغرامة مثلية لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها إلا ما جاء عن عمر –رضي الله عنه– في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة ورواية عن أحمد"[4].

ثم ذكر أن العقوبة في الغرم بالمثل لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[النحل:١٢٦].

- **تغريم من كتم ضالة الإبل**

٣– عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: "ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها"[5].

وأحمد ١٨٠/٢، والحاكم في المستدرك ٤٢٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٨، والمنتقى لابن الجارود ٢١٠/١.

(١)المغني ٣٠٢/١٢، مطالب أولي النهى ٢٤١/٦.

(٢)نيل الأوطار ١٤٩/٧.

(٣)السنن الكبرى ٢٧٩/٨.

(٤)التمهيد ٢١٢/١٩.

(٥)أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، رقم الحديث (١٧١٥) والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٦/٦، رقم الحديث (١١٨٥٧)، وعبدالرزاق في مصنفه ١٢٩/١٠.

قال الخطابي: "وكان عمر بن الخطاب يحكم به، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه"[١].

- سلب من صاد أو قطع في حرم المدينة

٤- عن عامر بن سعد أن سعداً رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً ويخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أُخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله- صلى الله عليه وسلم-وأبى أن يرد عليهم"[٢].

وفي راوية أبي داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حرم هذا الحرم وقال: "من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه"[٣].

وفي رواية أحمد: "من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه"[٤].

ففي الحديث دلالة صريحة على مصادرة متاع من صاد في حرم المدينة عقوبة له على فعله لانتهاكه حرم المدينة.

قال الإمام النووي: "وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم: أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة" ثم قال النووي مرجحاً لهذا الرأي: "وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع"[٥].

وممن أخذ بدلالة الحديث أيضاً الإمام أحمد في رواية عنه وروى عن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن حزم ورجحه من المتأخرين الشوكاني وصديق حسن خان[٦].

---

(١)معالم السنن ٩١/٢.
(٢)رواه مسلم ، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم الحديث (١٣٦١) انظر ١٣٠/٩، صحيح مسلم بشرح النووي.
(٣)سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم الحديث (٢٠٣٥).
(٤)المسند ١٧٠/١٢.
(٥)شرح صحيح مسلم ١٣٠/٩.
(٦)انظر المغني ٤٨٩/٤، روضة الطالبين ١٦٩/٣، المحلى ٣٤٣/٧ ،الدراري المضيئة ١١٤/١،الروضة الندية ٨٤/٢.

• الحرمان من سلب المقتول[1]

٥- عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد: "ما منعك أن تعطيه؟ قال: استكثرته يا رسول الله، قال: "ادفعه إليه"، فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله، فسمعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واستغضب فقال: "لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟"[2].

فالنبي - صلى الله عليه وسلم- حرم القاتل من السلب الذي يستحقه عقوبة له وتأديباً على تطاوله على الأمير، وحرمانه من المال الذي يستحقه عقوبة مالية.

قال الإمام الشوكاني: "فيه دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب وغيره"[3].

وقال الإمام البيهقي: "وفي هذا الحديث دلالة على أن قبل غزوة حنين كان مشهوراً فيما بين الصحابة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قضى بالسلب للقاتل وإنه كان لا يخمس وحين رجعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- في ذلك صدق عوفاً ولم ير اعتذار خالد بالاستكثار عذراً في التخميس، ثم لما حاور عوف أميراً من أمرائهم ورأى النبي -صلى الله عليه وسلم- ما في ذلك من سقوط حشمة الأمير فغضب وأمره بمنعه إياه على طريق التأديب"[4].

---

(١) اختلف العلماء في استحقاق القاتل لسلب المقتول هل يشترط فيه إذن الإمام أم لا؟ فذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والهادوية إلى أن إذن الإمام شرط لاستحقاق القاتل السلب، وذهب الإمام الشافعي واحمد وأبو ثور وإسحاق إلى عدم اشتراط إذن الإمام للاستحقاق لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- : "من قتل قتيلا فله سلبه" متفق عليه. واستدل الأولون بحديث عوف بن مالك أن النبي حرم القاتل من السلب ولو كان يستحقه دون إذن لما منعه إياه، انظر بداية المجتهد ٣٥٣/١، التاج المذهب ٤٣٧/٤، نيل الأوطار ٣٠٣/٧، فتح الباري ٢٩٧/٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث (١٧٥٣) انظر ٦١/١٢، صحيح مسلم بشرح النووي، وأبو داوود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، رقم الحديث (٢٧١٦) وابن حبان في صحيحه ١٧٥/١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/٦، والطبراني في الكبير ٤٧/١٨، والبزار في مسنده (١٨٠/٧).

(٣) نيل الأوطار ٣٠٨/٧.

(٤) معرفة السنن والآثار ١٢١/٥.

- **حرمان المرأة من ناقتها بسبب لعنها لها**

٦- عن عمران بن حصين - رضي الله عنه- قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة"[١].

وفي رواية لمسلم: "لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة"..

قال الإمام القرطبي في تفسيره: "فأزال ملكها عنها تاديباً لصاحبتها وعقوبة لها فيما دعت عليه"[٢].

وقال الإمام القرطبي صاحب المفهم:[٣]

" يستفاد منه جواز العقوبة في المال لمن جنى فيه بما يناسب ذلك"[٤]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم الحديث (٢٥٩٥) وأبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن لعن البهيمة، رقم الحديث (٢٥٥٨) والنسائي في الكبرى باب لعن البعير، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٥، والدارمي ٣٧٤/٢، والطبراني في الكبير ١٨٩/١٨، وأحمد في المسند ٤٣١/٤، ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٦٥/٥.

(٢) ٣١٥/١٠.

(٣) هو احمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر ،الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي ،المعروف بابن المزين،إمام فقيه محدث ، ولد عام ٥٧٨هـ في قرطبة ، وتوفي عام ٦٥٦هـ ودفن بالإسكندرية ، له مؤلفات عديدة منها (تلخيص صحيح مسلم) (المفهم شرح ما أشكل من تلخيص مسلم) (الإعلام بمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم) (كشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسماع) ، انظر ترجمته في التاج المذهب ٦٨/١، الأعلام ١٨٦/١.

تنبيه صاحب الترجمة غير القرطبي المفسر المشهور قال صاحب طبقات الحنفية ٤٤٣/٢ "فائدة : إمامان محدثان فقيهان مالكيان متعاصران قرطبيان متأخران عم النفع بتصانيفها الموافق والمخالف أحدهما أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب كتاب المفهم فى شرح مختصره لصحيح مسلم قد رأيت هذا المختصر نفيس جدا حاويا بجميع روايات أصله، والآخر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي صاحبه ورفيقه وتلميذه صاحب التفسير والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة والأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى ومات أبو العباس القرطبي سنة ست وخمسين وست مائة"

(٤) ٥٨١/٦.

- من لطم عبده أعتقه

٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه"(١).

وفي رواية: "من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه"(٢)

فالحديث يدل على أن كفارة من لطم عبده أن يعتقه، والعِتق للعبد يعتبر عقوبة مالية مقابل الإساءة إلى العبد.

قال الإمام الشوكاني: "الأحاديث تدل على أن المُثلة من أسباب العتق، وقد اختلف هل يقع العتق بمجردها أم لا؟ فحكي في البحر عن علي والهادي والمؤيد بالله والفريقين أنه لا يعتق بمجردها، بل يؤمر السيد بالعتق، فإن أبى فالحاكم. وقال مالك والليث وداؤد والأوزاعي بل يُعتق بمجردها"(٣)

- مصادرة هدايا عامل الصدقة

٨- فعن أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي – رضي الله عنه –،قال : استعمل النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : "أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي ، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى ، يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر" ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه،فقال: "اللهم هل بلغت ثلاثا"(٤)

---

(١)أخرجه مسلم، كتاب الإيمان والنذور ، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم الحديث (١٦٥٧).

(٢)المرجع السابق.

(٣)نيل الأوطار ٩٩/٦.

(٤)أخرجه البخاري ،كتاب الأحكام ، باب محاسبة الإمام عماله، رقم الحديث (٧١٧٤)، ومسلم ،كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث (١٨٣٢) .

فالظاهر من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صادر الهدايا التي حصل عليها ابن اللتبيه إلى بيت المال ، لأنه لا يستحقها وإن كانت مُلكت له من قِبل أصحابها ، فمصادرة النبي لهداياه عقوبة مالية .

قال ابن بطال " وهذا الحديث يدل أن ما أهدى إلى العامل في عمالته والأمير في إمارته شكرًا لمعروف صنعه أو تحببًا إليه أنه في ذلك كله كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه؛ لأنه بولايته عليهم نال ذلك"(١)

وقال الحافظ "وقال المهلب فيه أنها إذا أخذت(هدايا العمال) تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام وهو مبني على إن ابن اللتبية أخُذ منه ما ذكر انه اهدي له وهو ظاهر السياق ولا سيما في رواية معمر قبل، ولكن لم أر ذلك صريحا، ونحوه قول ابن قدامة في المغني لما ذكر الرشوة وعليه ردها لصاحبها ويحتمل أن تُجعل في بيت المال لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها"(٢)

وسيأتي معنا في أفعال الصحابة مصادرة عمر أموال الولاة

- تغريم من وقع على جارية زوجته

٩- فعن سلمة بن المحبق - رضي الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قضى في رجل وقع على جارية امرأته : إن كان استكرهها : أنها حرة ، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها"(٣).

فتغريم الرجل إذا وقع على جارية زوجته بأن عليه مثلها لسيدتها في كلتا الحالتين (المطاوعة والاستكراه) تغريم مالي وهي عقوبة مالية.

---

(١)شرح ابن بطال ٣٣٣/٨.
(٢)فتح الباري٢٠٨/١٣.
(٣)أخرجه أبو داود ،كتاب الحدود ،باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، رقم الحديث(٤٤٦٠)، والنسائي ، كتاب النكاح، باب إحلال الفروج، رقم الحديث (٣٣٦٣)،ومسند الإمام احمد٦/٥ وسيأتي الكلام على الحديث.

وممن اخذ بما دل عليه الحديث ابن مسعود والحسن ورواية عن احمد[1]،وأما جمهور العلماء فلم يأخذوا به وسنذكر أجوبتهم عنه في مبحث المناقشة والترجيح.

ثانيا :أفعال الصحابة

وردت آثار عن بعض الخلفاء الراشدين في وقائع قضوا فيها بالغرامة دون إنكار من أحد من الصحابة عليهم، وهذا يدل على اتفاق الصحابة على جواز التعزير بالمال، فمن هذه الآثار:

- تغريم حاطب ثمن الناقة مرتين

روى مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرماً يشقّ عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم[2].

فهذه الرواية عن عمر واضحة الدلالة في جواز التغريم أكثر من قيمة الضمان، عقوبة للمعتدي، ولم يعترض أحد على قضاء عمر هذا، فدل على موافقة الصحابة له.

قال الإمام أبو الوليد الباجي:

"قوله: والله لأغرمنّك غُرماً يشقّ عليك، يريد به الغرم الكثير الذي يعلم أن حاطب يتوجع له مع كثرة ماله، ولعله أداه اجتهاده على أن ذلك يجوز له على وجه الأدب والتعزير لحاطب على إجاعته لرقيقه"[3].

---

(١)الإستذكار ٥٢٩/٧، الفروع ٨٠/٦.

(٢)اخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، ص٥٣٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٣٩/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٨.

(٣)المنتقى ٤٩/٤.

- **مصادرة عمر أموال الولاة**

فقد صادر عمر رضي الله عنه شطر أموال أبي هريرة رضي الله عنه،فقد كان واليا على البحرين[١]، وقد روي انه لما قدم أبو هريرة من البحرين قال له عمر: يا عدوا الله أسرقت مال الله، قال: لست بعدوا لله ولا عدو كتابه ولكني عدو من عاداهما ولم أسرق مال الله، فقال له عمر : فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم، فقال أبو هريرة: خيلي تناسلت وعطائي تلاحق وسهامي تلاحقت فقبضتها، قال أبو هريرة : فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين[٢]

وأخذ عمر كذلك شطر مال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.[٣]

وروي كذلك أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أخذ شطر مال خالد بن الوليد[٤]، وذلك لأن خالداً كان والياً على الجيش الإسلامي الفاتح في بلاد الشام، فخشي عمر أن تزداد أموال الولاة بسبب ولايتهم، فاتخذ إجراء المصادرة لحسم المسألة، التي يدخل الشك بسببها إلى أموالهم.

- **مصادرة عمر مال من طلب دون حاجة**

روى ابن حبان في كتابه (الثقات) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت سائل فقال: عشوا السائل، ثم تحول إلى دار إبل الصدقة فسمع صوته، فقال: ألم آمركم أن تعشوا السائل؟ قالوا: قد فعلنا، قال: ائتوني به، فأتوا به فإذا جراب مملوء خبزاً فأخذ عمر الجراب فنثره لإبل الصدقة وقال: لست بسائل إنما أنت تاجر تجمع لأهلك"[٥].

وفي رواية أنه ضربه بالدرة ثم نثر الخبز لإبل الصدقة.

ففعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– يدل على العقوبة بالمال كما هو ظاهر الرواية.

---

(١)الأموال لأبي عبيد ٣٤٣/١.
(٢)الأموال لأبي عبيد٣٤٣/١، الطبقات الكبرى ٣٣٥/٤، وفتوح البلدان٩٣/١.
(٣)الأموال لأبي عبيد٣٤٣/١، وفتوح البلدان٩٣/١.
(٤)انظر تاريخ دمشق ٢٦٩/١٦.
(٥)الثقات ٤٣٧/٥.

- **مضاعفة الدية والغرامة في الشهر الحرام**

روى عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قضى فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلث الدية.

وروى كذلك عن أبن أبي نجيح قال: أوطأ رجل امرأة فرساً في الموسم فكسر ضلعاً من أضلاعها فماتت، فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم لأنها كانت في الحرم، جعلها الدية وثلث الدية.

وقد رُوي التغليظ في الدية في الحرم وفي الشهر الحرام عن طاووس ومجاهد وقتادة وعطاء وعن بعضهم كذلك التغليظ في دية الجار.

وقد ورد في تغليظ الدية في الجار والشهر الحرام رواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم– كما في مصنف عبد الرزاق لكنها مرسلة، والحديث المرسل ضعيف لا يحتج به.

فنرى في هذه الروايات عن الصحابة والتابعين تغليظ الدية، هو نوع من العقوبة بالمال (الغرامة).

وروى عبد الرزاق كذلك أن عثمان – رضي الله عنه– أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل وأغرمه زيادة على ثمنها.

وروى عن الزهري أنه قال: "ما أصيب من مواشي الناس وأموالهم في الشهر الحرام فإنه يزاد الثلث، هذا في العمد"[1].

(١) جميع الروايات السابقة رواها عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٨/٩ وما بعدها.

المطلب الثالث
المناقشة والترجيح

❖ مناقشة أدلة المانعين

– مما استدل به المانعون للعقوبة بالمال قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].

حيث قالوا إن العقوبة بالمال أكل لأموال الناس بالباطل.

والحقيقة أن هذه دعوى غير صحيحة، إذ نقول لهم ما هو الدليل على أن العقوبة بالمال تدخل في مسمى أكل أموال الناس بالباطل، ولو أوردوا لذلك الدليل لسلمنا لهم، لكن أنى لهم ذلك!

يقول الإمام أبو بكر بن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾: "اعلموا علمكم الله أن هذه الآية متعلق كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدل عليه بقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} فجوابه أن يقال له: لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم، فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل"[(١)].

– وأما استدلالهم بحديث: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام.." فنقول: نعم إن الدماء والأموال والأعراض حرام على الغير انتهاكها أو المساس بها إلا بدليل يجيز ذلك، وقد وردت الأدلة بجواز التعزير بالمال، فقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن دماءكم وأموالكم..." عموم مخصص بأدلة أخرى.

ولو أخذنا بعموم الحديث دون تخصيص لحرمنا قتل القاتل قصاصاً، وأخذ الزكاة من المال، وهذا لم يقل به أحد، فيتضح لنا أن أدلة المانعين عامة، وأدلة المجيزين خاصة، ومعلوم أن الخاص يقدم على العام، فيعمل بالخاص فيما تناوله، وبالعموم في الباقي.

---

(١) أحكام القرآن ١/١١٠.

– وبنفس هذا الجواب يرد على المانعين في استدلالهم بحديث " حرمة مال المسلم كحرمة دمه " على القول بصحته حيث وقد ضعف الحديث بعض العلماء.

– وأما استدلالهم بحديث: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" هذا عام مخصص، إذ لو أخذنا بعمومه لما جاز أخذ الزكاة من مانعها، لأن نفسه غير طيبة بدفعها، وهذا مخالف للإجماع، حيث اجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ منه جبراً، فالحديث عام مخصص بأدلة أخرى دالة على جواز العقوبة بالمال، وإن كانت نفس الجاني غير طيبة بما أخذ منه.

وفي الحقيقة أن المانعين عندما منعوا التعزير بالمال وإيقاعه على الشخص، ظنوا أن من وقع عليه ذلك العقاب بأخذ ماله أنه غير راض عن ذلك وأن نفسه لم تطب بدفع ذلك المال الذي أخذ منه عقوبة، وهذا الظن غير صحيح.

بل إن كثيراً من الناس إذا ارتكب مخالفة وخُير بين العقوبة البدنية (الجلد أو الحبس) أو المالية، لاختار العقوبة المالية، وفضل دفع المال المطلوب منه بطيب نفس، ليدرأ العقوبة الجسدية عن نفسه، لأن ضرر العقوبة في المال أخُف من ضرر العقوبة على البدن في نظر كثير من الناس.

– وأما الاستدلال بحديث الأعرابي الذي سأل عن أعمال تدخله الجنة فأخبره النبي – صلى الله عليه وسلم– وذكر منها: "وتؤدي الزكاة المفروضة" فالمسئول عنه في الحديث الواجبات والفرائض التي تُدخل صاحبها الجنة، أما مسألتنا التعزير بالمال فليست من الفرائض والواجبات على العبد حتى تقرن بالزكاة في الجواب، وإنما نقول يجوز للحاكم أن يعاقب بها إذا رأى في ذلك مصلحة.

– وأما الاستدلال بحديث: "ليس في المال حق سوى الزكاة" وهو عند ابن ماجة، فالحديث ضعيف جداً.

قال البيهقي: "يرويه أصحابنا في التعاليق ولست أحفظ فيه إسناداً"[1]

وقال النووي في المجموع: "إنه حديث ضعيف جداً لا يعرف"[2].

---

(١)سنن البيهقي الكبرى ٨٤/٤.

(٢) ٢٩٨/٥.

وقال الحافظ: "وفيه أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف"[1].

وقد ورد الحديث عند الترمذي بنفس الإسناد بلفظ: "إن في المال حقاً سوى الزكاة" وقال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح، أ.هـ[2] أي أن الترمذي رجح أنه موقوف على الشعبي.

وقد اعترض الحافظ العراقي على قول البيهقي: "لست أحفظ له إسناداً" برواية ابن ماجه له في سننه.

لكن ابنه الحافظ أبو زرعة[3] ذكر أنه عند بن ماحه بلفظ: "في المال حق سوى الزكاة" كما هو عند الترمذي في بعض نسخ ابن ماجه[4].

ويرى العلامة المحدث أحمد شاكر[5] أن رواية ابن ماجه بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة" رواية مغلوطة بل هو خطأ قديم في بعض نسخ ابن ماجه والصحيح أن رواية ابن ماجه كرواية الترمذي[6].

---

(١) التلخيص ٣٥٦/٢

(٢) انظر تحفة الأحوذي ٦٧/٣.

(٣) هو احمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، الإمام الحافظ أبو زرعة ابن الإمام الحافظ العراقي ، ولد عام ٧٦٢ هـ، اشتهر فضله ودرس وهو شاب في حياة أبيه ، توفي عام ٨٢٦هـ، من مؤلفاته الإطراف بأوهام الأطراف، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، أخبار المدلسين، انظر ترجمته في الضوء اللامع ٣٣٦/١،و البدر الطالع ص ١٠٢.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب ١٠/٤.

(٥) هو الشيخ العلامة المحدث أبو الأشبال الشيخ أحمد بن محمد شاكر بن أحمد ابن عبد القادر. ولد - رحمه الله- في القاهرة عام١٣٠٩هـ ، وحقق ونشر عددا من كتب الحديث والفقه والأدب وأخذ عن عبد الله بن إدريس السنوسي ومحمد ابن الأمين الشنقيطي وشاكر العراقي وغيرهم، وتوفي بالقاهرة عام١٣٧٧هـ من آثاره: نظام الطلاق في الإسلام، الشرع واللغة، الباعث الحثيث شرح اختصار، أعظم أعماله شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل خمسة عشر جزءا منه، انظر ترجمته في الأعلام ٢٥٣/١، ومعجم المؤلفين.

(٦) واستدل لذلك بأمور:

- إن رواية الطبري هي من طريق يحيى بن أدم، التي رواه منها ابن ماجه، تدل على أن اللفظ الصحيح هو ما في سائر الروايات.
- إن ابن كثير نسب الحديث للترمذي وابن ماجه معاً ولم يفرق بين روايتيهما وكذلك صنع النابلسي في ذخائر المواريث إذ نسبه إليهما حديثاً واحداً =

وعلى تقدير القول بصحة الحديث وأنه بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة، فلا دلالة فيه على المطلوب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح معنى: "ليس في المال حق سوى الزكاة": "أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة ويجب قضاء الديون ويجب الإعطاء في النائبة ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها"[1].

وكذلك نقول العقوبة بالمال إذا ألزم الحاكم بها الفرد بسبب جناية ارتكبها، فقد وجبت عليه لكن بسبب عارض هو الجناية وليس المال.. والله أعلم.

- وأما استدلالهم بالإجماع على عدم جواز العقوبة بالمال، فدعوى الإجماع غير صحيحة، فكم من مسائل يُدّعى فيها الإجماع ولا إجماع[2].

أي إجماع هذا وقد نقلنا الجواز من فعل الخلفاء الراشدين، وهو مذهب الزيدية وبعض العلماء المحققين كما أوردنا ذلك.

وأما دعوى النسخ لجواز العقوبة بالمال، فدعوى غير مسلم بها كذلك ولا دليل عليها، وقد اختلفوا في الناسخ للعقوبة بالمال بعد إقرارهم بثبوت ذلك في أول الإسلام، فقال الشافعي إن الناسخ لذلك هو حديث البراء.

▪ قول البيهقي: "لست أحفظ فيه إسناداً" ولو كان في ابن ماجه على هذا اللفظ لما قال ذلك إن شاء الله، انظر تفسير الطبري ٣٤٣/٣بتحقيق أحمد شاكر.

(١) الفتاوى ١٩٨/٧

(٢) يقول الدكتور العلامة يوسف القرضاوي: "لابد للفقيه من الاستيثاق والتأكد هل يوجد في المسألة إجماع متيقن ملزم أم لا؟ فإن اتفاق علماء الأمة جميعاً على حكم شرعي وخاصة في القرون الأولى يدل دلالة واضحة على أنهم استندوا فيما أجمعوا عليه إلى اعتبار شرعي صحيح من نص أو مصلحة أو أمر محسوس" ثم قال: "وإنما قلت الإجماع المتيقن لأن بعض الفقهاء نقل الإجماع في مسائل ثبت فيها الخلاف عند غيرهم، وسبب هذا أن العلماء المجتهدين في العصور الأولى كانوا منتشرين في عامة الأمصار والبلدان وكانوا من الكثرة بحيث يتعسر معرفة أقوالهم في كل مسألة اجتهادية، وهذا ما جعل الإمام أحمد يقول: من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا ما يدريه؟ ولم ينتبه إليه! فليقل لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني ذلك" وهناك أمثلة كثيرة ادّعي فيها الإجماع أو قرر فيها عدم العلم بالخلاف ومع هذا ثبت الخلاف، وقد ذكر ابن حزم في كتابه (الأحكام) أمثلة كثيرة لذلك" انظر تيسير الفقه للمسلم المعاصر ص٧٢.

فقد روي أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: " أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما فسدت المواشي بالليل ضامن على أهله"[1].

ووجه الدلالة أنه – صلى الله عليه وسلم– حكم عليه بضمان ما أفسدت ناقته، ولم ينقل في هذه القضية أنه – صلى الله عليه وسلم– أضعف الغرامة، كما في حديث تضعيف الغرامة على سارق الثمر، فدل هذا على أن حديث تضعيف الغرامة منسوخ بحديث البراء.

ويجاب عن هذا الحديث أنه لا دلالة فيه على النسخ من أربعة أوجه:

– الوجه الأول: أن حكم تضعيف الغرامة راجع إلى اجتهاد الحاكم، فإذا رأى في التضعيف مصلحة حكم به كما في حديث تضعيف الغرامة على من سرق الثمر المعلق، وإن رأى المصلحة في عدم التضعيف حكم به كما في حديث ناقة البراء فلا تعارض بين الحديثين حتى يقال إن أحدهما نسخ الآخر.

– الوجه الثاني: ويمكن أن يقال إن هناك فرقاً بين إفساد المواشي للزرع وبين إفساد الإنسان للزرع بسرقته، فالمواشي لا تعقل وفي ضبطها ومنعها من الإتلاف صعوبة، ولذلك دل حديث البراء على أن ما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، بل ذهب أصحاب أبي حنيفة أن المالك إن لم يكن مع الدابة فلا ضمان عليه، ليلاً كان أو نهاراً، وسبب ذلك صعوبة ضبط الدابة[2]، بعكس الإنسان فليس في ضبطه لنفسه ومنعها من الإتلاف صعوبة فضعفت الغرامة.

– الوجه الثالث: ما ذكره ابن القيم في رده على من ادّعى أن حديث البراء معارض لحديث "إنا آخذوها وشطر ماله" حيث قال: "إن العقوبة إنما تسوغ إذا

---

(١)أخرجه أبو داوُد، كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم الحديث (٣٥٦٤)، وابن ماجه كتاب (الأحكام) باب الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم الحديث (٢٣١٢)، ومالك كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة ، الموطأ ص٥٣٣،
قال ابن عبد البر في التمهيد (٨٢/١١)" هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحا وأكثر الفقهاء يحتجون بها وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث" وقال الشوكاني في السيل الجرار(٦١٢/٣) " وقد ذكر ابن حجر الإختلاف الواقع في هذا الحديث وهو لا يقدح في الاحتجاج به لأن غايته انه روي من طرق وذلك مما يزيده قوة"

(٢)انظر نيل الأوطار ٣٩٥/٥، عون المعبود ٣٤٨/١٠.

كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنايته فلا يسوغ لأحد عقوبته عليه"[1].

– الوجه الرابع: على سبيل القول بأن فيه دلالة على النسخ، لكن لا يعلم المتقدم من المتأخر، حتى يحكم بالنسخ.

وقال بعض العلماء ومنهم الإمام الماوردي إن الناسخ للعقوبة المالية[2] حديث: "ليس في المال حق سوى الزكاة".

وقد ذكرنا ضعف الحديث وأنه لا يحتج به، وأنه لا دلالة فيه على النسخ.

ومما يدل على بطلان دعوى النسخ أن الخلفاء الراشدين قد عزروا بالمال فلو كان التعزير بالمال منسوخاً لما خفي على جميعهم، أو لنبههم إلى الناسخ بعض الصحابة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم يجيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم– دليل قط يقتضي أنه كره جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة بذلك بعد موته، دليل على أن ذلك الحكم غير منسوخ"[3].

ويقول الإمام ابن القيم: "والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم"[4].

– وأما استدلالهم بالمعقول وقولهم أن أخذ المال عقوبة على جناية مصلحة غريبة لا توافق مقتضى الأدلة، ولا تلائم تصرفات الشرع.

فأقول: هذا القول غير مُسلّم به، بل هي مصلحة تلائم تصرفات الشرع وذلك لورود الأدلة الدالة على جوازها، وعمل الخلفاء الراشدين بها.

إن دلالة العقل في هذه المسألة أن التعزير بالمال ينطوي على مصلحة وذلك بالردع والزجر عن المخالفات الشرعية ،وهي مصلحة لم يرد في الشرع ما يمنعها فتبقى على أصل الجواز حتى يرد دليل المنع من ذلك ولا وجود لهذا الدليل.

وبعد مناقشة أدلة المانعين نرى أنها غير صالحة لإفادة المنع من العقوبات بالمال.

---

(١)تهذيب السنن بهامش عون المعبود ٣٣١/٢.
(٢)الأحكام السلطانية ص١٩٣.
(٣)مجموعة الفتاوى ٦٥/٢٨.
(٤)الطرق الحكمية ص٢٢٨.

❖ مناقشة أدلة المجيزين

• مناقشة حديث أخذ شطر مال مانع الزكاة

استدل المجوزون بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الدل على أخذ شطر مال مانع الزكاة عقوبة على منعه.

وقد أجاب المانعون للعقوبة المالية عن هذا الحديث بعدة أجوبة.

الأول: قال بعضهم الحديث ضعيف.

الثاني: قيل إن هذا من باب العقوبة المالية وكانت في أول الإسلام ثم نسخت.

الثالث: تأوله بعضهم بأن معناه أنه يؤخذ منه الزكاة وإن أدى ذلك إلى أخذ نصف ماله، كأن يكون له ألف شاه فيستهلكها بعد أن وجبت فيها الزكاة إلى أن بقي له عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياة لصدقة الألف.

الرابع: إن الصحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الذين منعوا الزكاة.

الخامس: ما روي عن إبراهيم الحربي الحافظ أنه قال: غلط الراوي في لفظ رواية الحديث وإنما هو "شطر ماله" أي جعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا.

مناقشة هذه الأجوبة

الأول: بأن الحديث ضعيف.

نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: "ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به"[1].

وضعف الحديث كذلك الإمام النووي.

وسبب تضعيف الحديث بهز بن حكيم، قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات.

---

(١) السنن الكبرى ١٠٥/٤.

وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام: بهز مجهول، وقال ابن حزم: غير مشهور بالعدالة.

لكن يُردّ على هذه الاعتراضات بأن بهز بن حكيم قد وثّقه كثير من المحدثين.

قال ابن معين في ترجمة هذا الحديث: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة.

وسئل الإمام أحمد عنه فقال: ما أدري ما وجهه، فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد[1].

فالإمام أحمد صحح الإسناد لكنه استغرب معنى الحديث، ولا دلالة في ذلك على الضعف، ورد الحافظ ابن حجر على ابن الطلاع وابن حزم حيث قالا: بهز مجهول، وقال: "وهو خطأ منهما، فقد وثّقه خلق من الأئمة"[2].

فممن وثّقه من الأئمة ابن المديني وأبو زرعه والنسائي والحاكم وغيرهم[3].

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الألباني، وكأن الحافظ ابن حجر يميل إلى تصحيحه حيث قال في الفتح: [4] "واعتمد النووي – أي في تضعيفه للحديث – ما أشار إليه ابن حبان في تضعيف بهز وليس بجيد لأنه موثق عند الجمهور حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة، وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح، وعلق له في الصحيح، وقال أبو عبيدة الآجري عن أبي داود هو عندي حجة".

وقد صحح الحديث ابن القيم حيث قال: "وليس لمن رد هذا الحديث حجة"[5].

---

(١)تلخيص الحبير ٣٥٧/٢.
(٢)المرجع السابق.
(٣)تهذيب الكمال ٢٦٢/٤.
(٤)٤٣٤/١٣.
(٥)تهذيب السنن بهامش عون المعبود ٣٣١/٤.

الثاني: من أجوبة المانعين

أن هذا الحديث من باب العقوبة المالية، وكانت في أول الإسلام ثم نسخت، وأقول هذه الدعوى غير صحيحة كما مر معنا فيما سبق.

وقد رد هذه الدعوى الإمام النووي ورجح ضعف الحديث بدلا من دعوى النسخ، حيث قال: "وهذا الجواب هو المختار (أي تضعيف الحديث)، وأما جواب من أجاب من أصحابنا بأنه منسوخ فضعيف، فإن النسخ يحتاج إلى دليل، ولا قدرة لهم عليه هنا"[1].

وقال في المجموع[2]: "إن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك، والجواب الصحيح تضعيف الحديث"

وقد رددنا على القول بضعف الحديث.

أما جوابهم الثالث والخامس فدعوى لا دليل عليها وتأويل متعسف.

وأما قولهم إن الصحابة لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الذين منعوا الزكاة فالجواب لعلهم رأوا أن في عدم الأخذ مصلحة، حيث وإن العقوبة بالمال ليست واجبة وإنما يجوز الأخذ بها، فهي راجعة إلى اجتهاد الحاكم في الأخذ بها أو تركها.

- مناقشة حديث تضعيف الغرامة على سارق الثمر

ومما استدل به المجوزون حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تضعيف الغرامة على سارق الثمر المعلق والحديث ضعّفه ابن حزم والطحاوي، وذلك لضعف عمرو بن شعيب عند بعض العلماء.

لكن أكثر العلماء ذهبوا إلى تصحيح الحديث، قال الإمام ابن عبد البر: "حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور العلماء في مراعاة الحرز واعتباره"[3]، ولكن الإمام ابن عبد البر يرى أن لفظة (غرامة مثليه) منسوخة، ودعوى النسخ غير صحيحة.

---

(١) روضة الطالبين ٢٠٩/٢

(٢) ٣٠١/٥.

(٣) التمهيد ٣١٢/٢٣.

وقال الحاكم: "هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب عن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وإذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر"[1] ووافقه الذهبي على تصحيح الحديث.

قال يحيى بن سعيد: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به.

وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، وروي عن ابن معين أنه وثقه، وفي رواية أخرى عنه أنه ضعفه إذا كان عن أبيه عن جده لأنها رواية من كتاب، وسئل ابن معين عنه مرة فقال ما أقول روى عنه الأئمة، وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: عمرو أحب إليه، وقد وثقه إسحاق بن راهويه والأوزاعي والعجلي والنسائي والدارمي[2].

فيظهر أن أكثر أئمة الجرح والتعديل يرون أن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ممن تقبل روايته ويحتج بها، وقد حسّن حديثه في الثمر المعلق من المعاصرين الألباني والأرناؤوط[3].

- **مناقشة حديث تغريم من كتم ضالة الإبل**

ضعفه بعض العلماء بالإرسال، قال المنذري: "لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل، حيث قال عكرمة: أحسبه عن أبي هريرة"[4].

"وكأن قول أحسبه عن أبي هريرة كلام معمر، لأن ابن جريج رواه فقال: أخبرني عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمة أنه سمعهما يقولان قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر نحوه ورواه عبد الرزاق في مصنفه وكونه مرسلاً أشبه وفي آثار بعض الصحابة ما يقوي الأخذ بما دل عليه"[5].

والحديث صححه العلامة الألباني حيث قال "وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ على ضعف في عمرو بن سلم- وهو الجَنَدِيُ-، فهو إسناد لا

---

(١) المستدرك ٤/٤٢٣.

(٢) انظر أقوال أهل الجرح والتعديل في عمرو بن شعيب كتاب تهذيب التهذيب ٥/٤٣ وما بعدها.

(٣) أنظر الإرواء٨/٦٩، والمسند بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٢/١٨٠.

(٤) عون المعبود ٥/١٠٤.

(٥) التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١/٦٩.

بأس به؛ لولا أن عكرمة – وهو من رجال البخاري– لم يَقْطَعْ بذكر أبي هريرة فيه، ولذلك قال المنذري في "مختصره ":

" ولم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريره، فهو مرسل ".

قلت: لكنه يتقوى بالشاهد الذي سأذكره"

ثم قال "ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الغنم:

" لك أو لأخيك أو للذئب ". قال:

" فمن أخذها من مرتعها؛ عوقب وغُرِّمَ مثلَ ثمنها ". وفي رواية:

" فيها ثمنها مرتن، وضَرْبُ نَكَال ".

أخرجه أحمد بسندٍ حسن، وأصله تقدم عند المصنف

؛ ولكنه لم يسق هذه القطعة منه"[1]

وقال الشيخ الأرناؤوط عن رواية الإمام احمد "صحيح وهذا إسناد حسن"[2]

- **مناقشة حديث سلب من صاد أو قطع في حرم المدينة**

حديث سعد بن أبي وقاص في سلب من صاد في حرم المدينة، حديث صحيح رواه مسلم، ودلالته صريحة في جواز العقوبة بمصادرة مال من صاد في حرم المدينة.

وأما قول القاضي عياض: "إنه لم يقل به بعد الصحابة احد إلا الشافعي في القديم" فغير صحيح بل قال به الإمام أحمد في رواية عنه، وروى عن ابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن حزم ورجحه من المتأخرين الشوكاني وصديق حسن خان[3].

قال الإمام النووي: "قال القاضي عياض ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار، قلت ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه"[4].

---

(١)صحيح سنن أبي داود ٤٠٢/٥.

(٢)مسند أحمد ١٨٢/٢.

(٣)المغني ٤٨٩/٤، روضة الطالبين ١٦٩/٣، المحلى ٣٤٣/٧، الدراري المضيئة ٤١٤/١، الروضة الندية ٨٤/٢.

(٤)شرح صحيح مسلم ١٣٠/٩.

وقد قال بهذا الرأي من الصحابة سعد بن أبي وقاص و عمر بن الخطاب وابنه عبد الله –رضي الله عنهم– قال الإمام ابن حزم: "ولا مخالف لهم من الصحابة يعرف".[1]

- مناقشة حديث حرمان السلب لمن يستحقه

فحديث عمرو بن عوف حديث صحيح رواه مسلم، وصريح في حرمان السلب لمن استحقه بعد تطاوله على الأمير، والحرمان من المال عقوبة مالية.

لكن الإمام النووي رحمه الله لم يأخذ بظاهر الحديث وإنما تأول ظاهره إلى معاني أخرى، حيث قال: "وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد يستحق السلب فكيف منعه إياه؟ ويجاب عنه بوجهين: أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد –رضي الله عنه– وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه، الوجه الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد – رضي الله عنه– للمصلحة في إكرام الأمراء"[2].

والذي يظهر أن هذه التأويلات من الإمام النووي لظاهر الحديث تكلف لا دليل عليه، وإنما هو مجرد ظن وتخمين.

وصرف الحديث عن ظاهره إلى معنى آخر لا بد له من دليل ولا وجود له هنا.

- مناقشة حديث الأمر بترك الناقة الملعونة

حديث صحيح رواه مسلم ، لكن زعم بعض أهل العلم ومنهم الإمام الطحاوي أن النبي – صلى الله عليه وسلم– إنما أمرها بالتخلي عنها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن ومعلوم أن اللعن معناه الطرد والإبعاد وممن قال بهذا التأويل الإمام ابن حبان في صحيحه.[3]

قال ابن القيم: "والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها، لئلا تعود لمثل قولها، وتلعن ما لا يستحق اللعن، والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق، ولكن اختلفوا هل نسخت بعد مشروعيتها، ولم يأت على نسخها حجة، وقد حكى أبو

---

(١) المحلى ٣٤٤/٧.
(٢) شرح صحيح مسلم ٦١/١٢.
(٣) انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥١/١٣.

عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب أحمد أنه من لعن شيئاً من متاعه زال ملكه عنه"[1].

أما الإمام النووي فلم ير في الحديث دلالة على جواز العقوبة بالمال حيث قال: "والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته – صلى الله عليه وسلم– وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان"[2].

لكن يمكن أن يرد على الإمام النووي بان ما ذهب إليه هو خلاف ما فهم الصحابة من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم– فقد ورد في رواية للإمام مسلم، أن عمران بن حصين قال: "فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد".

وفي رواية ابن أبي شيبة: "فكأني أراها تجول في السوق ما يعرض لها أحد"[3].

وفي رواية البيهقي: "فكان لا يؤويها أحد"[4].

وفي رواية الطبراني: "فلقد رأيتها تتبع المنازل ما يعرض لها أحد"[5].

فهذه الروايات فيها دلالة على تخليتها وعدم الانتفاع بها مطلقاً، لزوال الملكية عنها نهائياً.

- **مناقشة حديث من لطم عبده اعتقه**

حديث ابن عمر في عتق من لطم عبده حديث صحيح رواه مسلم، لكن الإمام النووي نقل الإجماع على عدم العتق بمثل ذلك، حيث قال: "أجمع المسلمون

---

(١)تهذيب السنن بهامش عون المعبود ١٧٠/٧.
(٢)شرح مسلم ١٣٨/١٦.
(٣)مصنف ابن أبي شيبة٢٦٥/٥.
(٤)السنن الكبرى ٢٥٤/٥.
(٥)١٨٩/١٨.

على أن عتقه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه، وفيه إزالة إثم ظلمه"[١].

وأقول: حتى ولو لم يدل الحديث على الوجوب، فدلالة الحديث على الندب فيه كفاية لإثبات جواز العقوبة بالمال، لأن الخلاف إنما هو في جواز العقوبة أو عدم جوازها، لا في الوجوب وعدمه، وأما دعوى الإجماع فغير صحيحة، يقول الإمام الشوكاني " الأحاديث تدل على أن المُثلة من أسباب العتق، وقد اخُتلف هل يقع العتق بمجردها أم لا؟ فحكي في البحر عن علي والهادي والمؤيد بالله والفريقين أنه لا يعتق بمجردها، بل يؤمر السيد بالعتق، فإن أبى فالحاكم، وقال مالك والليث وداوُد والأوزاعي بل يُعتق بمجردها"[٢].

- مناقشة حديث تغريم من وقع على جارية امرأته

حديث قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق فيمن وقع على جارية امراته ،لم يأخذ جمهور العلماء به لعدة أمور:

أولا: أن الحديث ضعيف ،قال النسائي: "ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به"[٣]: وقال البخاري" في حديثه نظر"[٤]، وقال ابن المنذر " لا يثبت خبر سلمة بن المحبق"[٥]، وقال البيهقي "وقبيصة بن حريث غير معروف،" وقال الخطابي: "هذا الحديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لا تقوم بمثله"[٦]، " وقال العقيلي"حديث فيه اضطراب"[٧].

ويمكن أن يرد على هذا بأن الحديث ليس متفقا على ضعفه فهناك من العلماء من صحح هذا الحديث أو حسنه ، ومن هولاء الإمام ابن عبد البر حيث قال " هذا حديث صحيح"[٨]

---

(١)شرح صحيح مسلم ١١٤/١١
(٢)نيل الأوطار ٩٩/٦.
(٣)سنن النسائي الكبرى٢٩٧/٤.
(٤)المغنى في الضعفاء٥٢٢/٢، ميزان الإعتدال٤٦٥/٥.
(٥)معرفة السنن والآثار٣٦٠/٦
(٦)معالم السنن ٣٣١/٣.
(٧)الضعفاء٤٨٤/٣.
(٨)الاستذكار٥٢٩/٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية " هذا الحديث تكلم بعضهم على إسناده لكنه حديث حسن وهم يحتجون بما هو دونه في القوة ولكن لإشكاله قوي عندهم تضعيفه"[١].

وتبعه على تحسين الحديث تلميذه ابن القيم[٢].

ثانيا: ومما رد به هذا الحديث أن الفقهاء لم يأخذوا بهذا الحديث.

يقول الإمام الخطابي " لا أعلم أحد من الفقهاء يقول به"[٣].

ويرد على هذا بأنه قد روي هذا القول عن ابن مسعود رضي الله عنه وكذلك عن الحسن البصري وإسحاق[٤] ،وقال ابن القيم " أخذ به الإمام احمد في ظاهر مذهبه"[٥]، وكذلك ممن نسب القول به إلى الإمام احمد وإسحاق ابن عبد البر في كتابه الاستذكار.

ثالثا:ومما رد به الحديث كذلك أن الحديث منسوخ،قال الإمام الخطابي" وخليق أن يكون الحديث منسوخا إن كان له أصل في الروايه"[٦].

وقال الإمام البيهقي "حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخا بما ورد من الأخبار في الحدود"[٧].

ويرد على هذا بان دعوى النسخ غير مقبوله، لأنه إما أن يكون الناسخ عندهم هو أن العقوبات المالية منسوخة وهذه دعوى تحتاج إلى دليل وقد مر خلال هذا البحث الرد على هذه الدعوى،وإما أن يقال أن الناسخ للحديث هو أخبار الحدود كما ذكر ذلك البيهقي، ويرد على هذا بأنه لا تعارض بين الحديث وبين أخبار الحدود حتى يقال بالنسخ ،فحديث من وقع على جارية امرأته خاص وأخبار الحدود عامة،فيؤخذ بالخاص فيما تناوله وبالعام في الباقي،وعلى القول بالتعارض بين الأخبار فلا يمكن ادعاء النسخ إلا بعد معرفة المتقدم من المتأخر

---

(١)مجموعة الفتاوى٢٠/٣٠٥.
(٢)إعلام الموقعين ٢/٤١.
(٣)معالم السنن٣/٣٣١.
(٤)الإستذكار ٧/٥٢٩، الفروع ٦/٨٠.
(٥)زاد المعاد٥/٢٦.
(٦)معالم السنن٣/٣٣١.
(٧)السنن الكبرى ٨/٢٤٠.

وهذا غير معروف، فالعمل بالجمع بين الأخبار أولى من ادعاء نسخ بعضها لبعض دون دليل على ذلك .

رابعا : ومما احتج به البعض في عدم الأخذ بحديث قبيصة أنه معارض لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال "إن كانت أحلتها له جلد مائة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته"[1].

قالوا فهذا الحديث بين أن من وقع على جارية امرأته بان عليه جلد مائة إن أحلتها له زوجته وان لم تحلها له فعليه الرجم .

ويجاب عن حديث النعمان بن بشير بأنه حديث ضعفه كثير من العلماء قال الترمذي بعد إخراجه"في إسناده اضطراب،سمعت محمدا (يعني البخاري)يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطه"وقال أبو حاتم الرازي : "خالد بن عرفطة مجهول"،وقال النسائي أحاديث النعمان كلها مضطربة، وقال الخطابي "هذا الحديث غير متصل وليس عليه العمل" كلام هؤلاء جميعهم ذكره المنذري ولم يتعقبه بشيء"[2].

وقد ذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير[3]،قال الشوكاني"وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فاقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد"[4]، وأما جمهور العلماء فذهبوا إلى أن من وقع علي جارية امرأته بان عليه الحد لأنه كوطء الأجنبية سواء أحلتها له أو لم تحلها لأنه لا شبهة له فيها فأشبه وطء جارية أخته، ولأنه إباحة لوطء محرمة عليه فلم يكن شبهة كإباحة سائر الملاك"[5].

وقالوا إن الحديث خلاف القياس وقد رد ابن القيم قولهم انه خلاف القياس ويرى ان حديث النعمان وقبيصة موافقان للقياس فيقول عن حديث النعمان " القياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة فإن إحلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا تسقط التعزير، فكانت المائة تعزيراً، فإذا لم تكن

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٩.
(٢) عون المعبود ١٠٦/١٢.
(٣) المغني ٤٠٦/١٢.
(٤) نيل الأوطار ١٤٠/٧.
(٥) المغني ٤٠٦/١٢.

يقول الإمام الغزالي: "فأما المعاقبة بالمصادرة، فليس من الشرع.. والزجر حاصل بالطرق الشرعية" ثم قال: "فإن قيل إن عمر – رضي الله عنه– شاطر خالد بن الوليد على ماله، حتى أخذ رسوله فردة نعله، وشطر عمامته" رد ذلك بقوله: "قلنا المظنون بعمر – رضي الله عنه– أنه لم يبدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذلك لعلمه باختلاط ماله بالأموال المستفادة من الولاية وإحاطته بتوسعة فيه، ولقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة، فلعله خمن الأمر، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية وثمراتها، فيكون ذلك كالاسترجاع للحق بالرد إلى نصابه، فأما أخذ المال المستخلص للرجل عقاباً على جناية شرع الشرع فيها عقوبة سوى أخذ المال، فهو مصلحة غريبة لا تلائم قواعد الشرع"[1].

ويمكن مناقشة الإمام الغزالى بأن يقال أن الأموال التي أخذها عمر من الولاة وإن كانت مستفادة من الولاية ،لكنها قد دخلت في ملكيتهم، ومصادرتها بعد ذلك يعتبر عقوبة مالية ، وهذا شبيه بما رجحه المهلب و الحافظ ابن حجر سابقا في حديث ابن اللتبية أن النبي اخذ أمواله وردها لبيت المال.

ومما يؤيد أن ما فعله عمر هو عقوبة مالية أنه يصعب معرفة المال المستفاد من الولاية بالتحديد،فلا بد من الزيادة والنقصان في مصادرة المال المستفاد من الولاية ،والزيادة تعتبر عقوبة مالية، ومما يرجح أن المال المأخوذ من الولاة من قبل عمر فيه زيادة، أننا نحسن الظن بالصحابة الكرام الذين ضحوا بكل غالي ونفيس من أجل هذا الدين فإذا وقع من بعضهم استفادة مال عن طريق الولاية دون قصدا فالغالب أنه مال قليل جدا لا يصل إلى حد نصف أموالهم فهم في غاية التقوى والورع من الوقوع في ذلك،ولذلك لما اتهم عمر أبا هريرة رضي الله عنه بأن أمواله من بيت المال، بين له أبو هريرة أن خيله تناسلت وعطائه تلاحق وسهامه تلاحقت فقبضها وأبو هريرة رضي الله عنه اجل من أن يكذب ،فإن قيل فلماذا صادر عمر شطر أموال أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد فنقول هو اجتهاد من عمر رضي الله عنه وليكون ذلك له ابلغ الأثر في الولاة الآخرين– من غير الصحابة –في الحذر من المال من جهة الولاية .

---

(١)شفاء العليل ص٢٤٤.

وفي مصادرة عمر لمال من سائل الناس دون حاجة، يرى الإمام الغزالي أن هذا الفعل من عمر لا يدل على مصادرة المال عقوبة، وإنما له وجه آخر يحتاج إلى دقة نظر،وهي التي دعت عمر إلى فعله هذا.

يقول: "بل الفقه الذي لاح له فيه أنه رآه مستغنياً عن السؤال وعلم أن من أعطاه شيئاً فإنما أعطاه على اعتقاد أنه يحتاج، وقد كان كاذباً فلم يدخل في ملكه بأخذه مع التلبس، وعسر تمييز ذلك ورده إلى أصحابه، إذ لا يعرف أصحابه بأعيانهم، فبقي مالا لا مالك له، فوجب صرفه إلى المصالح، وإبل الصدقة وعلفها من المصالح"[1].

ويرد على ذلك بأنه يصعب معرفة ما استفاده السائل من جهة السؤال وما كان في ملكه من غير سؤال.

ويجاب عن الغزالي كذلك وهو جواب عام لكل من تكلم في أي دليل من الأدلة الدالة على جواز العقوبة المالية ، بأنه إذا سقط الاستدلال بدليل على ذلك فتبقى الأدلة الأخرى دالة على ذلك .

فسقوط دليل عن إفادة المطلوب لا يعني سقوط المطلوب المُؤيد بالأدلة الأخرى.

❖العقوبة المالية والقياس

قد يُقال إن ما ورد من أقضية الرسول – صلى الله عليه وسلم– واجتهادات الصحابة وغيرهم كان على خلاف القياس، فلا يتوسع فيه، ولا يقاس عليه غيره.

وقد أورد الإمام الشوكاني الأحاديث الدالة على جواز العقوبة بالمال، ثم قال: "ويُجاب بأنها واردة على سبب خاص، ولا يجاوز بها إلى غيرها، لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس، لما تقدم من أدلة الكتاب والسنة القاضية بتحريم مال الغير على العموم، فيكون ما صحّ من هذه الأدلة الخاصة المتضمنة للعقوبة بالمال مخصصاً لذلك العموم، ويُقتصر عليها ولا يُلحق بها غيرها لقصور علتها من التعدي إلى الغير، فإن فرض صلاحيتها أو بعضها للتعدي

(١)إحياء علوم الدين ٢٥٢/٤.

ألحق بها ما صح إلحاقها بها، على الحد المعتبر في الأصول، ومن كمال الأركان والشروط والسلامة من النقوض، فيكون من باب التخصيص بالقياس عند مجوزيه، لا أنه يلحق بها كل فرد من أفراد العقوبة بالمال"[1].

ويُجاب عن هذا بما يلي[2]:

١- أن العقوبة بالمال تثبت بالقياس العام، أو الأصل المعنوي، على ما قرره الإمام الشاطبي، لا القياس الأصولي الخاص من إلحاق فرع بأصل لعلة مشتركة بينهما.

٢- سلمنا أنه من القياس الخاص، لكنه قياس أولي، أو ما يسمى (دلالة النص)، وهي حجة في إثبات العقوبات؛ لأنها في معنى النص لتبادر العلة، وقرب مأخذها، مما ينتفي في إدراكها غير الوصائف اللغوية، أي أن العلة مفهومة من المنطوق وليست مستنبطة عن طريق الاجتهاد، وما يثبت بدلالة النص ثابت بشرع الله يقيناً، فكيف يُقال إنه لا قياس على مثل هذا؟!

٣- على أن ما ثبت على خلاف القياس إذا كان ممكناً إدراك علته جاز القياس عليه على الراجح، لأن الأصل في النصوص التعليل، سواء كان الحكم على مقتضى القياس أو مستثنى، إذ العلة مبنى الحكم، فحيثما تحققت اقتضت الحكم شرعاً، تحقيقاً لإرادة الشارع، ولأن أدلة حجية القياس تشمله.

٤- يؤيد هذا اجتهاد الصحابة ومن بعدهم في تشريع العقوبة المالية، باعتماد أقضية الرسول - صلى الله عليه وسلم- أصولاً تشريعية كما رأيت، وقد نص على ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "على أن أبا الحسن اللخمي قد وضع له [لتأديب الغاش بالمال] أصلاً شرعياً وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أمر بإكفاء القدور التي أُغليت بلحوم الحمر، وحديث العتق بالمثلة"[3].

---

(١) عقود الزبرجد ص٧٥ وما بعدها.
(٢) نقلاً عن بحوث مقارنة ١٥٠/٢ بتصرف يسير.
(٣) الاعتصام ص٣٧١.

٥- أن في الأخذ بالعقوبة المالية مصلحة عامة ملائمة لاعتبارات الشرع، هذه المصلحة هي التي يجب حمايتها بترتيب الحكم المناسب عليها إذا تحققت الملاءمة، وغلب على الظن إفضاؤها إلى مقصود الشرع، ولا يجوز إهمالها.

يقول الإمام المحقق المدقق العز بن عبد السلام[١]: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح، ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[٢].

وفي نهاية هذه المناقشة المستفيضة لأدلة الفريقين وبالنظر والموازنة يترجح لدى الباحث أن رأي المانعين للتعزير بالمال لا يستند إلى أدلة قوية تفيد المنع.

فأدلتهم بعضها صحيح من ناحية الثبوت لكنها غير صريحة الدلالة على المنع، والبعض الآخر ضعيفة من ناحية الثبوت، ولا دلالة فيها على المنع كذلك، فالذي يراه الباحث في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون بجواز التعزير بالمال لقوة أدلتهم على الجواز، ومن خلال المناقشة يظهر أن بعض أدلة المجوزين لأخذ المال تعزيرا قد يكون ضعيفا من ناحية الثبوت، والعمدة في ترجيح هذا القول هو الأدلة الصحيحة الأخرى النقلية والعقلية، ، ودليل القياس في هذه المسألة قوي ويعتبر من باب قياس الأولى.

---

(١) هو الإمام العلم عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء. فقيه أصولي شافعي كان يلقب بسلطان العلماء وبائع الملوك. ولد بدمشق عام ٥٧٧هـ، ونشأ وتفقه بها على كبار علمائها. كان علمًا من الأعلام، شجاعًا في الحق، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، جمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والأدب والخطابة والوعظ. كان خطيباً للجامع الأموي، تخشى السلاطين والأمراء صولته وسلطانه، توفي عام ٦٦٠هـ.

له مؤلفات كثيرة منها: الفوائد؛ الغاية؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ الفرق بين الإيمان والإسلام؛ مقاصد الرعاية؛ مختصر صحيح مسلم؛ الإمامة في أدلة الأحكام؛ بيان أحوال الناس يوم القيامة؛ بداية السول في تفضيل الرسول؛ الفتاوى المصرية. توفي بالقاهرة،انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى٢٠٩/٨،الأعلام للزركلي٢١/٤.

(٢)قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦٠/٢.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "العقوبات المالية كالعقوبات البدنية تستعمل على الوجه المشروع بل هي أولى بالاستعمال ،فأن إتلاف الأبدان والأعضاء أعظم من إتلاف الأموال ،فإذا كان جنس الأول مشروعا ، فجنس الثاني بطريق الأولى "[1].

وإن مما يرجح القول بجواز التعزير بالمال ما حكم به بعض الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان رضي الله عنهما بذلك في بعض المسائل ولا يعرف لهم مخالف، ومما يرجح كذلك هذا القول أن الفقهاء قد قالوا بالتعزير بالمال في بعض أبواب الفقه، كما سنذكره في المبحث القادم.

(١)منهاج السنة٣/٤٤١.

المبحث الثالث
صور التعزير بالمال

للتعزير بالمال في الشريعة الإسلامية صور ثلاث، وهي المصادرة والحرمان والغرامة، وسنفرد لكل واحد منها مطلب مستقل، ثم أذكر رأي القانون اليمني في تلك الصور،وبناء عليه سيكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المصادرة في الشريعة والقانون
المطلب الثاني : الحرمان في الشريعة والقانون
المطلب الثالث:الغرامة في الشريعة القانون

المطلب الأول
المصادرة في الشريعة والقانون

❖ تعريف المصادرة

المصادرة في اللغة: من صادر أي طالب، وصادره على كذا طالبه به في إلحاح، وصادرت الدولة الأموال أي استولت عليها عقوبة لمالكها[1].

والمصادرة اصطلاحاً: الاستيلاء على مال الجاني عقوبة له.

❖أمثلة المصادرة في الشرع

- إباحة سلب من يصطاد في حرم المدينة

أباحت الشريعة الإسلامية سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، وذلك بسلب ما معه من مال ومتاع، كما في حديث سعد بن أبي وقاص الذي مرّ معنا[2].

قال الإمام النووي: "والمراد بالسلب وجهان: أحدهما أنه ثيابه فقط، وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته، وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل"[3].

- مصادرة مال المرتد

من العقوبات التبعية على المرتد مصادرة ماله لبيت مال المسلمين، ويختلف الفقهاء في مدى مصادرة مال المرتد؛ فمذهب مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد على أن المصادرة تشمل كل مال المرتد إذا مات أو قتل على الكفر، وذلك بعد قضاء دينه ونفقة زوجته وقريبه[4].

وأما مذهب أبي حنيفة فيرى أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر، وأما ماله الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين[5].

وذهب الهادوية الزيدية — وهو رواية عن الإمام أحمد- أن مال المرتد لورثته من المسلمين[6].

---

(١) القاموس المحيط ص٣٩٥، مادة (صدر)، والمعجم الوسيط ٥٠٩/١.
(٢) انظر ص١٥٥.
(٣) شرح صحيح مسلم ١٣٠/٩.
(٤) التاج والإكليل ٢٨١/٦، تحفة المحتاج ١١٦/٤، الفروع ١٦٦/٦.
(٥) بدائع الصنائع ١٢٣/٦.
(٦) التاج المذهب ٤٦٤/٤، المغني ٩٧/١٢.

وقد استدل من قال بأن ملك المرتد يزول عن ماله بما روي من أن أبا بكر- رضي الله عنه- قال لوفد بزاخة وغطفان: "نغنم ما أصبنا منكم، وتردون إلينا ما أصبتم منا"[1]، وقد وافقه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على هذا الرأي.

وكذلك قالوا بأنه عصم بالإسلام دمه وماله، ثم ملك المسلمون دمه بالردة، فوجب أن يملكوا ماله بالردة.

وأما أبو حنيفة فاستدل بما روي أن سيدنا علياً - رضي الله عنه- قتل المستورد العجلي وقسّم ماله بين ورثته المسلمين[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، ويؤيد مذهبهم قول النبي - صلى الله عليه وسلم-:"لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر"[3]

قال الإمام ابن عبد البر "قال مالك والشافعي المرتد لا يرث ولا يورث، فإن قتل على ردته فماله في بيت مال المسلمين يجري مجرى الفيء، وهو قول زيد بن ثابت وربيعة، والحجة لمن ذهب هذا المذهب ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمنين وعمموا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يرث المسلم الكافر" فلم يخص كافرا مستقر الدين أو مرتدا وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له وهو فيء لأنه كافر لا عهد له ولا حجة لهم(يعني الحنفية) في قول علي لأن زيد بن ثابت يخالفه، وإذا وجد الخلاف وجب النظر وطلب الحجة والحجة قائمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر قولا عاما مطلقا والمرتد كافر لا محالة، وقد يجوز أن يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد إلى ورثته لما رأى في ذلك من المصلحة لأن ما صرف إلى بيت المال من الأموال فسبيله أن يصرف في المصالح"[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٨/٣٣٥، وأخرجه أبو بكر البرقاني في مستخرجه على شرط البخاري، انظر منتقى الأخبار٧/٢٣٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم الحديث (٦٧٦٤)، ومسلم كتاب الفرائض، رقم الحديث (١٦١٤).

(٤) التمهيد٩/١٦٧.

وكذلك مما يرجح مذهب الجمهور حديث يزيد بن البراء عن أبيه قال أصبت عمي ومعه راية فقلت أين تريد ،فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه ،فأمر أن أضرب عنقه وآخذ ماله"[1].

فالحديث يدل على مصادرة مال المرتد بعد قتله

قال الشوكاني" فيه دليل على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه"[2].

❖ المصادرة في القانون

والمقصود بالمصادرة في القانون : تمليك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت في الجريمة أو التي من شانها أن تستعمل فيها"[3].

وقد أخذ القانون اليمني بهذه العقوبة، فقد جاء في المادة (١٠٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات: "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها".

❖ أنواع المصادرة:

للمصادرة نوعان:

الأول: المصادرة الخاصة:

وهي ما مر معنا في تعريف المصادرة في القانون، وهذه جائزة في القوانين الحديثة ومنها القانون اليمني كما نصت على ذلك المادة سابقة الذكر .

---

(١)أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ،باب في الرجل يزني بحريمه رقم الحديث(٤٤٥٧) ،والنسائي ،كتاب النكاح ، باب نكاح ما نكح الآباء، رقم الحديث(٣٣٣٢)، والترمذي دون لفظة "وآخذ ماله"، كتاب الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ،رقم الحديث (١٣٦٢)، وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ،رقم الحديث (٢٦٠٨)،واحمد في مسنده/٢٩٢، والحاكم في مستدركه ٢٠٨/٢، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، قال الحافظ في الفتح" أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفي سنده اختلاف كثير وله شاهد من طريق معاوية بن مرة عن أبيه أخرجه بن ماجة والدارقطني" .

(٢)نيل الأوطار ١٣٤/٧.

(٣)الموسوعة الجنائية ١٨٦/٥.

الثاني: المصادرة العامة:

والمقصود بها تمليك الحكومة كل أموال المحكوم عليه أو جزءاً منها على سبيل الميراث، وهذا النوع لا تأخذ به القوانين الحديثة لأنها ليست بشخصية إذ يقع عبئها على كاهل الورثة الأبرياء[1].

وقد حظرها الدستور اليمني كما في المادة (٢٠) حيث جاء فيها: "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي".

❖ أمثلة على المصادرة في القانون اليمني:

- جاء في المادة (٢٧٣) من القانون رقم(١٤) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجمارك: "مع مراعاة أحكام المادة (٢٧١) لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يقرر مصادرة البضائع ووسائط النقل المحجوزة في حالة فرار المهربين وعدم الاستدلال عليهم إذا لم تتجاوز قيمتها (٦٧.٦٦٥) ريالاً، فإذا تجاوزت قيمة البضائع هذا المقدار تقرر المحكمة الجمركية على وجه الاستعجال مصادرة البضائع المحجوزة في هذه الحالة".
- وجاء في المادة (٢٧) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣م بشأن المناطق الحرة: "مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد في قانون آخر سارٍ في الجمهورية يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ما يعادل النقد الأجنبي القابل للتحويل المقوم بالسعر الرسمي ٥٠% من قيمة البضاعة وارد ميناء الوصول، مع مصادرة البضاعة موضوع المخالفة كل من أدخل إلى المنطقة الحرة أو تداول فيها أياً من البضائع المحظورة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون".
- وجاء في المادة (٥٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات: "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في

(١) الموسوعة الجنائية ١٨٦/٥.

التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض".

- وجاء في المادة (١١٧) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤م بشأن التعاون: "تعاقب كل جمعية تعاونية أو اتحاد يخالف أحكام المادة السابقة بالعقوبات التالية:

أ- مصادرة المواد التي تم إعفاؤها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ب- دفع غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال.

ت- تجميد عضوية الجمعية التعاونية أو الاتحاد وتوقيف نشاطها أو نشاطه.

- وجاء في المادة (٢٧١) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣م بشأن قانون الطيران المدني: "بالإضافة إلى العقوبات المقررة بمقتضى هذا القانون يجوز بصفة عامة مصادرة الطائرات أو الحمولات أو المعدات أو الأجهزة أو الأشياء المتعلقة بجريمة أو فعل غير مشروع من الجرائم والأفعال غير المشروعة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

- وجاء في المادة (٤٩) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها:

أ- يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأسلحة وأجزائها والذخائر والمفرقعات المستخدمة في الجريمة.

ب- تصادر إدارياً الأسلحة والذخائر والمفرقعات التي تدخل بعد صدور هذا القانون إلى أراضي الجمهورية بغير الطرق القانونية أو لم يصدر بها ترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

المطلب الثاني
الحرمان في الشريعة والقانون

❖ تعريف الحرمان

الحرمان لغة: المنع[١].

واصطلاحاً: منع ما يستحقه الفرد من حقوق مالية، بسبب جنايته.

ومما يدل على جواز عقوبة الحرمان، حرمان النبي – صلى الله عليه وسلم– للمجاهد من سلب المقتول عند وجود المصلحة لذلك كما في حديث عوف بن مالك الذي مرّ معنا[٢].

❖ أمثلة للحرمان في الشريعة

– حرمان القاتل من الميراث

ورد في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "ليس للقاتل شيء"[٣].

وقد أجمع العلماء على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً[٤]، واختلفوا في قتل الخطأ هل يرث أم لا؟ بعد إجماعهم بأنه لا يرث من الدية.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يرث القاتل خطأ، لأن الأحاديث لم تفرق بين قتل وقتل[٥].

وعند المالكية والزيدية أن القاتل خطأ يرث، لأن العمد يختلف عن الخطأ[٦].

والذي يظهر لي أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد بغير حق، وأما الخطأ فلا يدخل في الحديث لعدم القصد، والشرع إنما حرم القاتل من

---

(١) القاموس المحيط انظر مادة"حرم"، والمعجم الوسيط ١٦٨/١.

(٢) انظر ص١٥٦.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل،رقم الحديث (٦٣٦٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٦، والدار قطني ٩٦/٤، والطبراني في الأوسط ٢٧١/١،قال الحافظ في بلوغ المرام" قواه ابن عبد البر وأعله النسائي،والصواب وقفه على عمر "،وجاء في فيض القدير٣٧٨/٥ " قال ابن عبد البر : في الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف إسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة" قال الألباني " الحديث صحيح لغيره فأن له شواهد يتقوى بها" انظر إرواء الغليل ١١٨/٦.

(٤) الإجماع ٧٠/١، التمهيد ٤٤٣/٢٣.

(٥) روضة الطالبين ٣١/٦، المغني ٤٨٨/٨، المبسوط ٤٧/٣٠.

(٦) حاشية الدسوقي ٧٥٦/٤، البحر الزخار ٣٦٧/٦.

ميراث المقتول سداً لباب استعجال الشيء قبل أوانه، وقد تقرر في القواعد الفقهية قاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[1].

وهذه العلة (الاستعجال) غير متوفرة في القتل الخطأ، ومما يؤيد هذا الرأي قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

– حرمان القاتل من الوصية

ذهب الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في رواية عن أحمد، إلى أن قاتل الموصي يُحرم من الوصية سواء كان القتل عمداً أو خطأ[3].

يقول الإمام الكاساني: "القتل بغير حق جناية عظيمة، تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه، وحرمان الوصية يصلح زاجراً كحرمان الميراث، فيثبت سواء كان القتل عمداً أو خطأ"[4].

وعند المالكية والهادوية أن القتل المانع من الوصية هو القتل العمد دون الخطأ[5].

وقد استدل العلماء على حرمان القاتل من الوصية بحديث: "لا وصية لقاتل"[6].

والذي يظهر أن القتل الخطأ ليس مانعا من الوصية كما في المسألة السابقة والله أعلم.

---

(١) انظر شرح القواعد الفقهية ٤٧١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٦، والدارقطني ١٧٠/٤، والحاكم ٢١٦/٢، وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي،قال الإمام النووي في المجموع٢٩٣/٢ "رواه البيهقي بأسانيد صحيحة"،وقال في الأربعين " حديث حسن"

(٣) الإنصاف ٢٣٢/٧، تحفة المحتاج ٦٨/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٤٣٦/٦.

(٥) الذخيرة ٢٨/٧،شرح متن الأزهار ٣٤١/١٠.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطني ، والحديث ضعيف جداً، قال في مجمع الزوائد ١٢/٤ عن سند الطبراني "فيه بقية وهو مدلس،" وقال ابن حجر في الدراية ٢٩٠/٢ عن سند الدارقطني فيه "مبشر بن عبيد وهو متروك".

- حرمان الكافر من إرث أقاربه المسلمين

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم[١]، فهو مانع من موانع الإرث وذلك عقوبة له على كفره، وأما حرمان المسلم من إرث الكافر فهو قول الجمهور، ولكن ذلك ليس على سبيل العقوبة، وإنما من باب قطع العلاقة والمودة بين المسلم والكافر، على أن بعض الصحابة روي عنهم توريث المسلم من الكافر[٢].

- حرمان الزوجة من النفقة إذا نشزت

يقول الإمام ابن قدامة: "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن"[٣].

وقال ابن المنذر: "أجمعوا على إسقاط النفقة على زوج الناشز"[٤].

فالمرأة الناشز[٥] عقوبتها حرمان مالي (منع النفقة).

❖ الحرمان في القانون

ومعناه: حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعاً[٦].

وبعض صور الحرمان في القانون يمكن اعتبارها من العقوبات المالية، وذلك إذا ترتب على الحرمان خسارة مالية تقع على المخالف.

وهي عقوبة أخذ بها القانون اليمني ونص عليها في مواطن كثيرة، ومن صور الحرمان الخصم من الراتب، أو الحرمان من العلاوات والمكافآت أو الترقيات، كذلك الفصل النهائي من الوظيفة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠، الاستذكار ٣٦٨/٥، مغني المحتاج ٢٤/٣.

(٢) ممن روي عنه ذلك عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ومعاوية رضي الله عنهم، وحُكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر وإسحاق، واحتجوا بحديث "الإسلام يزيد ولا ينقص" وقالوا كذلك لأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، وكذلك نرثهم ولا يرثونا. وقد رجح هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، انظر المغني ٤٩٠/٨، المحلى ٣٨٥/٩، بداية المجتهد ٧٣٢/٢، الاستذكار ٣٦٨/٥، أحكام أهل الذمة ٨٥٣/٢ وما بعدها.

(٣) المغني ١٧٥/١١.

(٤) الإجماع ٧٨/١.

(٥) قال الإمام ابن كثير في تفسيره " والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المُعْرِضَة عنه، المُبْغِضَة له"

(٦) التشريع الجنائي ٧٠٥/١.

❖ أمثلة على عقوبة الحرمان في القانون اليمني:

- جاء في المادة (١٥٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م : "لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية :-
  - إذا أمتنعت عن الإنتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
  - إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
  - إذا أمتنعت الزوجة من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
  - إذا عملت خارج البيت دون موافقة زوجها ما لم يكن متعسفا في منعها من العمل.
  - إذا أمتنعت من السفر مع زوجها دون عذر"

- نصت المادة (٢٣٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ٩٩٢م على بطلان الوصية في حالة "قتل الموصى له الموصي عمداً أو خطأ أو شهادة زور أدت إلى قتله إلاَّ إذا تقدمت الجناية الوصية".

- جاء في المادة (١٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م: "إذا ارتكب الموظف مخالفة لواجباته المنصوص عليها في المواد (٢٦) إلى (٢٩) من هذه اللائحة أو في القوانين واللوائح النافذة والتعليمات المعمول بها في الخدمة المدنية توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

  - الخصم من الراتب الأساسي بما لا يتجاوز ٢٠% لمرة واحدة.
  - تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
  - الحرمان من العلاوة السنوية لسنة واحدة..."

- أشارت المادة (١١٥) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية: أن من العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة: "الحرمان من العلاوات الدورية..."

- وجاء في المادة (٨٦) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩١م بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، حيث ذكرت الجزاءات التأديبية التي يوقعها مجلس التأديب على عضو السلك إذا ارتكب مخالفات للقانون بالتالي:

١- الإنذار.

٢- الخصم من الراتب.

٣- الاستدعاء إلى الديوان أو الحرمان من التعيين بالبعثات التمثيلية لفترة يحددها مجلس التأديب على ضوء اللائحة الخاصة بعمل الوزارة.

٤- تجميد الترقية أو تنزيلها لفترة تحددها اللائحة.

٥- الفصل من الخدمة في السلك."

- قررت المادة (٢٠) لسنة ١٩٩٧م بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية بأن عقوبة الفصل من الوظيفة توقع على الموظف إذا ارتكب أي مخالفة من المخالفات التالية (وذكرت عدة مخالفات منها):

١- قبول الموظف لأي منفعة أو ميزة أو عطية أو عمولة مقابل قيامه بواجبات وظيفته أو امتناعه عن أدائها.

٢- إفشاء الأمور والمعلومات السرية التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو بمناسبتها متى كان ذلك مضراً بالمصلحة العامة.

٣- الغش في تحصيل الرسوم أو الضرائب أو التكاليف العامة..."

- وقررت المادة (٤٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩م بشأن البعثات والمنح الدراسية حرمان الموفد للدراسة جزئياً أو كلياً من الحقوق والامتيازات المالية المقررة وذلك في عدة حالات منها:

١- إذا رسب في الاختبار خلال فصلين دراسيين متتاليين أو لسنة دراسية واحدة من مدة الدراسة دون عذر مقبول.

٢- إذا تخلف أو امتنع عن دخول الاختبار نتيجة تقصير أو تهاون أو أبدى بشأن ذلك أسباباً أو مبررات غير صحيحة أو غير مقبولة.

- وجاء في المادة (٨٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماة: "إن كل محام أخل بواجبات مهنة المحاماة أو تصرف تصرفاً يحط من قدرها أو قام بعمل يمس كرامة المحامين أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون بأن يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية التالية..." وذكرت منها: "التوقيف من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سنة ونصف، وتتضاعف العقوبة في حالة العودة" وكذلك من العقوبات شطب الاسم من جدول النقابة.

المطلب الثالث

الغرامة في الشريعة والقانون

❖ تعريف الغرامة

الغرامة لغة: ما يلزم أداؤه[1]

واصطلاحاً: لا يخرج معنى الغرامة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي؛ فالغرامة ما يلزم أداؤه من المال تأديباً أو تعويضاً بحكم الحاكم.

❖ أمثلة الغرامة في الشريعة

- تغريم من سرق من الثمر المعلق.
- تغريم من كتم ضالة الإبل.
- تغريم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– لحاطب ثمن الناقة مرتين بسبب إتلاف رقيقه لها.
- تغليظ الدية في الحرم وفي الشهر الحرام.

❖ الغرامة في القانون

تعتبر الغرامة في القوانين الحديثة من أشهر العقوبات المعمول بها، بل جُعلت الغرامة عقوبة أساسية في كثير من الجرائم، وقد أخذ القانون اليمني بعقوبة الغرامة في مواضع كثيرة.

جاء في المادة (٤٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات أن "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم، ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين ألف ريال، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

❖ أمثلة على الغرامة في القانون اليمني

- جاء في المادة (١٨٠) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل شخص كلف من القضاء بأداء اليمين أو ردت عليه فحلفها كذباً..".

---

(١) القاموس المحيط مادة (غرمى) ص ١٠٥٣.

- وجاء في المادة (٣/١٥٦) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن قانون العمل: "يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال كل من يتسبب في الدعوة إلى الإضراب أو ممارسته دون مراعاة للشروط والضوابط الواردة في هذا القانون أو مارس أعمال التهديد أو العنف بهدف عرقلة العمل".

- وجاء في المادة (٢٧٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣م بشأن قانون الطيران المدني: "يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال والحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أ- تشغيل طائرة في مجال الطيران المدني أو تسيير رحلة جوية داخل إقليم الجمهورية أو منه أو إليه، بدون تصريح مسبق أو على نحو يخالف الشروط الواردة فيها..

ب- استخدام طائرة في عرض أو بث أو بلاغ بدون تصريح مسبق مخالفاً لأحكام المادة (١٨).

- وجاء في المادة (٨٠٨) برقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م بشأن القانون التجاري: "يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل مسحوب عليه صرح كتابة عن علم بوجود مقابل وفاء وهو أقل مما لديه، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى".

- وجاء في المادة (٦٢) برقم (٣٦) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون المرور: "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال كل شخص يسوق مركبة على الطريق بدون انتباه أو اعتبار لمستعملي الطريق أو دون الاحتياط أو التحرز اللازمين".

- وجاء في المادة (٦٢) بقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين المعدلة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٧م: "يعاقب كل من يخالف الشروط والتعريفات والأسعار المبلغة إلى مراقب التأمين والمعتمدة من الوزير وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال فضلاً عن إلزام الشركة للشروط والتعريفات والأسعار المشار إليها بدفع غرامة مالية توازي ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وتؤول الغرامة للخزينة العامة للدولة".

ويلاحظ أن عقوبة الغرامة إما أن تكون اختيارية بمعنى أن القانون جعل العقوبة على المخالفة إما حبس أو غرامة، وقد تكون الغرامة إلزامية كما في المواد المصرحة بفرض عقوبة الغرامة وحدها دون أي عقوبة أخرى اختيارية معها.

كما يلاحظ أن القانون يجعل الغرامة محصورة بين أقل وأكثر، ويترك حرية الاختيار للقاضي لجعل الغرامة متناسبة مع جريمة المخالفة، ويعتبر هذا من مزايا عقوبة الغرامة.

تنبيه هام:

لم أناقش في بحثي هذا مسألة الضرائب ،وهل يجوز فرض الضرائب على المواطنين أم لا؟ لأن بحثنا يتكلم عن التعزير بالمال، وهو عقوبة مالية تقرر على مرتكب المخالفات، أما فرض الضرائب من قبل الدولة على المواطنين فليست من باب التعزير بالمال،فهي لا تفرض على المواطن كعقوبة بسبب ارتكابه لمخالفات،وإنما تفرضها الدولة على المواطنين مقابل الخدمات التي تقدمها لهم ،فمسألة الضرائب تختلف عن مسألة التعزير بالمال وذلك لاختلاف أسبابهما ونتائجهما وشروطهما ومن أراد التوسع في موضوع الضرائب فليرجع إلى الكتب التي تحدثت عن موضع الضرائب باستفاضة ومنها فقة الزكاة للدكتور العلامة يوسف القرضاوي.

الفصل الثالث

شروط التعزير بالمال ومميزاته وعيوبه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: شروط التعزير بالمال.

المبحث الثاني: مميزات وعيوب التعزير بالمال.

المبحث الأول
شروط التعزير بالمال

بعد أن تبين لنا فيما سبق جواز التعزير بالمال، وقوة أدلة المجوزين.

هنا سؤال هام يطرح نفسه وهو: هل التعزير بالمال بابه مفتوح؟

بمعنى أليس هناك ضوابط وشروط لجواز إيقاع التعزير بالمال؟

فأقول بعد بحثي وإطلاعي في مراجع كثيرة من كتب الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية قديماً وحديثاً، لم أجد من العلماء الذين أجازوا التعزير بالمال من ذكر شروطاً أو ضوابط لإجازة التعزير بالمال، اللهم إلا إشارات بسيطة في ثنايا حديثهم عن جواز التعزير بالمال، أو بعض الشروط العامة بالنسبة للتعزير بشكل عام كشرط أن يكون التعزير إلى الوالي.

ومن خلال قيامي بهذا المبحث اتضحت لي شروط وضوابط لا بد منها للأخذ بجواز العقوبة بالمال، اجتهدت في استنباطها وإيضاحها، والاجتهاد قابل للصواب والخطأ، فإن أصبت في اجتهادي فالحمد لله على ذلك، وإن أخطأت فاسأل الله أن يغفر لي، ويبقى باب الاجتهاد في هذه المسألة مفتوحاً أمام العلماء ليشبعوا هذا الموضوع بحثاً وتدقيقاً لأهميته في حياتنا المعاصرة، وأسأل الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

❖الشروط والضوابط لجواز التعزير بالمال

الشرط الأول

إن التعزير بالمال لا يكون إلا بنظر الإمام أو نائبه كالحاكم والقاضي، لأن ذلك لو وكل إلى الأفراد لأكل بعض الناس أموال الآخرين بالباطل، ولانتشر الفساد وعمت الفوضى، يقول الإمام الشوكاني: "لا يجوز ذلك (أي التعزير بالمال) في المواضع التي وردت (أي في السنة) إلا لأئمة المسلمين المتبحرين في معرفة أحكام الدين"[1].

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ٩/٤٥١٠.

والزيدية يرون أن العقاب بالمال أخذاً وإتلافاً راجع إلى الإمام وحده وأنه من سلطاته التي يختص بها دون غيره[1].

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم في فقه الحنفية ما نصه[2]:

" ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال، وقد قيل روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز كذا في الظهيرية، وفي الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي في ذلك أو ولي الأمر جاز "أ.هـ.

فالعقوبة المالية راجعة في الأخذ والحكم بها إلى الحاكم، أو من ولاه من القضاة، وليست راجعة إلى الأفراد.

وقد نص القانون اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات في المادة(٢) على أن "المسؤولية الجزائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، ومعلوم أن القانون يصدر بموافقة ولي الأمر (رئيس الدولة) ومن يحكم بالقانون هو القضاء، والقاضي نائب عن الحاكم في تنفيذ القانون.

وننبه أن هذا الشرط اشترطه كثير من الفقهاء، في التعزير بشكل عام، ولم يستثنوا من ذلك إلا حالات قليلة وردت فيها النصوص تدل على أن التعزير لغير الإمام.

فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن التعزير لا يكون إلا للإمام أو نائبه ويستثنى من ذلك الأب في تعزير ولده للتعليم والزجر عن الأخلاق السيئة، والزوج في تعزير زوجته في أمر النشوز، والسيد في تعزير رقيقه، والمعلم في تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المتعلم[3].

---

(١)متن الأزهار ص٣١٦، الاعتصام ٥٣٥/٥.

(٢) ٤٤/٥.

(٣)تحفة المحتاج ١٦٣/٤، حاشية الدسوقي ٥٥٠/٤، البحر الزخار ٢١٣/٦، سبل السلام ٦٩/٤.

- **الالتزام بالغرامة المالية**

التعزير بالمال يكون إلى الإمام أو نائبه إذا كان ذلك على سبيل الإلزام للغير.

أما إذا كان المال المأخوذ عقوبة من قبل الالتزام، بأن يتفق مجموعة من الأشخاص على من قام بفعل معين أو تخلف عن موعد معين -كما يقع في بعض الجماعات الإسلامية اليوم من قبل بعض الأفراد- فعليه أن يدفع مبلغاً محدداً ففي هذه الحالة يجوز، ولا يشترط الإمام أو نائبه لإقامة هذه العقوبة.

لأن المال المأخوذ هنا أخذ بالرضا وطيبة النفس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفس"[1].

ويدخل كذلك في باب الالتزامات والشروط.

وقد ورد في الحديث: "المسلمون عند شروطهم"[2].

يقول صاحب كتاب النوازل الجديدة[3]: "إذا اجتمع قوم وتراضوا بأن التزموا أن من وقع منه فعل معين منهم فإنه ملتزم لأداء مبلغ مسمى من دراهم أو غيرها فالجواز ظاهر، والمسألة حينئذ من باب الالتزام، وباب الالتزام يقال فيه: ادخلوها بسلام، واضح السبيل، لائح الدليل، وجهه معروف فلا يجهل ولا ينكر، وجنسه مألوف فلا يفر منه ولا ينفر".

والذي أراه كذلك أن هذه المسألة لها شبه بالشرط الجزائي[4] في عصرنا هذا المتعامل به في العقود المالية.

---

(١) سبق تخريجه ص١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا ٥٦٩/٤ الفتح،وأخرجه الحاكم ٥٧/٢، والبيهقي ٢٤٩/٧، والدار قطني ٢٧/٣، قال العلامة الألباني صحيح أنظر غاية المرام ص ١٦١.

(٣) ٢٧٨/١٠.

(٤) ذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري تعريف الشرط الجزائي وسبب تسميته بذلك فقال" يحدث كثيرا أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو الأصل بل يعمدان إلى الاتفاق مقدما على تقدير هذا التعويض ، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه ، وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ ، أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ، وهذا هو التعويض عن التأخير ، هذا الاتفاق مقدما على التعويض يسمى بالشرط الجزائي ، وسمي بالشرط الجزائي ؛ لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه . اهـ =

وقد أجاز الشرط الجزائي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك أجازته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[1].

ومن أدلة جوازه أنه من باب الالتزامات والشروط،وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا أو كذا فلك مائة درهم فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه"[2].

الشرط الثاني

أن يكون التعزير بالمال على جناية لم يرد فيها حد شرعي، أما ما ورد فيه حد شرعي اكتفى به، فلا يُستبدل الحد الشرعي بالعقوبة المالية، ولا يُنقص الحد الشرعي ويُكمل بالعقوبة المالية، ولا يُزاد على الحد الشرعي كذلك العقوبة المالية، لأن ما وضع له الشارع حداً معلوماً فهو موضوع بحكمة وعدل، فلا يجوز استبداله ولا إنقاصه ولا الزيادة عليه، حتى لا يكون الشرع ألعوبة في أيدي الحكام الظلمة والجهلة.

وكذلك الجناية التي فرض الشرع عليها كفارة لا يجوز استبدالها بالعقوبة المالية ولا الزيادة عليها ولا النقصان منها.

فلو زنا شخص وهو غير محصن فيجلد مائة جلدة دون غرامة مالية لفعله هذا، لكنه لو زنا وارتكب أمراً آخر مع الزنا كأن سب المزني بها أو شهد عليها زوراً فلا مانع في هذه الحالة أن يعزر بالمال إلى جانب الحد الشرعي، لأن التعزير بالمال ليس على زناه وإنما لما صاحب الزنا من مخالفات شرعية أخرى.

يقول الإمام الصنعاني مستنكرا على ولاة الأمر في زمنه استرسالهم في فرض الغرامات المالية وإسقاط العقوبات الشرعية "ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالاً ينكره العقل والشرع، وصارت

وفي الموسوعة العربية الميسرة ، ما نصه : (شرط جزائي) : اتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفا التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو إذا تأخر في تنفيذه .اهـ. نقلا عن أبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٣/١.

(١) انظر مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) العدد الثاني عشر، وأبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٣/١

(٢) الفتح ٤٣٤/٥.

تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً ولا من الدين أمراً، فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية يسمونه أدباً وتاديباً، ويصرفونه في حاجاتهم وأقوالهم وكسب الأطيان وعمارة المساكن في الأوطان، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومنهم من يضع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مالاً، ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية لكنه شاب عليه الكبير، وشب عليه الصغير، وترك العلماء النكير فزاد الشر في الأمر الخطير"[1].

وبالنظر إلى القانون اليمني نجد أن قانون العقوبات اليمني قد أقر الحدود الشرعية، دون زيادة أو نقصان، وإنما أخذ بالتعزير بالمال في المخالفات التي لم يرد فيها عقوبات محددة شرعاً، أو في مخالفة المصالح المرسلة التي يقرها ولي الأمر[2].

الشرط الثالث

أن يكون التعزير بالمال متناسباً مع الجريمة ومرتكبها، لأن الحكمة من شرع الحدود والتعازير الردع والزجر، ومعلوم أن التعازير راجعة إلى اجتهاد الإمام ونائبه كالقاضي، فينبغي إيقاع التعزير المناسب على الجاني، فليس من المعقول أن يرتكب شخص مخالفة بسيطة فيغرم مبلغاً كبيراً من المال يشق عليه أو يعجز عن أدائه، فمثلاً إذا خالف شخص قانون النظافة بأن رمى في الشارع المخالفات دون وضعها في الأماكن المخصصة لها فيحكم عليه القاضي بغرامة (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال، فهذا لا تناسب فيه بين العقوبة والمخالفة.

---

(١)سبل السلام ٢٥٩/٢.

(٢)نصت المادة (٣) من الدستور اليمني: "الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات" وهذه المادة تعتبر من محاسن الدستور اليمني التي يتميز بها على كثير من الدساتير في الدول العربية والإسلامية، ولذلك نرى أن معظم القوانين اليمنية موافقة للشريعة الإسلامية.. ونوصي المقنن اليمني بتعديل المواد المخالفة للشريعة تطبيقاً للدستور، كالمادة (٣٥٣) من القانون التجاري المبيحة لأرباح الودائع (الربا)، وهذه المادة المخالفة للشريعة الإسلامية وغيرها من المواد تعتبر قانونياً معارضة للدستور ومخالفة له.

وكذلك ليس من المعقول أن يرتكب شخص مخالفة كبيرة فيحكم عليه بغرامة تافهة، فلو أن صاحب سفينة بحرية ألقى في البحر مخلفات سامة كثيرة أدت إلى موت كائنات بحرية كثيرة، ثم حكم القاضي عليه بغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، فنرى أنه لا تناسب، بل الأصل أن تكون الغرامة كبيرة لتتناسب مع ضرر المخالفة التي ارتكبها الجاني.

كذلك من التناسب المطلوب والذي ينبغي على القاضي أن يأخذ به بعين الاعتبار أن تكون الغرامة المالية مناسبة لحال الشخص لتتحقق الحكمة من الغرامة في الردع والزجر، فما يغرم به الغني غير ما يغرم به الفقير، فالشخص الذي يملك الملايين أو المليارات إذا ارتكب مخالفة وحكم عليه بغرامة ألف أو ألفين فهذه العقوبة لا تؤثر عليه ولا تردعه ولا تزجره فينبغي للقاضي أن يحكم بغرامة كبيرة تردعه أو ينتقل إلى عقوبة أخرى رادعة كالجلد أو الحبس.

ولذلك رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرض على حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ثمن الناقة التي نحرها رقيقه مرتين لكثرة ماله ويقول له " والله لأغرمنّك غُرماً يشقّ عليك"

يقول الإمام أبو الوليد الباجي:

"قوله: والله لأغرمنّك غُرماً يشقّ عليك، يريد به الغرم الكثير الذي يعلم أن حاطب يتوجع له مع كثرة ماله، ولعله أداه اجتهاده على أن ذلك يجوز له على وجه الأدب والتعزير لحاطب على إجاعته لرقيقه"[1].

والتناسب في الحقيقة مسألة قد يصعب ضبطها لأنها نسبية، لكن أقول تقديرها يرجع إلى القاضي مع استشارته لأهل الخبرة والشورى والورع، لذلك يفضل عند صياغة القانون أن يكون للغرامة حد أدنى وحد أعلى، ويكون للقاضي الأخذ بالأنسب بين هذين الحدين.

والقانون اليمني قد راعى قضية التناسب فجعل للغرامة حداً أعلى وحداً أدنى وعلى القاضي اختيار الغرامة المناسبة ؛ فقد جاء في المادة(٤٣) من القانون رقم(١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات أن: "الغرامة هي إلزام

(١) المنتقى ٤/٤٩.

المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم، ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين ألف ريال، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الشرط الرابع

أن لا تطال العقوبة بالمال الحاجات الأساسية للإنسان، كالمسكن والمأكل والمشرب، والتي إذا فقدها الإنسان فإنها تؤدي إلى خلل في العيش، لأنها من الضروريات التي لابد للإنسان منها، فلا يجوز أن تفرض العقوبة المالية إلا على ما زاد عن الحاجات الأساسية، دليلنا على ذلك أن الزكاة وهي عبادة وركن من أركان الإسلام لم تشرع إلا فيما زاد عن الحاجات الأصلية للإنسان، كما نص على ذلك الفقهاء فمن باب أولى العقوبة المالية.

ولذلك أرى أن الصواب لم يحالف الإمام ابن الجوزي في اجتهاده بهدم بيوت من يسب الصحابة؛ فقد ذكر ابن مفلح: "أنه في سنة إحدى وسبعين وخمسمائة في خلافة المستضيء بأمر الله، كثر الرفض، فكتب صاحب المخزن إلى أمير المؤمنين إن لم تقو يد ابن الجوزي لم يطق دفع البدع، فكتب أمير المؤمنين بتقوية يديه، فأخبر الناس بذلك على المنبر وقال: إن أمير المؤمنين أعزه الله تعالى قد بلغه كثرة الرفض، وقد خرج توقيعه بتقوية يدي في إزالة البدع، فمن سمعتموه من العوام ينتقص من الصحابة فأخبروني حتى أنقض داره وأخلده الحبس"[1].

فالإمام ابن الجوزي لم يوفق في اجتهاده هذا؛ ولذلك لم يوافقه فقهاء الحنابلة على هذا، قال ابن مفلح: "لعل ابن الجوزي أراد بنقض الدار المبالغة لا الحقيقة"[2].

وذلك لأن المنزل من الحاجات الضرورية، إلا إذا كان المنزل فاضلاً عن حاجة الإنسان الأصلية كأن يكون داراً أخرى، أو أن يكون بناء المنزل بذاته مخالفاً للمصلحة كأن يبني شخص منزلاً في طريق الناس فهنا يجوز هدمه وإزالته، أو أن يكون للمنزل ارتباط بالجناية، كأن يباع في المنزل المحرمات كالخمر وغيره، أو

---

(١) الفروع ١١١/٦.
(٢) الفروع ١١١/٦.

يكون منزلاً للدعارة فهنا يجوز هدمه لارتباط المعصية به، كما روي عن علي رضي الله عنه إحراق دور قوم كانوا يبيعون فيها الخمر.

وقد يقال لكن ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة، فهذا فيه دليل على جواز أن تطول العقوبة الحاجة الأصلية للإنسان.

وأقول: نعم، لقد همّ النبي بذلك، لكنه لم يفعل وامتنع عن إحراق بيوت المتخلفين لما يترتب عليه من ضرر في إصابتهم في حاجاتهم الأصلية وكذلك لوجود النساء والصبيان.

الشرط الخامس

أن تورد أموال التعزير بالمال إلى بيت مال المسلمين ، فلا يجوز للحاكم أخذ أموال التعزير له أو صرفها في مصالحه الشخصية، بل لابد من توريدها إلى بيت مال المسلمين، لتعود للصالح العام .

وقد ذكر عن الطرسوسي من الحنفية أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا إذا كان يردها إلى بيت المال[1].

وفي الحقيقة أن فقد هذا الشرط وعدم التزام الحكام به دفع بعض الفقهاء إلى القول بعدم جواز التعزير بالمال.

فبعض فقهاء الحنفية لم يأخذوا بفتوى أبي يوسف بجواز التعزير للسلطان بأخذ المال لفقد هذا الشرط، حيث قالوا :لا يفتى بهذه الفتوى لما فيها من تسليط الحكام الظلمة على أخذ أموال الناس فيأكلونها[2].

وقال بعض فقهاء الحنابلة " التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وقول أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله إلى ما يفعله الحكام الظلمة"[3].

والمقصود بالحكام الظلمة هم الذين لا يتقيدون بضوابط الشرع، كمن يحكم بالتعزير بالمال بالهوى دون إنصاف وعدل، ويقوم بالاستيلاء على ذلك المال

---

(١)حاشية ابن عابدين ٦/٧٧.
(٢)المرجع السابق .
(٣) كشاف القناع ٦/١٢٥.

دون أن يضعه في بيت مال المسلمين، فهذا لاشك في عدم جوازه وهذا الشرط أصبح ميسّر التطبيق في عصرنا الحاضر.

يقول عبد القادر عوده:"وفي عصرنا الحاضر، حيث نظمت شئون الدولة، وروقبت أموالها، وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم، لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل، وبذلك يسقط أحد الاعتراضات التي أعُترض بها على الغرامة"[1].

وبالنظر إلى القانون اليمني، نرى أن القانون ينص على أن الأموال التي يحكم بمصادرتها والغرامات المالية تورد إلى خزينة الدولة.

فقد نصت المادة (٤٣)من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، بشأن الجرائم والعقوبات أن" الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم ".

(١)التشريع الجنائي ٧٠٦/١.

المبحث الثاني
مميزات وعيوب عقوبة الغرامة

تعتبر العقوبة المالية في العصر الحديث أشهر العقوبات التي أخذت بها القوانين، وأكثرها تطبيقاً، وذلك لمزاياها على غيرها من العقوبات، لكن العقوبة المالية رغم مزاياها، فلها عيوب ومساوئ ذكرها شراح القوانين الوضعية .

يقول عبد القادر عودة :"شراح القوانين الوضعية يعترفون لما لعقوبة الغرامة من عيوب كثيرة، يحاولون إصلاحها، ويرون في عقوبة الغرامة بالرغم من عيوبها وسيلة من الوسائل الحسنة، وإذن فهم لا يحرصون على الأصلح وإنما يحرصون على اختيار أخف الضررين"[1]

إن أبرز عقوبات التعزير بالمال هي عقوبة الغرامة المالية؛ فهي الأكثر تطبيقاً في معظم القوانين، لذلك سنتحدث في هذا المبحث عن مزايا وعيوب الغرامة المالية التي ذكرها شراح القوانين، لتتضح لنا مكانة العقوبة المالية بين العقوبات الأخرى.

❖ مزايا عقوبة الغرامة

١- تمتاز عقوبة الغرامة على عقوبة حبس الاجتماع بأنها لا تفسد الأخلاق لعدم اختلاط المحكوم عليه بها بالمجرمين، وتمتاز على حبس الإنفراد بأنها لا توهن القوة ولا تصيب المحكوم عليه بحالة نفسية أو اكتئاب كما هو معروف عن المحبوسين انفرادياً[2].

٢- الغرامة عقوبة اقتصادية تستفيد منها خزينة الدولة، فهي لا تكلف الحكومة شيئاً بل تعود عليها بالربح، بينما عقوبة السجن تكلف خزينة الدولة نفقات كثيرة[3].

---

(١) التشريع الجنائي ٧٠٦/١.
(٢) الموسوعة الجنائية ١٠٨/٥.
(٣) شرح قانون العقوبات الأردني، للدكتور محمد الحلبي، ص٤٨٨.

٣- الغرامة عقوبة قابلة للتجزئة، فيمكن تقديرها وفقا لدرجة الخطأ، بحيث يتناسب مقدارها مع ظروف كل جريمة على حدة، وذلك بوضع حدٍ أعلى وحدٍ أدنى، وللحاكم اختيار ما يناسب مقدار الجريمة[١].

٤- يمكن إصلاح الخطأ الناشئ عن تطبيقها، وذلك برد المبلغ إلى من حكم عليه، وهذا بعكس عقوبة الجلد أو السجن، فلا يمكن إصلاح الخطأ إذا طبقت العقوبة على المحكوم عليه[٢].

٥- إنها عقوبة مؤلمة للمحكوم بها عليه، لأنها تقلل من دخله وتسبب خللا في وضعه الاقتصادي[٣].

٦- تلائم العقاب على الجرائم الخفيفة والجرائم التي يكون الباعث عليها الطمع وحب الكسب، فالجزاء من جنس العمل[٤].

- **عيوب عقوبة الغرامة**

١- تؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء، لأن الغني يستطيع أن يدفع دائماً، أما الفقير فلا يستطيع ذلك فلا تتحقق المساواة من خلالها[٥].

٢- يتعدى أثر الغرامة كعقوبة جنائية المحكوم عليه إلى عائلته بصورة غير مباشرة فتتضرر زوجته وأطفاله منها[٦].

٣- قد يتعذر تحصيلها لعجز البعض عن الوفاء بها مما يؤدي إلى عقوبة أشد على المحكوم عليه[٧].

هذه العيوب التي ذكرها شراح القوانين، يمكن تداركها ومعالجتها والتقليل من شأنها بالوسائل التالية:

---

(١) شرح قانون العقوبات الأردني، ص٤٨٨.
(٢) الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، ص١٦٩.
(٣) الموسوعة الجنائية ١٠٨/٥.
(٤) شرح قانون العقوبات الأردني ص٤٨٩.
(٥) التشريع الجنائي ٧٠٦/١.
(٦) شرح قانون العقوبات الأردني ص٤٩١.
(٧) المرجع السابق.

١- تقسيط الغرامات المحكوم بها على عدة أقساط دورية، تتناسب مع الدخل الشهري للمحكوم عليه، بحيث لا تمثل له إرهاقاً شديداً.

٢- تأجيل تنفيذ الغرامة إذا كانت ظروف المحكوم عليه المالية غير ميسرة للدفع عند التنفيذ.

٣- وقف تنفيذ الغرامة إذا اتضح للقاضي من ظروف المحكوم عليه وظروف جريمته، وماضيه، وأخلاقه، أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة.

وقد أخذ المشرع اليمني بهذه الوسائل الثلاث في المادتين (١١٨، ١١٩) من قانون الجرائم والعقوبات والمادة (٥٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية[١].

(١) انظر الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها، ص١٧١.

الخاتمة

الخاتمة

يمكن تلخيص نتائج البحث في النقاط التالية :

❖ يعتبر نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية نظاما محكما دقيقا، فهو من وضع رب البشر الموصوف بالعلم المطلق والحكمة البالغة .

❖ جعل الله العقوبات الشرعية كفارة لمن وقع في المعصية، وأقيمت عليه العقوبة الشرعية .

❖ الحكمة من العقوبات الشرعية تتمثل في أمرين:

الأول : المحافظة على المصالح العامة للمجتمع

الثاني : إصلاح الجاني

❖ لنظام العقوبات الشرعية خصائص يتميز بها عن غيرة من الأنظمة الأخرى، فمن هذه الخصائص :

١- شرعية العقوبة : فالشريعة هي التي تحدد العقاب.

٢- شخصية العقوبة : فالعقاب لا يصيب إلا الجاني فقط .

٣- عموم العقوبة :فالناس أمام القانون الإسلامي سواسية، فالعقاب الشرعي يطبق على الجاني دون تمييز أو محاباة بين أفراد المجتمع.

٤- تتفاوت العقوبات بتفاوت الجرائم ومدى ضررها بالمجتمع.

٥- أنه نظام قائم على الموازنة والجمع بين مصالح المجتمع، ومصالح المجرم.

❖التعريف المختار للتعزير : هو عقوبة غير مقدرة شرعا لكل معصية أو مخالفة أو إضرار بالمصلحة العامة.

❖التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وهو دليل على واقعية الشريعة الإسلامية، إذ يتناسب هذا مع الجرائم والجنايات التي تظهر عبر الأزمنة والأمكنة ويصعب ضبطها وحصرها .

والتعزير يعتبر الدرع الواقي للحياة في المجتمع الإسلامي من ارتكاب المخالفات والجنايات التي لم يشرع لها حدود أو كفارة .

❖ينقسم التعزير إلى نوعين:

أحدهما : ما كان حقا لله تعالى ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب التعزير فيه على ولي الأمر، ولا يجوز له العفو عنه أو إسقاطه ، أما علماء الشافعية فيرون أنه راجع إلى ولي الأمر فيجوز له العفو عنه إذا رأى ذلك.

والراجح في المسألة أن الأصل في التعزير فيما كان حقا لله تعالى الوجوب، إلا إذا رأى الإمام أن مصلحة الترك والعفو أعظم من مصلحة إقامة التعزير، فله ذلك .

الثاني : ما كان حقا للعباد وهذا النوع اتفق العلماء فيه على أنه واجب على ولى الأمر إقامته إذا رفع إليه، ولا يجوز تركه أو العفو عنه، إلا بإذن صاحبه.

❖هناك فروق جوهرية بين الحدود والتعزير من أهم هذه الفروق:

١. عقوبات التعزير غير مقدرة شرعا ، بل هي مفوضة إلى رأي الإمام واجتهاده ، بعكس الحدود فهي عقوبات مقدرة شرعا لا يجوز الزيادة عليها ولا الإنقاص منها .

٢. التعزير يختلف باختلاف الأشخاص،أما الحدود فهي عقوبات ثابتة لا تختلف باختلاف الأشخاص .

٣. التالف بسبب الحدود لا يضمن، أما بسبب التعزير فخلاف بين العلماء، والراجح هو عدم الضمان قياسا على الحدود.

٤. التعزير يسقط بالتوبة، بخلاف الحدود فلا تؤثر التوبة في سقوطها .

٥. التعزير تجوز فيه الشفاعة والعفو ، بخلاف الحدود فالشفاعة والعفو في إسقاطها محرم.

٦. التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، أما الحدود فهي ثابتة لا تختلف بسبب ذلك .

٧. التعزير على وفق الأصول من جهة اختلافه باختلاف الجنايات، بعكس الحدود فهي على خلاف ذلك فحكم من سرق ثلاثة دراهم هو حكم من سرق ألف دينار.

٨. الحدود لا تجب على الصبي ، لكن يجوز تعزير الصبي على بعض المخالفات.

٩. التعزير يتنوع إلى حق الله تعالى وإلى حق العباد ، أما الحدود كلها فهي حق لله تعالى إلا القذف ففيه خلاف

١٠. التعزير لا يجري فيه التداخل وذلك فيما كان حقا للعباد، بخلاف الحدود فالتداخل حاصل فيها

❖ينقسم التعزير بالنظر إلى الأسباب الموجبة له إلى ثلاثة أقسام:

١. تعزير على المعاصي، كشهادة الزور والرشوة والخيانة وغيرها.

٢. تعزير على ترك السنن وفعل المكروهات والراجح فيها أن يكون التعزير فيها بالكلام والتوبيخ فقط.

٣. تعزير من أجل المصلحة العامة ، وذلك عند الإخلال والمساس بها، ومستند هذه المصلحة، دليل المصالح المرسلة، وهذا النوع من التعزير هو الأكثر تطبيقا في حياتنا المعاصرة، وجل قوانين العقوبات قائم عليه.

❖ يمكن تقسيم التعزير إلى ثلاثة أنواع وتحت هذه الأقسام تندرج جميع الصور الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم :

١- التعزير بالقول : كالتوبيخ والزجر والتهديد والتوعد.

٢- التعزير بالفعل : وله صور منها

- الجلد: وهو أشهر أنواع التعزير واختلف العلماء في الزيادة على عشرة أسواط ، والراجح جواز ذلك .
- الحبس :وهو إعاقة تنقل الجاني.
- النفي : كنفي أهل الشر والفساد الذين لا يرجى صلاحهم .
- الهجر: كهجر أهل البدع والأهواء وأصحاب المعاصي.
- التشهير: وذلك بفضح الجاني وإشهاره على الملاء .
- العزل من الولايات : وهذا يطبق على من تولى الوظائف العامة إذا أخلوا بها أو وقعوا في جناية وكانت المصلحة في عزلهم .
- القتل: وقد منعة أكثر العلماء، ولكن الذي يترجح في هذه المسألة هو الجواز، ولكن أقول خير الأمور أوسطها فلا يفتح باب التعزير بالقتل على مصراعيه ولا يمنع مطلقا، وإنما يؤخذ به بحسب المصلحة وفي حدود ضيقة وذلك إذا كان صاحب الشر والفساد لا ينكف شره ولا تؤمن غائلته إلا بالقتل فيجوز حين ذلك قتله تعزيرا.

❖المال: هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد، ويدخل في هذا التعريف المنافع فهي أموال .

❖ ينقسم المال إلى متقوم وغير متقوم :

فالمال المتقوم : هو ما صار في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار.

والمال الغير متقوم : هو لم يتوفر فيه الأمران الحيازة ، وجواز الانتفاع به شرعا.

ويترتب على هذا التقسيم مسألة هامة في الفقه الإسلامي وهي مسألة الضمان، فمن أتلف مالا متقوما للغير وجب عليه الضمان، ومن أتلف مالا غير متقوم للغير لم يجب عليه الضمان.

وإتلاف المال غير المتقوم يعتبر من باب التعزير بالمال.

❖ تعريف التعزير بالمال : هو عقوبة غير مقدرة شرعا يكون محلها مال صاحب المعصية.

❖ تُقسم العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية إلى قسمين :

- عقوبة في المال : وهي إتلاف مال الجاني، وذلك عندما تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه أو متعلقة به.
- عقوبة بالمال : والمقصود بها أن من أرتكب جناية، فيعاقب على جنايته بأخذ شيء من ماله، أو مصادرته أو حرمانه من مال كان يستحقه.

❖ بالنسبة لحكم التعزير في المال (الإتلاف) ،فهناك مسائل قال فيها العلماء بجواز إتلافها ومن ذلك :

- إتلاف الكتب الضارة
- إتلاف الخمر والخنزير على المسلم
- إتلاف أواني الذهب والفضة
- إتلاف آلات اللهو والطرب

- إتلاف الصور والتماثيل

والراجح من أقوال العلماء في مسألة الإتلاف هو جواز ذلك، إذا كانت حيازة المال جناية بذاتها، أو كانت الجناية متعلقة بذلك المال وكان في الإتلاف مصلحة، أو كان في إتلاف المال مصلحة وأن لم يتعلق به جناية،والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم،ومن هذه الأدلة :

- تحريق موسى عليه السلام للعجل الذي عبده بنو إسرائيل
- تحطيم إبراهيم عليه السلام للأصنام التي كان يعبدها قومه
- هدم النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار
- قطع نخيل اليهود إغاظة لهم
- ألأمر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية يوم خيبر
- إتلاف اللحم المُنتهب
- الأمر بكسر دنان الخمر
- تحريق متاع الغال
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر بحرق الثوبين المعصفرين
- الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة

❖ أما بالنسبة لحكم التعزير بأخذ المال أو مصادرته أو الحرمان منه، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين:

فيرى جمهور العلماء عدم مشروعية ذلك، بل ادعوا الإجماع على عدم المشروعية.

والحقيقة أن هذه دعوى غير صحيحة .

ويرى بعض العلماء مشروعية هذا النوع من التعزير وهو مذهب الزيدية والشافعي في القديم، وأبي يوسف والقاضي أبي الحسن

الطرابلسي والقاضي نجم الدين الطرسوسي، وابن نجيم من الحنفية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وموسى الحجاوي من الحنابلة، وابن فرحون وابن عرفة والبرزلي وبعض المتأخرين من المالكية، وهو ما رجحه كثير من العلماء المعاصرين.

وهذا الرأي هو الراجح الذي تسنده الأدلة، فمن هذه الأدلة

- أخذ شطر مال مانع الزكاة
- تغريم من سرق من الثمر المعلق
- تغريم من كتم ضالة الإبل
- سلب من صاد أو قطع في حرم المدينة
- حرمان المجاهد من سلب المقتول
- حرمان المرأة من ناقتها بسبب لعنها لها
- عتق العبد إذا لطمه سيده
- مصادرة هدايا عامل الصدقة
- تغريم من وقع على جارية امرأته
- أفعال الصحابة الدالة على ذلك

❖ للتعزير بالمال في الشريعة صور ثلاث وهي :

١. المصادرة: وذلك كإباحة سلب من يصطاد في حرم المدينة أو مصادرة مال المرتد.

٢. الحرمان وله أمثلة منها:

- حرمان المجاهد من سلب المقتول عند وجود مصلحة
- حرمان القاتل العمد من الميراث
- حرمان القاتل العمد من الوصية
- حرمان الكافر من إرث أقاربه المسلمين

- حرمان الزوجة من النفقة إذا نشزت

٣. الغرامة ولها أمثلة منها

- تغريم من سرق من الثمر المعلق
- تغريم من كتم ضالة الإبل وغيرها
- تغريم عمر لحاطب ثمن الناقة مرتين، بسبب إتلاف عبيده لها
- أخذ عمر شطر أموال الولاة خشية استغلالهم لمنصب الولاية في جمع الأموال

❖ للتعزير بالمال شروط وضوابط لا بد من الالتزام بها للقول بالجواز، وإلا فيحرم التعزير بالمال وهذه الشروط اجتهدت في استنباطها لأن الفقهاء الذين أجازوا التعزير بالمال لم يذكروا شروطا للجواز، اللهم إشارات قليلة، من خلالها والإضافة إليها يمكن القول بان شروط التعزير بالمال ما يأتي

١. أن يكون التعزير بالمال راجعا إلى نظر ألإمام أو نائبه ، ولا يوكل إلى الأفراد فأن ذلك يودي إلى أكل أموال بعضهم بالباطل .

٢. أن يكون التعزير بالمال على جناية لم يرد فيها حد شرعي أو كفارة، أما ما ورد فيه حد شرعي أو كفارة فلا يجوز استبدالهما أو الزيادة عليهما أو نقصانهما.

٣. أن يكون التعزير بالمال متناسبا مع الجناية ومرتكبها، لتتحقق العدالة.

٤. أن تورد أموال التعزير بالمال إلى بيت مال المسلمين، فلا يجوز للحاكم أخذها أو صرفها في مصالحه الشخصية.

٥. أن لا تطال العقوبة بالمال الحاجات الأساسية والضرورية للإنسان، كالمسكن والمأكل والمشرب.

❖ تعتبر عقوبة الغرامة أشهر صور العقوبات المالية التي أخذت بها القوانين، وهذه العقوبة لها مزايا وعيوب ذكرها شراح القوانين، لكن عيوب الغرامة يمكن تلافيها ومعالجتها لتكون عقوبة الغرامة مناسبة خالية من العيوب التي تقلل من شأنها.

في الختام أسال من الله عزوجل أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، وفي إبراز معظم جوانبه المرتبطة به ، وأرجو أن يكون الصواب قد حالفني في ما اخترته ورجحته ، وان أخطأت في ذلك فأستغفر الله وأسال الله أن يختم لنا بالتوفيق والسداد.

وصلى اللهم وسلم وبارك على محمد

وعلى آله وأصحابه وسلم

تسليما كثيرا.

فهارس الكتاب

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس تراجم الأعلام
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
" قل أأنتم اعلم ام الله"	١٤٠	٦١
" تلك حدود الله فلا تقربوها"	١٨٧	٧٧
" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام..."	١٨٨	١٦٣،١٤٣
" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "	١٩٤	١٥٤
" تلك حدود الله فلا تعتدوها "	٢٢٩	٧٧
سورة النساء		
" وأحل لكم ما وراء أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين...."	٢٤	٩١
" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "	٢٩	١٤٣
" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ..."	٣٤	٨٢،٣٢
"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ....."	٦٥	٣٦
سورة المائدة		
" وعزرتموه ...."	١٢	٢٦
" من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس.."	٣٢	٨٥
"إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ..."	٣٤	٥٢
" والسارق والسارقة قطعوا أيديهما....."	٣٨	١٧،١٤
سورة التوبة		
" والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين ...."	١٠٧	١١٥،١١٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة هود		
"وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ....."	١١٤	٥٢،٣٥
سورة النحل		
" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به "	١٢٦	١٥٤
سورة طه		
"وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنه ..."	٩٧	١١٢
سورة الأنبياء		
"فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم ....."	٥٨	١١٩،١١٨
" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"	١٠٧	١٦
سورة النور		
" وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"	٢	٨٢
سورة العنكبوت		
"إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ..."	٤٥	٤٤
سورة الفتح		
" وتعزروه وتوقروه"	٩	٢٦
سورة النجم		
" إلا تزر وازرة وزر أخرى"	٣٨	٢٠
سورة الحشر		
" ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ..."	٥	١١٦

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
• " أأمك أمرتك بهذا "	١٣٣
• " أتشفع في حدا من حدود الله ..."	٥٣،٢١
• " أتي الرسول بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت ..."	٨٣
• " ادرأوا الحدود بالشبهات "	٥٧
• " ادرأوا الحدود عن المسلمين ....."	٥٦
• " إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه ...."	١٢٧
• " اسق يا زبير حتى يرجع الماء ....."	٣٥
• " اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه"	٧٢
• " أفتان أنت يا معاذ ....."	٦٤
• " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم....."	٥٤،٣٧
• " اكسروها ثم أهريقوها"	١١٩
• " ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ....."	١٠٦
• " ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر ...."	١٠٨
• " أمر النبي بقتل شارب الخمر في الرابعة "	٦١
• " أمرني رسول الله أن آتية بمدية والشفرة...."	١٢٣
• " إن الأنصار كرشي وعيبتي"	٣٧

"إن الله بعثني رحمة للعالمين"	١٠٦
"إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان..."	١٩٢
"إن الله حرم شربها وحرم بيعها "	١٢٤
"أن النبي حبس رجلا في تهمة "	٧٨،٦٩،٣١
"أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة"	٥٢،٣٥
"أن رسول الله قضى في رجل وقع على جارية امرأته"	١٧٦،١٥٩
"إن النهبة لا تحل"	١٢١
"إني أستعمل الرجل منكم على العمل"	١٥٨
"أهرق الخمر واكسر الدنان"	١٢٢
"بايعنا رسول الله على السمع والطاعة ..."	١٢٦
"بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا...."	١٨
"تعافوا الحدود فيما بينكم ....."	٥٣
"تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة ...."	١٤٤
"حديث أن سعد سلب رجلا صاد في حرم المدينة "	١٧٣،١٥٥
"حديث أهدى رجل للنبي راوية خمر"	١٢٤
"حديث كعب بن مالك في الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك "	٨١
"حديث ماعز الأسلمي والغامدية"	٢٠
"حرق رسول الله نخل بني النضير ..."	١١٦
"خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة "	١٧٤،١٥٧

- " دخل النبي مكة وحول الكعبة ثلاثمائة صنما...." ١٠٥
- " ضالة الإبل المكتومة غرامتها ....." ١٥٤،١٧٢
- " عيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية" ٧٢
- " في كل أبل سائمة أربعين ابنة لبون..." ١٥٣،١٦٩
- " قضى رسول الله أن على أهل الحوائط....." ١٦٧
- " كل ابن آدم خطاء ....." ١٣
- " لا تصحبنا ناقة عليه لعنة " ١٥٧
- " لا تعطه يا خالد،هل أنتم تاركون لي أصحابي" ١٥٦
- " لا ضرر ولا ضرار " ٦٦
- " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث....." ٨٦
- " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ١٤٣،١٦٤
- " لا يرث الكافر المسلم " ١٨٧
- " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله " ٣١،٧٤،٧٧
- " لعن النبي المخنثين من الرجال ..." ٨٠
- " لو كان موسى بن عمران حي لما وسعه إلا ....." ١٠٣
- " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" ٧٩
- " ليس في المال حق سوى الزكاة " ١٤٥،١٦٤
- " ليس للقاتل شيء" ١٩١
- " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع....." ٦٩

. "من أصاب منه بفيه غير متخذ خبنه ...." ١٧١،١٥٣،٣٢

. "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" ٧٥

. "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ....." ٥٣

. "من رأيتموه يصيد فيه شيئا ..." ١٥٥

. "من لطم مملوكة أو ضربه فكفارته أن يعتقه " ١٧٥،١٥٨

. "من وجدا أحدا يصيد في ....." ١٥٥

. "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب...." ٢٠٨،١٣٢

. "وما منعك أن تجي به ....." ٣٦

. "ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل " ٣٦

. "يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك" ٧٩

فهرس تراجم الأعلام

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
ابن الأثير	٨٩	ابن نجيم	١٥٠
ابن العربي	٨٢	أبو زرعة العراقي	١٦٥
ابن القيم	١٤	أبو زهرة	٢٣
ابن المنذر	٣٢	أبو عبد الله القرطبي	١٠٩
ابن تيمية	١٧	أبو يعلى الحنبلي	٦٣
ابن حجر	٢٢	أحمد بن عمر القرطبي	١٥٧
ابن حجر الهيتمي	٥١	أحمد شاكر	١٦٥
ابن حزم	١٠٧	الباجي	١٢٤
ابن دقيق العيد	٦٧	البرزلي	١٥٢
ابن رجب	١٣٢	البغوي	١١٨
ابن رشد	١٤٥	البيضاوي	١١٤
ابن عابدين	٥٦	الجويني	٣٩
ابن عرفة	١٥٢	الحجاوي	١٥١
ابن فرحون	٢٩	الدسوقي	١٤٢
ابن قدامة	٢٨	الدميري	١٤٩
ابن كثير	١٥	الراغب الأصفهاني	٢٦

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
السبكي	١٠٤	العيني	١٢٠
سيد قطب	١٧	الغزالي	١٩
الشاطبي	٥٥	القاسمي اليمني	٢٩
الشوكاني	٨٣	القرافي	٥٢
الصنعاني	٤٩	الكاساني	٤٨
الطبري	١٠٥	الماوردي	٢٨
الطرابلسي	١٥٠	المعري	١٤
الطرسوسي	١٥٠	المهدي المرتضى	٣٤
الطنافسي	٧٩	النووي	٣٤
عبد القادر عودة	٢١	الهادي الزيدي	١٤٩
عبدالله ابن المبارك	٧٩	الوزاني	١٥٢
العز بن عبدالسلام	١٨٣		

فهرس المراجع

أولاً: في القرآن وتفاسيره وعلومه

القرآن الكريم.

أحكام القرآن – للإمام أبي بكر محمد المعافري المعروف بابن العربي– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت –الطبعة الأولى عام٢٠٠١م– تحقيق محمد البجاوي.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – للعلامة محمد الأمين الشنقيطي – ط دار الفكر – بيروت – طبعة عام ١٩٩٥م.

تحبير التيسير في القراءات العشر – للإمام ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد – ط دار الفرقان –الأردن – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م – تحقيق د. أحمد محمد مصلح القضاة.

التسهيل لعلوم التنزيل – للإمام محمد ابن أحمد الغرناطي الكلبي– ط دار الكتاب العربي– بيروت – الطبعة الرابعة عام ١٩٨٣م.

تفسير القرآن العظيم– للإمام ابن كثير – ط دار المعرفة–بيروت – طبعة عام ٢٠٠٠م.

تفسير البغوي المسمى (لباب التأويل في معالم التنزيل) – للإمام البغوي – ط دار المعرفة – بيروت – تحقيق خالد العك.

تفسير البيضاوي المسمى(أنوار التنزيل وأسرار التأويل) – للإمام القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي – ط دار الفكر – بيروت.

جامع البيان في تأويل القرآن –للإمام محمد بن جرير الطبري – ط مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م – تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

الجامع لأحكام القرآن – للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي– ط دار الشعب – القاهرة.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور– للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي– ط دار الفكر – بيروت– طبعة عام ١٩٩٣م.

في ظلال القرآن– لسيد قطب – ط دار الشروق الطبعة الخامسة عشرة عام ١٩٨٨م.

ثانياً: في الحديث وشروحه وعلومه ورجاله

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – للمحدث محمد ناصر الدين الألباني – ط المكتب الإسلامي، بيروت – الطبعة الثانية عام ١٩٨٥م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير – للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن – ط دار الهجر، رياض – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٤م – تحقيق مجموعة من العلماء.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام – للحافظ ابن حجر العسقلاني – ط دار المعرفة، بيروت.

تاريخ دمشق –للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر– ط دار الفكر،بيروت – طبعة عام ١٩٩٥م – تحقيق محب الدين أبي سعيد العمري.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا،ط دار الحديث –الطبعة الأولى عام٢٠٠١م– تحقيق عصام الصبابطي.

التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل – للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير– للحافظ ابن حجر العسقلاني – ط دار الكتب العلمية،بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٨م – تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – للحافظ أبي عمر بن عبد البر – ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية – طبعة عام ١٣٨٧ه – تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري.

تهذيب التهذيب – للحافظ ابن حجر العسقلاني – ط دار الفكر،بيروت – الطبعة الأولى عام ١٩٨٨٤م.

تهذيب السنن – للإمام ابن قيم الجوزية– بهامش (عون المعبود)للعظيم آبادي – ط المكتبة التوقيفية.

📖تهذيب الكمال – للإمام الحافظ يوسف أبي الحجاج المزي – ط مؤسسة الرسالة،بيروت – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م – تحقيق د. بشار عواد معروف.

📖الثقات – للحافظ ابن حبان – ط دار الفكر،بيروت – الطبعة الأولى عام ١٩٧٥م – تحقيق السيد شرف الدين أحمد.

📖جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم – للحافظ ابن رجب الحنبلي – ط دار المعرفة ،بيروت – الطبعة السادسة عام ١٩٩٦م.

📖الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركماني)

📖حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – للحافظ أبو نعيم الأصفهاني – ط دار الكتاب العربي، بيروت – الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥ه.

📖الدراية في تخريج أحاديث الهداية – للحافظ ابن حجر العسقلاني– ط دار المعرفة،بيروت – تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني.

📖سبل السلام شرح بلوغ المرام – للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني – دار الفكر، بيروت – طبعة عام ١٩٩١م.

📖سنن ابن ماجه – للإمام ابن ماجه – ط دار المعرفة،بيروت.

📖سنن أبي داود – للإمام أبي داود السجستاني – مع شرحه (عون المعبود) للعظيم آبادي – ط المكتبة التوقفية، القاهرة .

📖سنن البيهقي – للإمام الحافظ احمد بن الحسين البيهقي – ط مكتبة دار الباز،مكة المكرمة – طبعة عام ١٩٩٤م – تحقيق محمد عبد القادر عطا.

📖سنن الدارقطني – للحافظ علي بن عمر الدارقطني – ط دار المعرفة،بيروت – طبعة عام ١٩٦٦م – تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني.

📖سنن الدرامي – للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – ط دار الكتاب العربي،بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧ه – تحقيق فواز احمد رمزي.

سنن النسائي – المسمى المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

شرح سنن النسائي – للإمام جلال الدين السيوطي – ط مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب – الطبعة الثالثة عام ١٩٨٦م – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

شرح صحيح البخاري ، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي – ط مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – الطبعة : الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – للحافظ محمد بن حبان بن احمد البستي – ط مؤسسة الرسالة،بيروت – الطبعة الثانية ١٩٩٣م –تحقيق شعيب الأرنؤوط .

صحيح البخاري – للإمام محمد ابن إسماعيل البخاري – مع شرحه (فتح الباري) للحافظ ابن حجر – ط دار السلام، دمشق ودار الفيحاء، الرياض – الطبعة الثالثة عام٢٠٠٠م .

صحيح الترغيب والترهيب – للمحدث الألباني – ط مكتبة المعارف،الرياض.

صحيح الجامع الصغير وزيادته – للمحدث الألباني – ط المكتب الإسلامي – الطبعة الثالثة عام١٩٨٨م.

صحيح سنن أبي داود – للمحدث الألباني – ط مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت – الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

صحيح مسلم – للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – مع شرحه للإمام النووي – ط دار التقوى،مصر.

طبقات ابن سعد – للحافظ محمد بن سعد بن منيع الزهري– ط دار صادر،بيروت.

طرح التثريب في شرح التقريب – للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي – ط دار الكتب العلمية،بيروت – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م – تحقيق عبد القادر محمد علي .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري – للإمام بدر الدين محمود أحمد العيني – ط دار إحياء التراث العربي،بيروت .

📖غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام – للمحدث الألباني – ط المكتب الإسلامي، بيروت – الطبعة الرابعة عام ١٩٩٤م.

📖فتح الباري شرح صحيح البخاري – للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي – ط دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – الطبعة : الثانية ١٤٢٢ هـ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

📖فيض القدير شرح الجامع الصغير – للإمام عبد الرؤوف المناوي – ط المكتبة التجارية الكبرى،مصر – الطبعة الأولى عام ١٣٥٦ه.

📖لسان الميزان – للحافظ ابن حجر العسقلاني– ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٩٨٦م .

📖مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للإمام الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي – ط دار الكتاب العربي ودار الريان للتراث – طبعة عام ١٤٠٧ه.

📖مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – للإمام على بن سلطان محمد القاري – ط دار الكتب العلمية،بيروت – الطبعة الأولى عام ٢٠٠١م– تحقيق جمال عيتاني.

📖المراسيل، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

📖المستدرك على الصحيحين – للإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – ط دار الكتب العلمية، بيروت –الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م –تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

📖مسند أبي يعلى – للحافظ أحمد بن علي أبي يعلى الموصلي – ط دار المأمون للتراث،دمشق – الطبعة الأولى ١٩٨٤م – تحقيق حسين سليم أسد.

📖مسند أحمد – للإمام احمد بن حنبل لشيباني – ط مؤسسة قرطبة، القاهرة – تحقيق شعيب الأرنؤوط.

📖مسند البزار – المسمى البحر الزخار – للإمام أبي بكر احمد بن عمرو البزار– ط مؤسسة علوم القرآن، بيروت ومكتبة العلوم والحكم، المدينة –الطبعة الأولى عام١٣٠٩ه– تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله.

📖المصنف – للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – ط المكتب الإسلامي، بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

📖مصنف بن أبي شيبة – للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة – ط مكتبة الرشد، الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – تحقيق كمال يوسف الحوت.

📖المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية – للحافظ ابن حجر العسقلاني – ط دار العاصمة و دار الغيث، السعودية – الطبعة الأولى – تحقيق د. سعد بن ناصر الشتري.

📖 معالم السنن ،للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي– ط المطبعة العلمية – حلب الطبعة الأولى عام ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

📖المعجم الكبير – للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني – ط مكتبة الزهراء،الموصل – الطبعة الثانية عام ١٩٨٣م – تحقيق عبد المجيد السلفي.

📖معرفة السنن والآثار – للحافظ أبي بكر البيهقي – ط دار الكتب العلمية،بيروت – تحقيق سيد كسروي حسن.

📖المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم – للإمام أبي عبد الله بن احمد القرطبي–ط دار ابن كثير، دمشق ودار الكلم الطيب –الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

📖المنتقى شرح الموطأ– للإمام أبي الوليد الباجي القرطبي– ط دار الكتاب الأسلامي – الطبعة الثانية.

📖المنتقى لابن الجارود – للإمام عبد الله بن علي الجارود – ط مؤسسة الكتاب الثقافية،بيروت – الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م – تحقيق عبد الله عمر البارودي.

📖الموطأ – للإمام مالك بن أنس – ط دار الحديث،القاهرة – طبعة عام ٢٠٠١م – تخريج وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي

📖نصب الراية لأحاديث الهداية – للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي – دار الحديث، القاهرة– طبعة عام ١٣٥٧هـ – تحقيق محمد يوسف

📖نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار– للإمام محمد بن علي الشوكاني – ط مكتبة الإيمان، المنصورة– الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م – تحقيق مجموعة من العلماء

ثالثاً: الفقه

أ – الفقه الحنفي

📖 البحر الرائق شرح كنز الدقائق – للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي – ط دار المعرفة،بيروت – الطبعة الثانية.

📖 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني – ط مؤسسة التاريخ العربي،بيروت– الطبعة الثالثة عام ٢٠٠٠م.

📖 البناية شرح الهداية – للإمام بدر الدين العيني – ط دار الكتب العلمية.

📖 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – ط دار الكتب العلمية،بيروت – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م.

📖 رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهور (بحاشية ابن عابدين) – للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين – ط دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

📖 شرح فتح القدير – للعلامة كمال الدين محمد السيواسي – ط دار الفكر،بيروت – الطبعة الثانية .

📖 الفتاوى الهندية – للعلامة نظام وجماعة من علماء الهند – ط دار الفكر،بيروت – طبعة عام ١٩٩١م.

📖 المبسوط – للإمام شمس الدين السرخسي – ط دار المعرفة،بيروت.

📖 مجمع الأنهر في شرح منتقى الأبحر – للعلامة عبد الرحمن الكليبولي المدعو بشيخي زادة – ط دار الكتب العلمية،بيروت – الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م – تحقيق خليل عمران المنصور.

📖 مجمع الضمانات، – للعلامة أبي محمد غانم البغدادي – تحقيق أ.د محمد أحمد السراح و أ.د علي جمعة محمد.

📖 الهداية شرح بداية المبتدي – للعلامة أبي الحسن على بن أبي بكر المرغياني – ط المكتبة الإسلامية.

ب – فقه المالكية

📖 بداية المجتهد ونهاية المقتصد – للقاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد – ط دار الصديق، صنعاء – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٣م.

📖 التاج والإكليل لمختصر خليل – للعلامة محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري – ط دار الفكر،بيروت – الطبعة الثانية عام ١٣٩٨ه.

📖 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – للعلامة محمد عرفة الدسوقي – وهو حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل وبهامش الكتاب تقريرات محمد عليش – ط دار الفكر،بيروت – طبعة عام ٢٠٠٢م.

📖 الذخيرة – للإمام شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي – ط دار الغرب،بيروت – طبعة عام ١٩٩٤م –تحقيق محمد حجي.

📖 فتح الجليل شرح مختصر خليل – للعلامة محمد عليش – ط دار الفكر،بيروت – طبعة عام ١٩٨٩م.

📖 المدونة الكبرى – للإمام مالك بن أنس – ط دار صادر،بيروت.

📖 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – للعلامة محمد بن عبد الرحمن المغربي –ط دار الفكر،بيروت– الطبعة الثانية عام ١٣٩٨ه.

📖 النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو و القرى – ويسمى بالمعيار المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب – للعلامة الشريف أبي عيسى المهدي الوزاني – ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية –طبعة عام ١٩٩٩م – تحقيق عمر بن عباد.

📖 الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – للإمام أبي عمر بن عبد البر – ط دار الكتب العلمية،بيروت – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م – تحقيق محمد عطا و محمد علي معوض.

ج : فقه الشافعية

📖الأم ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله- ط دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

📖تحفة المحتاج بشرح المنهاج- للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي – ط دار الكتب العلمية،بيروت –الطبعة الثانية عام ٢٠٠٥م – تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.

📖الحاوي الكبير – للإمام علي بن محمد الماوردي – ط دار الكتب العلمية،بيروت – الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م – تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

📖روضة الطالبين وعمدة المفتين – للإمام النووي – ط المكتب الإسلامي،بيروت- الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ه.

📖السراج الوهاج على متن المنهاج – للعلامة محمد الزهري العمراوي – ط مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

📖الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية – للإمام أبي زكريا الأنصاري – ط دار الكتب العلمية،بيروت.

📖المجموع – للإمام النووي – ط دار الفكر،بيروت – طبعة عام ١٩٩٧م.

📖مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – للعلامة شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني –ط دار المعرفة،بيروت –الطبعة الأولى عام ١٩٩٧م.

📖النجم الوهاج شرح المنهاج – للإمام محمد بن موسى الدميري – ط دار المنهاج – الطبعة الأولى ٢٠٠٤ه.

📖نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي – ط دار الفكر،بيروت – طبعة عام ١٩٨٤م.

📖الوسيط – للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي- ط دار السلام، القاهرة – الطبعة الأولى عام ١٤١٧ه –تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد تامر.

د : فقه الحنابلة

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – للإمام علي بن سليمان المرداوي – ط دار إحياء التراث العربي،بيروت – تحقيق العلامة محمد حامد الفقي.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي– للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد الزركشي – ط دار الكتب العلمية،بيروت – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م – تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم.

الشرح الكبير – للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي – مطبوع بهامش المغني ط دار الحديث، القاهرة – طبعة عام ٢٠٠٤م – تحقق مجموعة من العلماء.

شرح منتهى الإرادات –للعلامة منصور البهوتي – ط عالم الكتب،بيروت – الطبعة الثانية عام ١٩٩٦م.

الفروع – للإمام محمد بن مفلح – ط دار الكتب العلمية،بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – تحقيق أبو الزهراء عبد الله الأصفهاني.

كشاف القناع عن متن الإقناع – للعلامة منصور بن يونس البهوتي – ط دار الفكر،بيروت – طبعة عام ١٤٠٢هـ – تحقيق هلال مصلحي هلال.

مجموعة الفتاوى – لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني – ط دار الوفاء، المنصورة– الطبعة الثالثة عام ٢٠٠٥م – تحقيق عامر الجزار وأنور الباز.

مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى – للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني – ط المكتب الإسلامي – طبعة عام ١٩٦١م.

المغني – للإمام موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي – ط دار الحديث،القاهرة – طبعة عام ٢٠٠٤م –تحقيق مجموعة من العلماء.

هـ – فقه الزيدية

الأحكام في الحلال والحرام – للإمام الهادي إلى الحق يحي بن الحسين بن القاسم – ط مكتبة التراث الإسلامي،اليمن صعدة – الطبعة الثانية عام ١٩٩٩م.

الاعتصام بحبل الله المتين – للإمام القاسم بن محمد القاسمي – ط مكتبة اليمن الكبرى، اليمن.

البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار – للإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى – ط مؤسسة الرسالة،بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٥م – تحقيق يحي عبد الكريم الفضيل.

التاج المذهب لأحكام المذهب – للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي – ط دار إحياء الكتب العربية، بيروت – الطبعة الأولى عام ١٩٤٧م .

الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير – للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي – ط مكتبة المؤيد، الطائف –الطبعة الثانية.

شرح الأزهار المسمى بالمنتزع المختار من الغيث المدرار – للعلامة أبي الحسن بن مفتاح – ط وزارة العدل، الجمهورية اليمنية – طبعة عام ٢٠٠٣م.

متن ألأزهار في فقه الأئمة الأطهار – للإمام المهدي احمد بن يحي المرتضى – ط دار مكتبة الحياة،بيروت –الطبعة الرابعة عام ١٩٧٢م.

و – فقه الظاهرية

المحلى – للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي –ط مكتبة دار التراث،القاهرة – طبعة عام ٢٠٠٥م – تحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر.

ي – الفقه العام

أبحاث هيئة كبار العلماء – لأعضاء هيئة كبار علماء السعودية –ط دار أولي النهى – الطبعة الثانية عام ١٩٩٢م.

الإجماع – للإمام أبي بكر بن المنذر – ط دار الدعوة،الإسكندرية – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ – تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد.

أحكام أهل الذمة – للإمام ابن قيم الجوزية – ط رمادى للنشر، الدمام ودار ابن حزم،بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٧م – تحقيق يوسف البكري.

إرشاد السائل إلى دليل المسائل – للإمام الشوكاني – ط دار الهجرة، صنعاء – الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م – تحقيق محمد صبحي حلاق.

📖الأموال – للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام – ط دار الفكر،بيروت – طبعة عام ١٩٨٨م – تحقيق خليل محمد هراس.

📖بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله – للدكتور محمد فتحي الدريني – ط مؤسسة الرسالة،بيروت – الطبعة الأولى عام ١٩٩٤م.

📖التعزير في الشريعة الإسلامية– للدكتور عبد العزيز عامر – ط دار الفكر العربي – الطبعة الرابعة ١٩٦٩م.

📖تيسير الفقه للمسلم م المعاصر – للدكتور العلامة يوسف القرضاوي – ط مؤسسة الرسالة، بيروت –الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م.

📖الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – للعلامة أبي زهرة – ط دار الفكر العرب،القاهرة.

📖الحدود والتعزيرات عند ابن القيم– للعلامة بكر أبو زيد – ط دار العاصمة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية١٤١٥هـ.

📖الدراري المضيئة شرح الدرر البهية – للإمام الشوكاني – ط مكتبة الإرشاد، صنعاء – الطبعة الثالثة ١٩٩٩م – تحقيق محمد صبحي حلاق.

📖الروضة الندية شرح الدرر البهية – للعلامة صديق حسن خان – ط دار ابن عفان،القاهرة– الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م – تحقيق على حسين الحلبي.

📖زاد المعاد في هدي خير العباد – للإمام ابن قيم الجوزية – مكتبة الإيمان، المنصورة– الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م – تحقيق مجموعة من العلماء.

📖السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – للإمام محمد بن علي الشوكاني – ط دار ابن كثير،دمشق – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م – تحقيق محمد صبحي حلاق.

📖عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد – للإمام محمد بن علي الشوكاني – ط مكتبة الإرشاد، صنعاء – الطبعة الأولى عام ١٩٩٣م – تحقيق محمد صبحي حلاق.

📖الفتاوى السعدية – للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – ط المؤسسة السعدية، الرياض.

📖الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في عهد السعديين إلى ماقبل الحماية – للأستاذ حسن اليوبي – ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية – طبعة عام ١٩٩٨م.

فتاوى ورسائل – للعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ – ط مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني – للإمام الشوكاني – ط مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – جمع وتحقيق محمد صبحي حلاق.

فقه الزكاة – للدكتور العلامة يوسف القرضاوي – ط مؤسسة الرسالة،بيروت – الطبعة الثالثة والعشرون ١٩٩٦م.

فقه السنة – للعلامة سيد سابق – ط الفتح للإعلام العربي،القاهرة – الطبعة الثالثة عام ١٩٩٩م – تحقيق محمد السيد سابق.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي – لمجموعة من العلماء – طبعة الكترونية.

المدخل الفقهي العام – للعلامة مصطفى الزرقاء – ط دار القلم،دمشق –الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م.

مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – للدكتور عبد الكريم زيدان – ط مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الثالثة عشر عام ١٩٩٦م.

مذكرة فقه – للعلامة محمد بن صالح العثيمين –

مطالع التمام ونصائح الأنام، ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام – للقاضي أبي العباس أحمد بن الشماع الهنتاني – تحقيق عبد الخالق أحمدون وهو رسالة ماجستير – طبعة الكترونية .

المفصل في أحكام المرأة – للدكتور عبد الكريم زيدان – ط مؤسسة الرسالة.

الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية – للعلامة محمد أبي زهرة – ط دار الفكر العربي، القاهرة.

منهاج المسلم – للعلامة أبو بكر جابر الجزائري – ط دار الشروق،بيروت– الطبعة الرابعة عام ١٩٨٢م.

موسوعة الفقه الإسلامي – رئيس التحرير عبد الحليم عويس – ط دار الوفاء و دار ابن حزم – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥م.

رابعاً : أصول الفقه وقواعده

📖 الإحكام في أصول الأحكام – للإمام علي بن محمد الآمدي – ط دار الكتاب العربي،بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ – تحقيق د. سيد الجميلي.

📖 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – للإمام الشوكاني – ط دار ابن كثير،دمشق – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م – تحقيق محمد صبحي حلاق.

📖 الأشباه والنظائر – للإمام عبد الرحمن السيوطي – ط المكتبة العصرية،بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠١م – تحقيق عبد الكريم الفضيلي.

📖 أصول الفقه – للدكتور وهبة الزحيلي – ط دار الفكر المعاصر،بيروت – الطبعة الثانية ٢٠٠١م.

📖 الاعتصام – للإمام الشاطبي – ط دار الحديث، القاهرة –الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م – تحقيق سيد إبراهيم.

📖 إعلام الموقعين عن رب العالمين – للإمام ابن قيم الجوزية – ط مكتبة الإيمان، المنصورة – الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م – تحقيق رضوان جامع رضوان.

📖 ترتيب فروق القرافي – للإمام أبي عبد الله محمد البيقوري – ط مؤسسة المعارف،بيروت – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٣م– تحقيق د. الميلودي بن جمعة و الأستاذ الحبيب بن طاهر.

📖 التقرير والتحبير في علم أصول الفقه – للعلامة أبن أمير الحاج – ط دار الكتب العلمية .

📖 درر الحكام شرح مجلة الأحكام – لعلي حيدر ، ومجلة الأحكام – ط دار الكتب العلمية،بيروت – تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني .

📖 روضة الناظر وجنة المناظر – للإمام ابن قدامة المقدسي – ط دار المعارف، الرياض – الطبعة الثانية عام ١٩٨٤م .

📖 شرح القواعد الفقهية – للعلامة أحمد الزرقاء – ط دار القلم،دمشق – الطبعة الثانية ١٩٨٩م – تحقيق مصطفى الزرقاء.

📖 شرح تنقيح الأصول – للإمام القرافي

📖شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل – للإمام أبي حامد الغزالي – ط الإرشاد ت،بغداد – طبعة عام ١٩٧٩م – تحقيق د.أحمد الكبيسي.

📖الفروق أو يسمى أنوار البروق في أنواء الفروق – للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي – ط دار الكتب العلمية،بيروت – الطبعة الاولى عام ١٩٩٨م – تحقيق خليل المنصور.

📖قواعد الأحكام في مصالح الأنام – للإمام عز الدين بن عبد السلام – ط دار الكتب العلمية،بيروت.

📖كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – للعلامة علاء الدين بن عبد العزيز البخاري – ط دار الكتاب العربي.

📖المستصفى من علم الأصول – للإمام أبي حامد الغزالي – ط دار إحياء التراث العرب، بيروت – الطبعة الأولى – تحقيق نجوى ضو.

📖الموفقات – للإمام أبي إسحاق الشاطبي – ط دار الكتب العلمية،بيروت – الطبعة الثالثة عام ٢٠٠٣م – علق عليها الشيخ عبد الله دراز.

📖الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – للدكتور محمد صدقي البورنو – ط مؤسسة الرسالة،بيروت ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء – الطبعة الخامسة ٢٠٠٢م.

خامساً: كتب السياسة الشرعية والقضاء

📖الأحكام السلطانية – للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي – ط دار الحديث،القاهرة – طبعة عام ٢٠٠٦م – تحقيق أحمد جاد.

📖الأحكام السلطانية – للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي – ط دار الفكر،بيروت – طبعة عام ١٩٩٤م – تحقيق محمود حسن.

📖بدائع السلك في طبائع الملك – للإمام ابن الأزرق – ط وزارة الإعلام العراق – الطبعة الأولى – تحقيق د. علي سامي النشار.

📖تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي – ط مكتبة دار الباز،مكة الكرمة ودار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى عام ١٩٩٥م – تحقيق الشيخ جمال مرعشلي.

تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك – للقاضي نجم الدين الطرسوسي الحنفي – الطبعة الثانية – تحقيق عبد الكريم محمد الحمداوي.

السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها – للدكتور العلامة يوسف القرضاوي – ط مؤسسة الرسالة –الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – للإمام ابن قيم الجوزية –ط دار الحديث، القاهرة – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م – تحقيق سيد عمران.

غياث الأمم في التياث الظلم – لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني – ط دار الدعوة –تحقيق د. مصطفى حلمي و د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام – للقاضي علي بن الخليل الطرابلسي الحنفي .

سادساً: التراجم والتاريخ

أئمة العلم المجتهدون في اليمن – للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع – ط دار الفكر المعاصر،بيروت.

الأعلام – للأستاذ خير الدين الزركلي – ط دار العلم للملايين– الطبعة : الخامسة عشرة – مايو ٢٠٠٢م.

الإصابة في معرفة الصحابة – للحافظ ابن حجر العسقلاني – ط دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – تحقيق على محمد البجاوي.

البداية والنهاية – للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي – ط مكتبة الإيمان،المنصورة – تحقيق مجموعة من العلماء.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – للإمام الشوكاني – ط ابن كثير،دمشق – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٦م – تحقيق محمد صبحي حلاق.

تاريخ الطبري – للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري – ط دار الكتب العلمية،بيروت.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية – تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد – ط مير محمد كتب خانه – كراتشي.

حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر – عبد الرزق البيطار

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – للحافظ ابن حجر العسقلاني – ط أم القرى.

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب – للعلامة ابن فرحون اليعمري – ط دار الكتب العلمية،بيروت.

سير أعلام النبلاء – للحافظ أبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي – ط مؤسسة الرسالة،بيروت – الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ – تحقيق شعيب الأرنؤوط .

سيرة ابن هشام –للإمام أبي محمد بن عبد الملك بن هشام – ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر – طبعة ٢٠٠٩م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – للعلامة محمد بن محمد مخلوف

شذرات الذهب في أخبار من ذهب– تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي– ط دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى– تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – للإمام شمس الدين محمد السخاوي – ط دار مكتبة الحياة،بيروت.

طبقات الحفاظ – للإمام السيوطي – ط دار الكتب العلمية،بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

طبقات الزيدية الكبرى – للعلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله– ط دار الإمام زيد بن علي الثقافية.

طبقات الشافعية الكبرى – للإمام تاج الدين بن علي السبكي – ط دار هجر – الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ – تحقيق د. محمود محمد الصنابحي و د. عبد الفتاح الحلو.

الطبقات الكبرى – تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري– ط دار صادر – بيروت.

فتوح البلدان – للعلامة أحمد بن يحي بن جابر البلاذي – ط دار الكتب العلمية،بيروت الطبعة عام ١٤٠٣هـ – تحقيق رضوان محمد رضوان.

كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج في تراجم المالكية – للعلامة أحمد بابا التنبكي – ط دار ابن حزم،بيروت – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م.

المغرب في حلي المغرب – للعلامة ابن سعد المغربي – ط دار المعارف،القاهرة – الطبعة الثالثة عام ١٩٥٥م – تحقيق د. شوقي ضيف.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد – للإمام ابن مفلح الحنبلي – ط مكتبة الرشد،الرياض – الطبعة الأولى عام ١٩٩٠م – تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين.

من أعلام الحركة الإسلامية – للمستشار عبد الله عقيل سليمان العقيل – ط دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة – الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

هجر العلم ومعاقله في اليمن – للقاضي إسماعيل بن على الأكوع – ط دار الفكر المعاصر،بيروت.

الوافي بالوفيات – للإمام صلاح الدين خليل الصفدي – ط دار إحياء التراث،بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م – تحقيق أحمد الأرنؤوط و تركي مصطفى.

وفيات الأعيان وأنباء الزمان – للإمام أبي العباس احمد بن محمد بن خلكان – ط دار الثقافة،بيروت.

سابعاً: المعاجم

الصحاح – للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري – ط دار العلم للملايين،بيروت.

القاموس المحيط – للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي– ط دار إحياء التراث العربي،بيروت – الطبعة الأولى عام ٢٠٠١م – تحقيق محمد المرعشلي.

المعجم الوسيط – تأليف إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار – ط دار الدعوة – تحقيق مجمع اللغة العربية .

معجم مقاييس اللغة – للعلامة أبي الحسين احمد بن فارس – ط دار الجيل،بيروت –الطبعة الثانية عام ١٩٩٧م.

مفردات ألفاظ القرآن –للعلامة الراغب الأصفهاني – ط دار القلم والدار الشامية – الطبعة الثانية عام ١٩٩٧م .

النهاية في غريب الأثر – للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير – ط المكتبة العلمية، بيروت – طبعة عام ١٩٧٩م – تحقيق طاهر الزاوي و محمود الطناحي.

ثامناً: منوعات

الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي – للإمام ابن قيم الجوزية – ط دار التوزيع والنشر الإسلامية،القاهرة – طبعة عام ١٩٩٩م – تحقيق محمد خلف يوسف

إحياء علوم الدين – للإمام أبي حامد الغزالي – ط دار إحياء التراث العربي،بيروت – الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م – تحقيق محمد خير طعمة حلبي

تاسعاً: القانون وشروحه

- الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني وفي الشريعة الإسلامية- للدكتور
- التشريع الجنائي الإسلامي – للمحامي عبد القادر عودة – ط مؤسسة الرسالة،بيروت – الطبعة الرابعة عشرة عام ١٩٩٨م .
- شرح قانون ا لعقوبات الأردني – للدكتور محمد الحلبي – ط مكتبة دار الثقافة،عمان.
- مجموعة الجرائم والعقوبات الخاصة في القوانين اليمنية النافذة – للمحامي عارف الرياضي – ط مكتبة خالد ابن الوليد،صنعاء – طبعة عام ٢٠٠٣م .
- الموسوعة الجنائية – تأليف جندي عبد الملك.
- الوسيط في شرح القانون المدني – للدكتور عبد الرزاق السنهوري – ط دار العلم ودار إحياء التراث العربي.بيروت.

القوانين اليمنية

- الدستور اليمني.
- قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩٨م.
- قانون الإشراف والرقابة على الشركات ووسطاء التامين لسنة ١٩٩٢م .
- قانون البعثات والمنح الدراسية لسنة ١٩٩٩م.
- القانون التجاري لسنة ١٩٩٤م .
- قانون التعاون لسنة ١٩٩٤م .
- قانون الجرائم والعقوبات لسنة ١٩٩٤م.
- قانون الجمارك لسنة ١٩٩٠م.
- قانون الحجر النباتي ١٩٩٩م.
- قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٩١م.
- قانون السلك الدبلوماسي القنصلي لسنة ١٩٩١م.
- قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠١م.

📖 قانون الطيران المدني لسنة ١٩٩٣م.

📖 قانون اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩١م.

📖 قانون المرور لسنة ١٩٩١م.

📖 قانون المناطق الحرة لسنة ١٩٩٣م.

📖 قانون الموصفات والمقاييس وضبط الجودة لسنة ١٩٩٩م.

📖 قانون تنظيم المحاماة لسنة ١٩٩٩م.

📖 قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والإتجار بها لسنة ١٩٩٢م.

📖 قانون لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية لسنة ١٩٩٧م.

📖 قانون لائحة تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية لسنة ٢٠٠٢م.

📖 قانون لائحة مخالفات التخطيط وأعمال البناء في المدن لسنة ١٩٩٤م.

📖 قانون مكافحة الاتجار والإستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل التمهيدي	
نظرة على نظام العقوبات في الإسلام	١٣
الإحكام في نظام العقوبات	١٣
تعريف الجريمة	١٥
تقسيم العقوبات	١٥
الرحمة في العقوبات الشرعية	١٦
العقوبات كفارات	١٧
الحكمة من العقوبات	١٨
خصائص نظام العقوبات	٢٠
الخصيصة الأولى: شرعية العقوبة	٢٠
الخصيصة الثانية: شخصية العقوبة	٢٠
الخصيصة الثالثة: عموم العقوبة	٢١
الخصيصة الرابعة: تفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات	٢٢

الموضوع	الصفحة
الخصيصة الخامسة: الموازنة والجمع بين مصالح المجتمع والجاني	٢٢
العقوبة في الإسلام واستشعار الرقابة الإلهية	٢٣
عقوبات الذنوب شرعية وقدرية	٢٤
الباب الأول **التعزير في الشريعة الإسلامية** **الفصل الأول: تعريفه التعزير ومشروعيته وحكمه**	
المبحث الأول: تعريف التعزير	٢٦
المطلب الأول: تعريف التعزير لغة	٢٦
المطلب الثاني: تعريف التعزير شرعاً	٢٨
المبحث الثاني: مشروعية التعزير وحكمه	٣١
المطلب الأول: مشروعية التعزير	٣١
المطلب الثاني: حكم التعزير	٣٣
الفصل الثاني: الحكمة من التعزير والفرق بينه وبين الحدود	
المبحث الأول: الحكمة من التعزير	٤٢
أولاً: الردع والزجر	٤٣
ثانياً: الإصلاح والتهذيب	٤٤
المبحث الثاني: الفرق بين التعزير والحدود	٤٦

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: أقسام التعزير وأنواعه	
المبحث الأول: أقسام التعزير بالنظر إلى أسبابه	٥٩
المطلب الأول: التعزير على المعاصي	٥٩
الجمع بين الحد والتعزير	٦٠
المطلب الثاني: التعزير على المخالفات(إتيان المكروه وترك المندوب)	٦٣
المطلب الثالث: التعزير للمصلحة العامة	٦٦
المبحث الثاني: أنواع التعزير	٧١
المطلب الأول: التعزير بالقول	٧٢
التوبيخ والزجر	٧٢
التهديد	٧٢
المطلب الثاني: التعزير بالفعل	٧٤
الجلد	٧٤
الحبس	٧٨
النفي	٨٠
الهجر	٨١

الموضوع	الصفحة
التشهير	٨١
العزل من الولايات	٨٣
القتل	٨٤
الباب الثاني **التعزير بالمال في الشريعة والقانون** **الفصل الأول: التعريفات والتقسيم**	
المبحث الأول: التعريفات	٨٩
المطلب الأول:تعريف المال	٨٩
مالية المنافع	٩٠
المال المتقوم وغير المتقوم	٩٢
المال المتقوم وغير المتقوم في القانون	٩٣
المطلب الثاني: تعريف التعزير بالمال	٩٥
لمحة تاريخية عن العقوبات المالية	٩٦
المبحث الثاني: أنواع العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية	٩٧
الفصل الثاني **مشروعية التعزير بالمال** **المبحث الأول: حكم التعزير في المال(الإتلاف)**	

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: حكم التعزير في المال	١٠١
المطلب الثاني: مسائل في الإتلاف	١٠٣
إتلاف الكتب الضارة	١٠٣
إتلاف التماثيل	١٠٤
إتلاف آلات اللهو والطرب	١٠٦
إتلاف أواني الذهب والفضة	١٠٧
إتلاف الخمر والخنزير	١٠٨
المطلب الثالث: أدلة مشروعية التعزير في المال(الإتلاف)	١١٢
تحريق موسى للعجل	١١٣
هدم مسجد الضرار	١١٤
قطع نخيل اليهود إغاظة لهم	١١٦
تحطيم إبراهيم للأصنام	١١٨
الأمر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الخمر الإنسية يوم خيبر	١١٩
إتلاف اللحم المنتهب	١٢١
الأمر بكسر دنان الخمر	١٢٢
تحريق متاع الغال	١٢٧

الموضوع	الصفحة
الهم بحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة	١٣٢
الأمر بحرق الثوبين المعصفرين	١٣٣
أفعال الصحابة	١٣٥
المطلب الرابع: ألإتلاف والإزالة في القانون	١٣٩
المبحث الثاني: التعزير بالمال(الغرامة والمصادرة والحرمان)	١٤١
المطلب الأول: القائلون بعدم مشروعية التعزير بالمال وأدلتهم	١٤٢
أدلة القائلين بمنع التعزير بالمال	١٤٣
المطلب الثاني: القائلون بمشروعية التعزير بالمال وأدلتهم	١٤٧
أقوال القائلين بمشروعية التعزير بالمال	١٤٩
أدلة القائلين بمشروعية التعزير بالمال	١٥٣
أخذ شطر مال مانع الزكاة	١٥٣
تغريم من سرق من الثمر المعلق	١٥٣
تغريم من كتم ضالة الإبل	١٥٤
سلب من صاد أو قطع في حرم المدينة	١٥٥
الحرمان من سلب المقتول	١٥٦
حرمان المرأة من ناقتها بسبب لعنها لها	١٥٧

الموضوع	الصفحة
من لطم عبده أعتقه	١٥٨
مصادرة هدايا عامل الصدقة	١٥٨
تغريم من وقع على جارية زوجته	١٥٩
أفعال الصحابة	١٦٠
تغريم حاطب ثمن الناقة مرتين	١٦٠
مصادرة عمر أموال الولاة	١٦١
مصادرة عمر مال من طلب دون حاجة	١٦١
مضاعفة الدية والغرامة في الشهر الحرام	١٦٢
المطلب الثالث:المناقشة والترجيح	١٦٣
مناقشة أدلة المانعين	١٦٣
مناقشة أدلة المجيزين	١٦٩
المبحث الثالث: صور التعزير بالمال في الشريعة والقانون	١٨٥
المطلب الأول: المصادرة في الشريعة والقانون	١٨٦
المطلب الثاني: الحرمان في الشريعة والقانون	١٩١
المطلب الثالث : الغرامة في الشريعة والقانون	١٩٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: شروط ومميزات وعيوب التعزير بالمال	
المبحث الأول: شروط التعزير بالمال	٢٠١
الالتزام بالغرامة المالية	٢٠٣
المبحث الثاني: مميزات وعيوب التعزير بالمال	٢١٠
مزايا عقوبة الغرامة	٢١٠
عيوب عقوبة الغرامة	٢١١
الخاتمة	٢١٤
فهرس الآيات القرآنية	٢٢٤
فهرس الأحاديث النبوية	٢٢٦
فهرس تراجم الأعلام	٢٣٠
فهرس المراجع	٢٣٢
فهرس الموضوعات	٢٥٢